

سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية
العدد 98

تقييم أداء المنظمات الأهلية في التنمية
بدول مجلس التعاون

الدكتورة لطيفة المناعي

الدكتور فؤاد الصلاحي

الدكتور عبدالله الخطيب

الأستاذة نجوى جناحي

حقوق الطبع محفوظة
يجوز الاقتباس من مادة الكتاب بشرط الإشارة إلى المصدر

الطبعة الأولى
2015م

إن الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي الكاتب أو الجهة ولا تعبر بالضرورة عن رأي المكتب التنفيذي

المكتب التنفيذي
ص. ب 26303 المنامة - مملكة البحرين - هاتف 17530202 - فاكس - 17530753
البريد الإلكتروني: info@gcclsa.org
العنوان على شبكة الانترنت: www.gcclsa.org

سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية

سلسلة علمية متخصصة
تعنى بنشر البحوث والدراسات الاجتماعية والعمالية

تصدر عن
المكتب التنفيذي
لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية ومجلس وزراء العمل
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الإشراف العام
عقيل أحمد الجاسم

هيئة التحرير والإعداد
محمود حافظ
خليل بوهزاع
محمد الغائب
علي فيصل

المحتويات

9	تقديم المدير العام.....
11	الدراسة الأولى: منهجية ناقدة لعملية تقييم أداء منظمات المجتمع المدني في التنمية.....
	إعداد: الدكتور عبدالله الخطيب
63	الدراسة الثانية: واقع ومشكلات الدعم المادي ومعايير المنظمات الأهلية الخليجية في ضوء التجارب الدولية.....
	إعداد: الدكتورة لطيفة المناعي
117	الدراسة الثالثة: دراسة حول فرص التمويل المتاحة للمنظمات الأهلية والأطر القانونية.....
	إعداد: الأستاذة نجوى جناحي
139	الدراسة الرابعة: تقييم أداء المنظمات الأهلية في التنمية.....
	إعداد: الدكتور فؤاد الصلاحي

تقديم المدير العام

يولي مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أهمية بالغة لدعم وبناء قدرات المجتمع المدني ومنظماته باعتباره شريكاً أساسياً فاعلاً في التنمية، وإشراكه في شركات معها لإنجاز تحديات التنمية البشرية المستدامة التي تستند على المواطن، وتهدف إلى تحقيق مصالحه في العدالة والحرية والمساواة والكرامة.

وقد أدرك مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون أهمية دراسة وبحث ومناقشة القضايا المتصلة بتقييم أداء المنظمات الأهلية الخليجية وقياس معايير جودتها واشتراطات كفاءتها وكيفية حساب مخرجاتها التنموية والتعرف على الاسهام الاقتصادي والاجتماعي لها في الناتج الوطني أو الاقليمي الخليجي.

من هنا جاء قرار المجلس الوزاري الاجتماعي بالدول الأعضاء بتنظيم ملتقى خليجي دوري يعقد كل سنتين مرة في إحدى الدول الاعضاء بالمجلس، وقد تفضلت مملكة البحرين ممثلة في وزارة التنمية الاجتماعية وبالتعاون والتنسيق مع المكتب التنفيذي باستضافة الملتقى الخليجي الأول ليكون حول موضوع تقييم أداء المنظمات الأهلية في التنمية وذلك خلال مطلع ديسمبر من عام 2014م في مدينة المنامة.

وقد نجح الملتقى من خلال جلساته العلمية وابحائه وأوراق عمله من التعرف على واقع وحجم القطاع الأهلي التطوعي وجمعياته ودوره في التنمية وواقع التمويل ومجالاته واشتراطاته ذات العلاقة بدعم منظمات المجتمع المدني في دول مجلس التعاون، بالإضافة إلى الوقوف على التجارب العالمية والعربية والخليجية في هذا الشأن. وكما أن المناقشات التي رافقت جلسات عمل الملتقى من قبل الوفود المشاركة قد أثرت الموضوع قيمة وفائدة خاصة وإن الوفود التي شاركت قد مثلت جميع دول مجلس التعاون بالإضافة إلى ممثلين عن المنظمات المحلية والخليجية ذات العلاقة بالمجتمع المدني ومنظماته

لقد شكلت ابحاث وأوراق عمل الملتقى التي يقوم المكتب التنفيذي بنشرها في هذا العدد قيمة علمية مضافة وذلك لكون أن هذا الموضوع تفتقر المكتبة العربية إليه، ولم يلقى الاهتمام الكافي من الدراسة والبحث والمعالجة من قبل المهتمين والباحثين. وعليه فإن هذه الابحاث والدراسات يمكن أن يستعين بها أصحاب القرار والمسؤولين المعنيين عن تقييم أداء المنظمات الأهلية وكيفية حساب اسهامها الاقتصادي والاجتماعي في التنمية.

وأني لاغتتم هذه الفرصة للإعراب عن خالص الشكر والتقدير لكل من تعاون مع المكتب التنفيذي وأسهم في إعداد ونشر مادة هذا الاصدار منوهاً بالدعم الذي قدمه المسؤولون في وزارة التنمية الاجتماعية بمملكة البحرين، وكما وأذكر بالتقدير الدور المتميز لكافة الخبراء والباحثين الذين أسهموا بفكرهم في إثراء ابحاث وأوراق هذا العدد الذي نأمل أن يرفد المكتبة العربية المتخصصة بمؤلف يواكب العصر في دول مجلس التعاون.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

المدير العام

عقيل أحمد الجاسم

المنامة: رجب 1436هـ

الموافق: أبريل 2015م

الدراسة الأولى



منهجية ناقدة لعملية تقييم أداء منظمات المجتمع المدني في التنمية

المقدمة:

إن اختيار موضوع تقييم أداء المنظمات الأهلية في التنمية للدراسة والتحصيل هو اختيار موفق للأهمية المتعلقة بهذه العملية. والمؤسف أن المكتبة العربية تفتقر إلى الدراسات الجادة في هذا المجال والتي لم تلامس ابعاد هذه المواضيع بشكل شمولي ومعمق. وبشكل يتناسب مع أهمية الموضوع. وفي الوقت الذي شهدت المنطقة العربية في العقود الخمس الأخيرة ومنذ منتصف الستينات من القرن السابق زخماً في الاهتمام بالمنظمات الأهلية كان مصدره في الغالب القطاع الأهلي فإن ذلك لم يواكبه دراسات وأبحاث جادة في أدبيات هذا القطاع. ولم تبدأ الجامعات ومراكز البحث العلمي في الوطن العربي في إيلاء الموضوع الأهمية التي تستحقها الا في العقدين الآخرين وبالرغم من ذلك، فإن هذه الدراسات لم تتعامل مع المنظمات بمنظور محلي وإنما جاءت امتداداً ونقلًا للأدبيات الغربية التي نعترف بجديتها وموضوعيتها. إلا أنها لا تسهم في بناء قاعدة معلومات عربية في مجال منظمات المجتمع المدني. وتتأسى المهتمون والذين بهرهم الإنجاز الغربي في مجال منظمات المجتمع المدني في الغرب الحقيقة الراسخة في أن العرب أمة الخير، وأن الدين الإسلامي قد أكد في الحديث الشريف (أن الخير في وفي امتي إلى يوم القيامة) وأن الآية الكريمة (وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) هو تأكيد على الأهمية التي أولها الإسلام والعرب للخير والذي هو جزء من منظومة المجتمع المدني بالمفهوم الحديث. وإذا ما كانت المنظمات الرعوية المرتبطة بالخير

هي الأبرز في المنطقة العربية، إلا أن العقود الأخيرة شهدت اهتمامات في كافة القطاعات الحياتية من ناشطي منظمات المجتمع المدني وخاصة ما له ارتباط بالحقوق الأساسية للإنسان والمجتمع وتحسين الحياة والحفاظ على البيئة، والتنمية للمجتمعات المحلية، حتى أنه يمكن القول بأنه ليس هناك من موضوع حياتي لم يتم تأسيس منظمات أهلية للعناية به كما سوف نتطرق إليه لاحقاً.

المنهجية الناقدة لعملية التقييم لمنظمات المجتمع المدني:

وإذا ما كان عنوان هذا البحث صادمًا للبعض فإن الهدف هو إثارة الاهتمام بهذا الموضوع، الذي لم يتوقف البعض عند الخلط في استخدام هذه العبارة الأكثر شيوعاً في موضوع منظمات المجتمع المدني أو المنظمات الأهلية والتي في تمحيص واقعها لا تقدم أي دلالة على أهدافها. وقد يكون الاستخدام اللغوي للعبارة هو الطافي على السطح، فالتقييم في اللغة العربية والذي جاء ترجمة كلمة (Evaluation) يعني التثمين، والتقدير والوزن، ولم نخرج عن هذا المعنى في تعاملنا مع هذا المفهوم ونحن نحاول أن نتعامل مع برامج منظمات المجتمع المدني. ولم نخرج عن المفاهيم الاقتصادية والمعايير المستخدمة في مجال الاقتصاد عندما نتحدث عن التقييم في منظمات المجتمع المدني والتي وكما نعيشها لا تعطي هذا القطاع حقه، الأمر الذي سنحاول في هذه الورقة أن نلقي الضوء عليه وبمنهجية ناقدة وذلك بهدف أن تكون هذه الورقة محفزاً لعصف فكري في هذا اللقاء وإغناء لها، من المهتمين مستقبلاً، لنصل في النهاية إلى توافق علمي جاد على مفهوم التقييم لمنظمات المجتمع المدني خاص به يعمل على أنسنة هذه المعايير بحيث يتم اعتمادها عند القيام بأي

تقييم لبرامج منظمات المجتمع المدني، وذلك في ضوء أن المعايير الاقتصادية ابتداء من الكفاءة والفاعلية والإنتاجية والتي تعتمد الرقم المالي (\$) ليست هي المعايير التي تعكس واقع هذا العمل سيما وأن هناك استحالة في إعطاء رقم (\$) يعكس مردود هذا القطاع.

وفي الوقت الذي سوف تتناول هذه الدراسة تصنيفات منظمات المجتمع المدني بهدف وضع تصورات أولية لما يجب تحديده من معايير لتقييم برامج هذه المنظمات فإن الورقة سوف تتناول المفهوم الاقتصادي للتقييم والتي ليست بديلاً عن تحديد معايير خاصة بمنظمات المجتمع المدني تعمل على أنسنة (Humanization) هذه العملية. وفي محاولة لتأكيد جدوى وكفاءة وفاعلية هذا القطاع فإن البحث سوف يلقي الضوء على الخدمات والبرامج التي تقوم بها الدولة في مقابل ذات الخدمات والبرامج التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني في محاولة لإجراء مقارنة تقييمية لها. الأمر الذي سيصب في مصلحة هذا القطاع إذا ما توصلنا في المستقبل إلى تحديد أدوار جديدة لكل من هذين القطاعين في ضوء كفاءة وفاعلية وإنتاجية الأفضل منها في تنفيذ برامج هذا القطاع.

تصنيفات منظمات المجتمع المدني وفقاً لمخرجاتها التنموية:

إن الهدف من تناول موضوع تصنيفات منظمات المجتمع المدني وفقاً لمخرجاتها التنموية إنما يستهدف وضع تصور للمعايير التي يمكن استخدامها في التقييم الذي سوف نعتمده في التعامل مع برامج هذه المنظمات وبالتالي سوف يتم تناول هذا الموضوع بإيجاز يساهم في إلقاء الضوء على هذه المعايير.

هناك سؤال يطرح نفسه في هذه العجالة: هل عمل المنظمات الأهلية الجماعية هو عمل مرحلي اقتضاه عدم استكمال مؤسسات الدولة في القطاع العام والقطاع الخاص لما يتوجب عليها القيام به؟، وهل دور المنظمات الأهلية ينتهي عندما يقوم هذان القطاعان بواجبهما؟

والإجابة عن هذين السؤالين تستلزم التأكد بأن عمل منظمات المجتمع كما هو في تاليه ليس له قطاع محدد كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الحكومية فهو يمتد ليشمل مناحي الحياة. وبالتالي علينا أن ندرك أن هناك صعوبات كثيرة في تحديد وحتى في المستقبل المنظور حدود لهذه العمل أو تحديد مجال معين يمكن تصوره على أنه ميدان شامل مانع للعمل التطوعي الجماعي، بمعنى آخر أن يكون شاملاً لمهمة هذا العمل ومانعاً لأي نشاط لا يقع ضمن مفهوم هذا العمل أن يدخل فيه، وسيبقى العمل التطوعي ممتداً ضمن جميع النشاطات التي تهم الإنسان وتتخذ منه محوراً للتنمية الاجتماعية (الخطيب، عبدالله، دور المنظمات الأهلية في المجتمع العربي 1995 ص 2-8).

الجدير بالملاحظة أن هناك العديد من التصنيفات الخاصة بالمنظمات الأهلية، ولأهداف هذه الدراسة فإننا سوف نستخدم ما تعارف عليه البنك الدولي في تعريف المنظمة غير الحكومية (NGO) والمستخدم مرتبطاً بخدماتها والذي قامت مجموعة جونز هوبكنز بتسميته القطاع الثالث Third Sector في مقابل القطاع العام والقطاع الخاص وقامت منظمة (civicus) وهي منظمة عالمية تشجع مشاركة المواطنين على

استخدام مصطلح منظمة مجتمع مدني (civil society organization) (المركز الدولي لقوانين الهيئات التي لا تستهدف الربح ص 20)

ويبدو أن التصنيف الدولي للمنظمات الأهلية هو الأقرب إلى ما هو موجود في المنطقة العربية حيث قامت مجموعة جونز هوبكنز باعتماد هذا التصنيف The International Classification of Non-Profit Organizations (ICNPO) وقد تم تحديد المجموعات في اثنتي عشر مجموعة (ملحق رقم 1) وقد تبنت الاردن هذا التصنيف (ملحق رقم 2) وإذا ما كان الهدف هو التعريف بالجهد العلمي في هذا المجال والذي يعتبر امتداداً لدراسات وأبحاث امتدت لسنوات في عشرات الدول، فإننا وفي محاولة واقعية لواقع منظمات المجتمع المدني فإننا سنحدد التصنيف الوظيفي في مسح للتنظيمات الأكثر شيوعاً في الوطن العربي، ولن نقيد بما ذهب إليه البنك الدولي ومجموعة جونز هوبكنز من تعريف وإنما سنتعامل مع ما هو موجود على الساحة العربية والتي من ضمنها.

1) المنظمات الأهلية العاملة في مجال حقوق الإنسان:

وتهتم هذه المنظمات بحق الإنسان في الحياة، في المساواة، في التمتع بالحقوق والحريات كافة بما في ذلك السلامة الشخصية، الحماية، حقه في تأسيس أسرة، في التملك حرية الرأي والتفكير في إقامة وتأسيس الجمعيات والجماعات السلمية، وحقه في الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية، وحقه في العمل وحقه في مستوى كاف من المعيشة للمحافظة على صحته ورفاهيته وحقه في التعليم.

وقد تأكدت هذه الحقوق بقوانين دولية، كما صدر العديد من المواثيق الدولية ومن ضمنها الحقوق العالمية للمرأة، والحقوق العالمية للطفل، وميثاق حقوق المعوقين بالإضافة إلى حقوق استثنائية متخصصة كما هو الحال في حقوق اللاجئين (عساف، نظام، مدخل الى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية 1999 ص5).

وفي الوقت الذي تجد هذه المنظمات قبولاً وترحيباً في الدول راسخة الديمقراطية، فإنها في الدول النامية والدول العربية على وجه الخصوص، تجد تعسفاً وعدم قبول من حكومات هذه الدول. وقد لجأت العديد من هذه الدول إلى انشاء مجالس وهيئات لحقوق الإنسان يتم تمويلها بالكامل من خزينة الدولة بالإضافة الى تعيين العاملين فيها والمجالس الحاكمة فيها بقرارات سيادية وبالتالي فإنها تكون محكومة لصاحب القرار في تشكيلها وإقامة هذه المنظمات وأمثالها، يأتي ضمن ما هو متعارف عليه بالمنظمات غيرالحكومية المؤسسة حكومياً (gongos Government Organized Ngos (Elkhatib, Abdullah, The strenuous Relations Between Governments and Ngos in the Arab world, 2001, p.6) وهي بالتعريف البيروقراطي تندرج فيما اسميه بالمؤسسة البيروقراطية Cosmeticrac التجميلية بهدف الإيحاء بأن الدولة مهتمة بحقوق الإنسان. وتعبيراً عن ذلك فقد أقامت منظمة تعتنى بحقوق الإنسان. والدولة التي تلجأ إلى مثل هذا الإجراء إنما تخاطب المجتمع الدولي في محاولة للإيحاء بأن حقوق الإنسان مصونة Elkhatib, A., Between Arab Administration Bureaucracy and Bedocracy, Evolution of in the 21 century (في مرحلة الاعداد).

والجدير بالذكر أن مثل هذه المنظمات لا تتدرج ولا تدخل ضمن مفهوم المنظمات الأهلية التي تفتقد خصائص المنظمات الأهلية (إنها أهلية، تطوعية، ليست هادفة للربح، تعتمد في إنفاقها على مصادر غير حكومية، تبرعات جهات مانحة، مستقلة محكومة من خلال أطر تنظيمية منتخبة ومساءلة أمام مؤسسيها أو هيأتها العامة، تعتمد القرارات الجماعية محكومة بتشريعات وأنظمة أساسية محدودة، وعضويتها مفتوحة للجميع ممن ينطبق عليهم شروط الانضمام لها) (الخطيب، عبدالله، العمل الجماعي التطوعي 2002 ص 68-76).

(2) المنظمات الأهلية العاملة في مجال تشكيل الرأي العام الضاغط (Lobbying):

المقصود هنا: المنظمات الأهلية التي يتم تشكيلها من قبل أشخاص. ولديها اهتمامات بأمور محددة تعمل من أجل التأثير على صاحب القرار في الاستجابة لمطالبها والتي من ضمنها اصدار التشريعات النازمة لهذه الأمور.

ومصدر الكلمة Lobby تعني الرواق أو الردهة أو حجرة الانتظار كما تعني ردهة المجلس، (وقد ارتبط هذا المفهوم بشكل كبير بالسياسة الأمريكية في الكونغرس الأميركي).

وقد برز هذا المفهوم وبشكل مدوٍ على المستوى الدولي والعالمي في الستينات من القرن السابق وخاصة عندما أطلق رالف نادر الأميركي من أصل لبناني دعوته لحماية المستهلك من الأخطار التي تهدده في غذائه وهوائه وبيئته. وقد أسهمت حركته في العديد من التشريعات التي ارتبطت

بوضع المعايير والمواصفات للمنتجات الزراعية والصناعية والغذائية التي تحمي الإنسان. وبدون استثناء فإن نموذج منظمات حماية المستهلك موجودة في الأقطار العربية وهناك منظمة عربية تجمعها.

وإذا ما كان النموذج الأبرز على المستوى العالمي في التأثير في الرأي العام والتي أصبحت تمثل قوى ضاغطة على صاحب القرار وخاصة السلطة التشريعية هي منظمات حماية المستهلك، فإن هناك منظمات (لوبيّة) للعديد من الاهتمامات والتي تبدأ بشكل محدود إلا أنها تنتهي بحركات قوية ومؤثرة، وقد انتشرت في العديد من الدول العربية منظمات ضاغطة كما هو حال حماية البيئة، مكافحة التدخين، الإدمان على الكحول، المخدرات، حوادث الطرق والجمعيات النسائية الداعية إلى المساواة.

والجدير بالذكر أن دور هذه المنظمات في الدول العربية وإسهاماتها ما زال محدوداً، وذلك في ضوء عدم ترحيب السلطات الرسمية بمثل هذه التنظيمات التي تقوم بإثارة العديد من القضايا المقللة هذه السلطات. (3) المنظمات الأهلية العاملة في مجال الرفاه الاجتماعي:

تمثل المنظمات الأهلية العاملة في مجال الرعاية الاجتماعية والعناية بالفئات المهمشة والهشة من فقراء وعاطلين عن العمل، وأطفال ونساء وكبار السن ومعوقين وتلك المنظمات العاملة في المجالات التربوية والصحية بالإضافة إلى النكبات والكوارث واللاجئين والنازحين وخلاف ذلك تمثل النسبة الأكبر من بين المنظمات الأهلية.

وقد أعطت المجتمعات على اختلاف طبيعتها اهتماماً خاصاً بهذا القطاع في ضوء العديد من المعطيات والتي ابرزها ازدياد رقعة الفئات العاطلة عن العمل والفقيرة التي تحتاج الى الدعم والمساندة، وعدم قدرة الحكومات في العديد من الدول على التصدي للمشكلات الاجتماعية التي نتعايش معها.

أما في المنطقة العربية، وبالرغم من أن بعض دولها تعد ضمن البلدان الغنية، وخاصة دول الخليج العربي، التي استطاعت أن تكفل الحياة المناسبة لأبنائها وتحقق لهم حاجاتهم الرئيسية، إلا أن السواد الأعظم من أبناء المنطقة يعيشون تحت حد الفقر، فهناك في المعدل 65 مليون عربي يعيشون حالة الفقر، ناهيك عن أن نصف هؤلاء يعيشون دون حد الفقر المدقع، (تقرير التنمية الاجتماعية البشرية لعام 2009 بيروت الأمم المتحدة ص 6)، وما نراه في الصومال وجيبوتي وجنوب السودان وموريتانيا بالإضافة إلى النزوح السوري وقبلها الهجرة الفلسطينية وعدم الاستقرار في ليبيا واليمن هو مثال صارخ على هذا الواقع، كما أن نسبة وفيات الأطفال في هذه المناطق بسبب سوء التغذية يعتبر من أعلى النسب في العالم.

وبالنسبة لهذا العمل في الوطن العربي فإننا نجده مرتبطاً بمفهوم الخير الذي يحتل حيزاً كبيراً في المجتمعات العربية والإسلامية. ويأخذ مفهوم الخير هنا مفهوم الرفاه الاجتماعي بأبعاده المتكاملة. فهو ليس وقفاً على تقديم العون والمساعدة إلى الفئات الفقيرة والمحتاجة والمعاقة والمهمشة والأقل حظاً. وإنما هو مفهوم المجتمع الذي يتعامل مع الخير تقرباً إلى الله بالإضافة إلى أنه الوسيلة لإطفاء جذور الشر في تعامل البشر مع بعضهم

وهو عنوان المجتمع المؤمن بالتكامل الاجتماعي والذي يعمل على تحقيق أعلى مستويات الضمان والأمن الاجتماعي للمواطنين.

إن محدودية المصادر لدى الدول بشكل عام (حتى الغنية منها) من ناحية والاهتمامات التي يوليها المواطن المنتمي والراغب في الإسهام والمشاركة في خدمة مجتمعه والذي يبادر لمضاهاة ما تقوم به الدولة وينافسها من حيث الجودة في بعض الأحيان ومن حيث سد النقص في الخدمات أحياناً أخرى هي الدافع للكثير من التنظيمات الأهلية. وتعمل هذه التنظيمات غالباً ضمن محور الرعاية الاجتماعية والرفاه الاجتماعي في العديد من الميادين، إلا أن هذا ليس مجال اهتمامها الوحيد، فقد تتجاوزه خاصة إذا كانت هناك حاجات طارئة في المجتمع، أو اهتمامات شخصية يكون صاحبها قادراً على إثارة الرأي العام بها، وبرز الميادين التي تدرج تحت مفهوم الرفاه الاجتماعي:

- 1- الطفولة والأمومة والعناية بالأسرة بما في ذلك تنظيم الأسرة.
- 2- التربية والتعليم على المستويات كافة ابتداء من الحضانات ونوادي الأطفال وانتهاء بالجامعات غير الربحية.
- 3- التأهيل والتدريب المهني والاجتماعي في المجتمعات المحلية بهدف تأهيل الأفراد والأسر في المجتمعات المحلية على العمل ضمن مشاريع مدره للدخل.
- 4- تحسين نوعية الحياة في المجتمعات المحلية خاصة الريفية والمجتمعات الفقيرة المكتظة (slums) ومجتمعات اللاجئين.
- 5- تنمية المجتمعات المحلية وفقاً لحاجاتها الأساسية بجميع أبعاد هذه التنمية، وخاصة تطوير قدرات الفئات الفقيرة والمحتاجة.

- 6- رعاية الايتام من خلال الدعم المباشر ودور الأيتام والأسر البديلة والبرامج الهادفة الى تأهيلهم.
- 7- الاهتمام بفئات ذوي الاحتياجات الخاصة (موهوبون ومعاقون ومرضى نفسيين).
- 8- رعاية الأطفال المحرومين، مجهولي الأبوين، اطفال الشوارع والمتسولين والمنحرفين.
- 9- رعاية كبار السن، وخاصة العجزة منهم وذلك من خلال تحسين نوعية الحياة لهم والاهتمام بصحتهم وتوفير الإقامة البديلة المناسبة لهم.
- 10- الرعاية الصحية في كافة مفاصلها، خاصة تلك المتعلقة بالأطفال والحوامل والمرأة وإقامة المراكز والمستشفيات المتخصصة بأعلى مستوى من التقدم والاكفاء بما في ذلك الخدمات الطبية التلطيفية للمرضى الميئوس من شفائهم.
- 11- العمل على توفير فرص العمل وذلك من خلال مشاريع إنتاجية ومشاريع تشغيل وصناديق ائتمان وقروض ميسرة بما في ذلك للطلاب
- 12- وهناك العديد من الاهتمامات في مشاريع الرفاه الاجتماعي التي تأتي نتيجة اهتمامات خاصة، كما هو حال التربية الاجتماعية أو بفة عرقية معينة، إلا أن جميع هذه النشاطات كما هو ملاحظ تندرج تحت عنوان الرفاه الاجتماعي والذي أصبح هدف وعنوان الدولة الحديثة.
- 13- الرعاية والعناية باللاجئين نتيجة ظروف الحروب والنزوح. وتتضح الحاجة هنا إلى الاهتمام بالحاجات الأساسية المتكاملة للإنسان والتي تبدأ بتوفير المسكن اللائق وتوفير الغذاء

والكساء والمدرسة والعيادة ودار العبادة ومراكز الترفيه بالإضافة إلى كل الحاجات المرئية وغير المرئية، وقد انتظمت العديد من المنظمات الأهلية وانخرطت في جهود لا حدود لها في رعاية اللاجئين الفلسطينيين والسوريين والسودانيين والصوماليين وغيرهم.

4) المنظمات الأهلية العاملة في مجال المصالح المهنية للمنتسبين إليها:

هذه التنظيمات بالرغم من أنها أهلية، إلا أنها وهو حال النقابات المهنية التي تلزم كل ممتحن لمهنة النقابة الانضمام إليها وبالتالي فإنها تقتد إلى مبدأ التطوع. وهذه جدلية، حيث أن هذه النقابات تقتض أن ينضم إليها كل مهني ينتسب إلى المهنة فنقابة الأطباء، أو نقابة الصيادلة، أو نقابة المهندسين، تلزم كل خريج جامعي أن يكون عضواً فيها (كما هو الحال في النقابات الأردنية (نظام نقابة الأطباء الأردنية رقم 8 لسنة 1985، ونظام نقابة المهندسين رقم 21 لسنة 1961، وقانون نقابة الصيادلة رقم 51 لسنة 1972) والحال ليس مختلفاً في الدول العربية، الأمر الذي لا يستقيم مع مبادئ العمل التطوعي من حيث حرية الانضمام غير الإلزامي لمنظمات المجتمع المدني. وبالإضافة إلى التنظيمات النقابية، فإن هناك النقابات العمالية واتحادات المزارعين والتي تستهدف في النهاية الاهتمام بشؤون المنتسبين إليها.

وقد عملت هذه النقابات الوطنية على تشكيل مظلات عربية، حيث تم إنشاء اتحاد نقابات العمال العرب، واتحاد المزارعين العرب، واتحاد الأطباء العرب والصيادلة والمحامين والمهندسين وغيرها من المنظمات التي تعمل ضمن أنظمة تستهدف ترقية المهنة وتطويرها وتحسين أوضاع العاملين بها واتخاذ المواقف الموحدة تجاه القضايا المطروحة على الساحة العربية والدولية.

تتسم طبيعة العلاقة ما بين الحكومات العربية والاتحادات العربية كذلك النقابات المهنية الوظيفية بالحذر والريبة لإحساس هذه الحكومات بأن هذه التنظيمات تتجاوز في العديد من المرات عملها المهني إلى العمل في السياسة، كما أن دورها الواضح كقوى ضغط في العديد من القضايا، شكلت للحكومات الكثير من الإرباك والمواقف الصعبة.

5) المنظمات الأهلية العاملة في مجال المصالح الاقتصادية لأفرادها:

تتمثل هذه المنظمات في جمعيات رجال الأعمال واتحادات غرف الصناعة، واتحادات غرف التجارة، بالإضافة إلى جماعات المهن الفرعية، فهناك اتحاد صناعة البلاستيك واتحاد صناعات الملابس، واتحاد صناعة الأحذية... الخ وعضوية هذه المنظمات هي عضوية أشخاص اعتباريين وليسوا أشخاصاً طبيعيين.

وينصب اهتمام هذه التنظيمات على رعاية مصالح القطاع الذي يعملون به، والعمل على تطويره، وتمثيل مصالحه لدى الجهات المعنية والرسمية وبناء قواعد معلومات وتوفير المعلومات التي يحتاجها هذا القطاع في أعماله. وهذه التنظيمات يمكن تصنيفها ضمن منظومة المجتمع

المدني، حيث تقتصر إلى معطيات المنظمات التي تعتمد التطوع غير المأجور في أعمالها.

والملاحظ أن العديد من هذه التنظيمات قد أخذت أدواراً اجتماعية واضحة خدمة للمجتمعات المحلية بالإضافة إلى دورها كجهات مانحة للعديد من الخدمات التي تقوم بها الجمعيات الخيرية على وجه الخصوص.

6- المنظمات الأهلية العاملة في المجال التعاوني:

ذهب البنك الدولي في تعريفه للمنظمات غير الحكومية التي لا تسعى للربح وتعتمد على التطوع إلى استثناء الجمعيات التعاونية من هذا التعريف (البنك الدولي: بحوث التنمية الاجتماعية 1997 ص 125). والمفترض أن المنظمات التعاونية تقام بعيداً عن المؤسسة الرسمية والحكومية ومن خلال جهود تطوعية أخذت زمام شؤونها بدون تدخل حكومي مهما كانت طبيعته. كما هو حاصل في البلدان المتقدمة. إلا أن هذه التنظيمات وفي العديد من البلدان العربية قامت وعملت تحت مظلة المؤسسة الرسمية وبالتالي فقد انتفت صفة اعتبارها منظمات غير حكومية. وقد ركزت الجمعيات التعاونية على الجمعيات الاستهلاكية التي حققت نجاحات كبيرة على العديد من المستويات الاجتماعية والاقتصادية حيث عملت على إيصال المواد الاستهلاكية إلى المواطنين بنوعية وجودة وبأسعار مناسبة وعملت على توفير هذه المواد بعيداً عن الاستغلال والجشع. والجدير بالإشارة إلى أن هذه المنظمات التي عولت عليها المجتمعات العربية الكثير في الخمسينات والستينات من القرن السابق، قد

فقدت الكثير من البريق والحماس لها بسبب البيروقراطية الحكومية الموهلة في الروتين الذي لم يسهم في بناء قدرات هذه التنظيمات بل عمل على تقزيمها ونحن نشهد في هذه الأيام غياب هذه التنظيمات على الساحة بالرغم من أن فلسفتها وأهدافها تتعايش مع حاجة الأفراد إلى العدالة والعمل الجماعي المنظم (الخطيب، عبدالله دور المنظمات الأهلية في المجتمع المدني، 1998 ص 7).

(7) المنظمات الأهلية العاملة في المجال السياسي:

كما هو حال المنظمات التعاونية، فإن تعريف البنك الدولي للمنظمات غير الحكومية التطوعية Ngos يخرج الأحزاب السياسية من مظلة هذا التعريف (البنك الدولي، بحوث التنمية الاجتماعية 1997، ص 25). هذا وبالرغم من توافر شروط التنظيم والعمل الجماعي والعمل التطوعي. وتلجأ القوانين التي تنظم العمل التطوعي الاجتماعي في الوطن العربي إلى إخراج التنظيمات السياسية من مفهوم العمل، بل إنها تلجأ إلى حظر قيام المنظمات الأهلية من القيام بأي عمل سياسي كما هو الحال في القانون الأردني والقانون المصري، والحال ليس مختلفاً في الدول الأخرى التي تسمح فيها بالترخيص لأعمال سياسية وتلك التي لا تجيز قيام أحزاب سياسية (الخطيب، عبدالله، دور المنظمات الأهلية في المجتمع المدني، 1998 ص 7-9).

وبالرغم من أن تعريف البنك الدولي يخرج هذه المنظمات من نطاق المنظمات غير الحكومية، إلا أن تكوينها خارج إطار الحكومات يجعلها

تقع ضمن مفهوم المنظمات الجماعية التطوعية أو المنظمات غير الحكومية، وهي تؤدي دوراً واضحاً في قضايا المجتمع المدني. والدارس لانظمة هذه الأحزاب وممارساتها من حيث الالتزام، والانضباط العقائدي والأهداف الوطنية والإسهام في البناء المؤسسي للحزب، وممارسة النقد والنقد الذاتي، وتأكيد الأبعاد الوطنية يجدها تسهم في تأكيد أهمية العمل الأهلي وتعمل على ترسيخه (المرجع السابق ص 7-9).

8) المنظمات الأهلية العاملة في مجال إحياء الروح المدنية:

تبدو هذه المنظمات من سمات العقدين الأخيرين من القرن الماضي حيث برز الاهتمام بمفهوم المجتمع المدني والدعوة إلى ترسيخ قواعد المجتمعات المدنية والتي من أبرزها الديمقراطية والعدالة والمساواة والبناء المؤسسي (دولة المؤسسات) ودولة القانون ومحاربة الفساد واحترام الملكية العامة بالإضافة إلى المشاركة، والمساءلة والمساواة والشفافية والنزاهة واحترام خصوصية الإنسان وحقه في التعبير. وبقيناً أن المجتمع العربي وفي هذه المرحلة بحاجة إلى منظمات المجتمع المدني الهادفة إلى إحياء الروح المدنية.

والمجتمع المدني الذي نحن بصددده، هو المجتمع الذي يحترم الاستخدام الأمثل للعقل والمنطق، والإسهام في مجال البحث والتطوير، والمشاركة في إنتاج العمل والتكنولوجيا على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، فليس من المقبول أن تبقى المنطقة العربية معتمدة بشكل اساسي على نقل المعلومات والتكنولوجيا من الدول المتقدمة، وليس من منطق الأمور أن يتوقف إسهامنا عن المشاركة في الأثر العالمي في مجال

الإبداع، وقد دلت الدراسات والأبحاث على أن المنطقة العربية بقيت متلقية للتكنولوجيا والعلم ولم تشارك به.

ويرتبط بهذه التنظيمات المنظمات الأهلية العمل على إنكاء الروح الفنية والأدبية والإحساس بأهمية الرفاه الروحي في حياة الإنسان، وتعد هذه المنظمات حديثة التكوين في المنطقة العربية. ويستلزم البعد الروحي للإنسان إيلاء هذه المنظمات ما تستحق من تقدير واهتمام، فالإنسان لم يخلق لإشباع حاجاته المرتبطة بجسده فقط وإنما هناك الروح التي تحتاج إلى تأكيد الإبداعات الإنسانية في مجال الأدب والشعر والنثر، والموسيقى، والرسم، والنحت وخلاف ذلك من اهتمامات إنسانية تسهم في خلق الحس المرهف الذي يعيش القيم المطلقة التي تتمثل في الحق والخير والجمال والسعي لإقامة المجتمع الذي يستلزم إيلاء هذه التنظيمات اهتماماً خاصاً ومحاولة خلق البيئة المشجعة لعملها، ونشر الوعي بين أبناء الوطن وخاصة الصغار في مدارسهم، وذلك من خلال برامج موجهة، وقد فطن المؤرخون العرب إلى أهمية خلق هذه الروح وخاصة ابن خلدون في مقدمته. فقد عدّ هذه القيم المقياس لرقى الأمة أو انحطاطها.

في الخاتمة لا بد من التأكيد أن تصنيف المنظمات أهلية وفقاً لطبيعة الخدمات التي تقدمها. هو أفضل التصنيفات التي تتعايش معها هذه المنظمات في الوطن العربي وهي من الجانب الآخر أسهلها.

وقد استهدفنا في إيضاح هذا التصنيف على هذه الشاكلة العمل على تحديد المعايير التي من خلالها يمكن تقييم مكونات هذه المنظمات من منظور الإدارة بالأهداف Management by Objectives والتي سوف

يتم اعتمادها لإبراز الأبعاد التقييمية التي يتوجب علينا اعتمادها والتدقيق فيها وتقييمها سواء على مستوى مخرجات هذه المنظمات أو مدخلاتها أو العمليات التي تقوم بها. وفي الوقت الذي تم استعراض كافة التصنيفات فإن التركيز سوف ينصب على المنظمات الأهلية التطوعية التي تهتمنا في هذه الملتقى.

المفهوم الاقتصادي التنموي للتقييم:

إن الغرض من تحديد المفهوم الاقتصادي للتقييم هو الوصول إلى محاولة لفهم طبيعة التقييم وذلك بهدف إلقاء الضوء على ما نحن بصددّه عندما نتناول هذه المفهوم في تعاملنا مع التقييم في المجال التنموي الاجتماعي بشكل عام ومنظمات المجتمع المدني بشكل خاص وهنا فإن الوضوح في التعامل مع التقييم الاقتصادي لا يمثل أي مشكلة فهناك معايير متعارف عليها وأدوات محددة ملموسة Tangible يتم استخدامها وتعطي نتائج شبه دقيقة لهذه العملية التي لا يمكن تجاوزها والتي هي جزء من البناء الاقتصادي لأي مشروع يتم تنفيذه في المجال الاقتصادي حيث تبرز مفاهيم الكلفة في مقابل العائد، ومفاهيم الفاعلية في استخدام مصادر الإنتاج، ومفاهيم الكفاءة في تحقيق أهداف المشروع ومفاهيم الإنتاجية في مفاهيم تعظيم مردود رأس المال المستخدم. وابتداءً علينا أن نحدد وبشكل لا يقبل الجدل بأنه عندما نتحدث عن التقييم في مجال منظمات المجتمع المدني أو المنظمات الأهلية فإننا نحاول أن نلامس هذه المفاهيم بعموميتها لا بتفاصيلها لأن الحديث هنا عن مجالات بعيدة عن الفهم الاقتصادي. وقبل الحديث وتناول هذا الأمر لا بد من توضيح لماهية التقييم وبعبارة سهلة: تذهب Encyclopedia Wikipedia, the Free إلى تعريف التقييم بأنه

منظومة محددة من الخطوات الهادفة لتحديد القيمة الموضوعية والأهمية والجدارة للموضوع المستهدف في الدراسة وذلك من خلال معايير محكمة بمجموعة من المقاييس التي يمكن من خلالها مساعدة المنظمة، والبرنامج أو المبادرة لتحديد مدى تحقيق أهدافها وكفاءة وفاعلية وإنتاجيتها، والمساعدة في عملية اتخاذ القرارات في مقابل الأهداف المحددة لهذه المنظمة أو البرنامج.

وعلى وجه التحديد الهدف الرئيسي في التقييم بالإضافة إلى الاطلاع على كافة العمليات المتعلقة بالمنظمة أو البرنامج هو تحديد مسار عمل المنظمة في المستقبل وإجراء ما يلزم من تعديلات لتحقيق الإنجاز المطلوب.

وبالتأكيد فإن التقييم يندرج تحت ثلاثة عناوين رئيسية وهي قياس كفاءة، وفاعلية، وإنتاجية المنظمة أو البرنامج الاقتصادي الذي يتم تحديده.

وتعرف الكفاءة بقياس العائد من الاستثمار وتقاس الفاعلية بمدى تحقيق الأهداف وتحدد الإنتاجية بمدى تعظيم استخدام المصادر المتاحة للمنظمة.

وعلينا هنا أن ندرك بأن عملية التقييم، عملية مستمرة وجزء لا يتجزأ من العملية الإدارية وهيكلها لخدمة هذا الهدف ويبرز في بناء الإدارة بالأهداف مفهوم التغذية الراجعة Feedback وهي الآلية المنوط بها عمليات التقييم المستمرة لكل ما يتعلق بالبرنامج أو المنظمة ابتداء من المدخلات والعمليات التي تتم والمخرجات. ويتوجب على الإدارة ضمن آلية

الإدارة بالأهداف إجراء التعديلات والتغيرات على كافة مستويات العملية الإدارية لتحقيق الهدف أي كان تحديده. وقد لعبت الإدارة بالأهداف هذه النظرية التي تم تبنيها في سبعينات القرن المنصرم دوراً واضحاً في تطوير المفاهيم الإدارية الحديثة.

وفي الوقت الذي ليس غرضنا أن نسهب في تناول هذا الأمر، والذي جاء لضرورة تقديم الفرضية والنموذج الذي نسعى إلى تناولها في هذه البحث والذي هو على درجة عالية من الأهمية بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني.

تقييم العمل في منظمات المجتمع المدني:

يعاني قطاع منظمات المجتمع المدني حتى في الدول المتقدمة محدودة المصادر المتاحة له في مقابل الطموحات والأهداف التي يعمل على تحقيقها. وبالتالي فإن الاستخدام الأمثل لما هو متاح له من إمكانيات مالية وبشرية والعمل على تعظيم مردود هذه الإمكانيات هو أولوية قصوى بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني. ومن هنا يبرز السؤال الأول: كيف يمكن القيام بذلك؟. وكيف يمكن أن تحقق أهدافنا بأقل تكلفة مالية بشرية مع المحافظة على جودة الخدمات ومخرجات البرامج التي نقوم بها والتأكد من إدامتها.

وتأتي الإجابة بأن ذلك يمكن القيام بها من خلال الإدارة الرشيدة والتي أبرز مرتكزاتها التقييم المستمر لأدائها.

وإذا ما كانت البرامج التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني تعاني من محدودية الإمكانيات المالية فإن ما يتوجب الإشارة إليه أن ذلك ليس قصراً عليها وإنما ما يتوفر أو ما توفره الدولة وخاصة الدول النامية والعربية منها للتنمية الاجتماعية يعاني من قلة المخصصات المرصودة له حيث يحابي صاحب القرار المجال الاقتصادي للدولة على حساب المجال الاجتماعي. ففي الوقت الذي يغدق صاحب القرار المالي ويعمل بكل الوسائل على توفير كل احتياجات المشاريع الاقتصادية فإن مشاريع الخدمات الاجتماعية والمخصصات المرصودة لمواجهة هذه المشاريع تلاقي صعوبة في إقناع صاحب القرار في رصد المخصصات اللازمة لها. ومن هنا جاءت مبادرة منظمات المجتمع المدني أو المنظمات الأهلية للإسهام في تأمين بديل لهذا الشح في الإمكانيات التي توفرها الدولة للخدمات الاجتماعية. وبالرغم من أن الوضع قد تغير في هذه الأيام مع بروز مفهوم دولة الرفاه الاجتماعي Welfare State إلا أن العقود السابقة قد شهدت الكثير من عدم تجاوب صاحب القرار المالي في توفير الحد الأدنى من احتياجات الفئات الفقيرة والمحرومة والأشخاص المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة. وأعود بالذكرى إلى بدايات السبعينات من القرن السابق عندما حاولت مجموعة من نشطاء العمل الإنساني إقامة أول مؤسسة في الأردن تعتني بالأطفال ذوي الإعاقات العقلية البسيطة والمتوسطة وكانت معاناة حقيقية من المؤسسة الرسمية التي رفضت حتى الفكرة (وماذا تقول عنا الدول الأخرى، أن لدينا معوقين، ومجانين وفي ذلك إساءة للوطن وسمعته) وخرج علينا مسؤول يؤكد أن الأردن خالٍ من هذه الظاهرة، ولم تنته هذه المعاناة والتي زادت حدتها عندما وضعنا مطلب أن ترصد الموازنة العامة مخصصات لمواجهة جزء من هذه المشكلة. واعتقد أن لدى الجميع من المشاركين في هذا اللقاء العديد من التجارب والتي

يتعايش معها نشطاء العمل الإنساني في محاولتهم لتأمين المخصصات المالية اللازمة لمواجهة أعباء خدمة الفئات الفقيرة والمحتاجة والأقل حظاً. وعندما يكون هناك تخفيض في الموازنة العامة فإنها لا تصيب إلا برامج الخدمات الاجتماعية. والمؤسف أن نسمع أن الدولة ليست جمعية خيرية في كثير من النقاشات والندوات التي تتناول موضوع تمويل منظمات المجتمع المدني.

الدور التنموي لمنظمات المجتمع المدني:

وقبل تحديد الجوانب المتعلقة بالتقييم هناك سؤال لا بد من طرحه والإجابة عنه: هل هناك دور تنموي لمنظمات المجتمع المدني؟

والإجابة من الوقائع التي تتعايش معها الدول المتقدمة والنامية تؤكد أن هناك دوراً غير محدود لهذه المنظمات في التنمية (وقد بلغ عدد المؤسسات غير الربحية (المنظمات الأهلية) القائمة على العمل التطوعي في الولايات المتحدة ما يقارب المليون مؤسسة تقدر خدماتها السنوية بما يقارب ثلاثمائة بليون دولار سنوياً وتبلغ موجوداتها ما يعادل 50% من موجودات الحكومة الفيدرالية ويعمل بها ما بين 8-10 مليون موظف) (الخطيب، الخير العربي، رؤية مستقبلية، 1995)، ويصل استثمار " بيل جيتس" الأمريكي صاحب شركة مايكروسوفت للبرامج الإلكترونية في حقل التطوع 17 بليون دولار، قام برصدها للمنظمة التطوعية التي يشرف عليها هو وزوجته، كما أن منظمة الطريق الموحد الأمريكية United Way, of America تجمع ومن خلال التبرعات المقطعة من الرواتب طوعياً، ما يزيد عن 5 بلايين دولار سنوياً، وتقوم الجمعية الأمريكية اللبنانية السورية

ALSAC التي تدير مستشفى سانت جود لمعالجة الأطفال المرضى بالسرطان بجمع تبرعات سنوية تصل الى مائتي مليون كما تجاوزت الممتلكات غير المنقولة المتبرع بها (الوقفية) ما يزيد عن 2 بليون دولار (الخطيب، العمل الجماعي التطوعي، 2010 ص 14) وفي الدراسة التي قام بها الباحث بعنوان دراسة الإسهام الاقتصادي والاجتماعي لمنظمات القطاع الثالث، العاملة في مجال التنمية الاجتماعية في الأردن، اتضح أن الجهد الذي يقدمه القطاع التطوعي من خلال إسهامات المتطوعين (بدل عمل غير مأجور) تصل الى 221 مليون دولار سنوياً، ويصل هذا الرقم إلى ما نسبته 54% من الاستثمار التطوعي في الأردن (الخطيب، عبدالله، الإسهام الاقتصادي والاجتماعي لمنظمات القطاع الثالث العاملة في الأردن 1998 ص ص 40-50).

ويذهب محمود حافظ في تناوله لواقع الجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون الخليجي إلى تحديد عدد الجمعيات العاملة بحوالي (10 آلاف) وعدد المتطوعين حوالي المليون (حافظ، محمود من محاضرة في ملتقى أبو ظبي، الشبكة العنكبوتية وعلينا هنا أن نتوقف عند هذا الحجم وقياس كفاءة وفاعلية هذه المنظمات واذا ما وضعنا في الاعتبار أن تمويل هذه الجمعيات كما هو حال منظمات المجتمع المدني في العالم يعتمد على التبرعات الفردية والمنح المقدمة من المؤسسات وخاصة المانحة منها، ولأن مداخل هذه المنظمات ليست ثابتة فإن علينا أن نعمل على تعظيم عوائدها والتي يتم ترجمتها من خلال الخدمات التي تقدمها وبالمقارنة بالخدمات المشابهة التي تقدمها المؤسسة الرسمية فإن الواجب يحتم أن تكون خدمات هذه القطاع أقل كلفة وأفضل جودة.

وبالتالي ما يمكن تأكيده أن التطوع هو عمل تنموي بحد ذاته ومنذ انطلاقة عبر التاريخ. إلا أنه لم يعط اهتمام المخططين والاقتصاديين الذين يتعاملون بأرقام. ويبدو أن المشكلة المحيطة بالعمل التطوعي هي مجال عمله في الخدمات الاجتماعية للفئات الهشة، والأقل حظاً والفقيرة والمحتاجة والمعوقة، وهذه الخدمات كما هو معروف تستهدف تحقيق الرفاه الاجتماعي، والرعاية الاجتماعية، وتحقيق السلام والأمن الاجتماعيين في المجتمع بما في ذلك جسر الهوة بين الذين يملكون والذين لا يملكون، الأمر الذي يسهم في خلق مجتمع التكافل الاجتماعي والانسجام بين فئات الشعب. ولم تكن هذه الأبعاد التي من الصعب على المخطط الاجتماعي أو المعني بالهم الاجتماعي العام، ان يعطي هذه الأبعاد رقماً، فالاقتصادي معني عندما يقوم باستثمار مالي، أن يعرف مردود هذا الاستثمار بالرقم، الأمر الذي لا يتوافر في المجال الاجتماعي، فالرفاه الاجتماعي والأمن الاجتماعي أو السلم الاجتماعي والتكافل الاجتماعي لا يمكن ترجمتها أو ترجمة عائدها الى أرقام بالرغم من أهميتها (خطيب، عبدالله العمل الجماعي التطوعي 2010).

نحن نعرف جميعاً أنه عندما يختل توازن المجتمع يزداد الفقير فقراً، وتغيب العدالة الاجتماعية ولا يتحقق رفاه الفئات المحتاجة والفقيرة، فإن ذلك يسهم في خلق الثورات الاجتماعية ويزعزع أمن الوطن. ونعود إلى السلف الصالح فسينا علي الذي ذهب إلى القول لو كان الفقر رجلاً لقتلته، وأبو ذر الغفاري والذي ذهب منذ ما يزيد عن 1400 سنة إلى القول " عجبت ممن لا يجد القوات في بيته كيف لا يخرج على الناس شاهراً سيفه) (الشبكة العنكبوتية) (أبو ذر الغفاري).

ونقف عند ما ذهب إليه تقرير مؤسسة السياسية الخارجية Foreign Policy في مقال بعنوان (10) أسباب لانهايار الدول في العصر الحالي مشيراً في المحصلة إلى غياب العدالة الاجتماعية والمساواة وازدياد الاغنياء غنى والفقراء فقراً هو ما يقوض الدولة حيث ذهب التقرير إلى القول (لا تقشل الدول عن عشية وضحاها بل تزرع بذور دمارها عميقاً في قلب مؤسساتها السياسية في غياب العدالة الاجتماعية والمساواة وازدياد الفساد المستشري الذي يسهم في زيادة الأغنياء غنى وزيادة شريحة الفقراء مما يغيب السلم الاجتماعي ويبرر للفقراء الثورة على أوضاعهم.

ويذهب التقرير إلى أن معظم الدول لا تنهار بالضربة القاضية ولا تقشل بسبب الحرب والعنف بل بعجزها عن الاستفادة من الإمكانيات الكبرى الكامنة في مجتمعاتها من أجل تحقيق النمو ما يؤدي إلى إفقار مواطنيها حتماً. وهذا الطراز من الفشل البطيء يجعل الفارق بين مستويات المعيشة في العديد من بلدان أفريقيا وأسيا مرعباً فهناك من يملك بدون حدود، وهناك من لا يملك بدون حدود. وبالتالي فإن انهيار هذه الدول الحتمي الناتج من أنها محكومة بمؤسسات تدمر الحوار وتثبط الابتكار وتستنزف مواهب مواطنيها وتسلبهم الفرص وهذه المؤسسات لم تتبوأ مكانتها اعتباراً بل عن قصد للحفاظ على مصالح النخب التي جنت الكثير على حساب المجتمع ومستفيدةً من المؤسسات السياسية المزورة (الشبكة العنكبوتية Foreign Policy موقع رصد، بتاريخ 2013/5/21)

أنسنة Humanization معايير التقييم لمنظمات المجتمع المدني
العاملة في التنمية:

لقد توصلنا إلى حقيقة أن هناك صعوبة في تحديد رقمي لمفهوم دولة الرفاه Welfare State وهو الهدف الأساسي لمنظمات المجتمع المدني، وبالرغم من أن معدل دخل الفرد قد يكون المعيار متاح حالياً وبالتالي يتم استخدام هذا المعيار للدلالة على تقدم الدولة هذا من ناحية وقدرة المواطن على تلبية احتياجاته الأساسية وإشباعها من الناحية الأخرى. إلا أن استخدام المعيار بالمطلق قد يسهم في تضليل الحقيقة، لأن معدل دخل الفرد من الناحية الحسابية وللتبسيط بدون دخول في المعادلات الاقتصادية لحساب معدل الدخل أن النموذج الذي يمكن وضعه لايصال هذا المفهوم هو حساب معدل دخل شخصين أحدهما دخله 10000 آلاف دولار والثاني دخله 1000 دولار ليصبح معدل الدخل بالنسبة لكل منهما $11000 = 1000 + 10000$ وبالقسمة على (2) يصبح معدل الدخل 5500 وهذا الرقم لا يمثل العدالة التي نستهدفها عن الحديث عن دولة الرفاه. والذي يتوجب أن نحدد منذ البداية أنه الهدف الرئيس للدولة الحديثة والتي يستمتع فيها المواطن بكافة حقوقه الإنسانية ويتم فيها تلبية كافة حاجاته الأساسية التي تكفل له العناية الصحية والاجتماعية ابتداء من قبل ولادته مروراً بطفولته وشبابه وكهولته وفي بيئة صديقة وبنوعية حياة مميزة يستطيع من خلالها تحقيق ذاته وتميزه وإبداعه بدون عقبات وفي جو يسوده الأمن والسلم الاجتماعيين والتكافل الاجتماعي بالإضافة الى حقه في الحياة وهو الحق المقدس الأبدي.

وهنا وإذا ما تناولنا دولة كالولايات المتحدة الأمريكية والتي تعتبر من أغنى الدول في العالم والذي يعتبر معدل دخل الفرد الأميركي من أعلى الدخولات في العالم، فإننا نجد أن هناك ما يزيد عن 46.2 مليون دون حد الفقر باعتبار دخل الولايات المتحدة والمقدر 23.021 \$ سنوياً لعائلة مؤلفة

من 4 اشخاص (census Report: <http://www.census.gov/prod/2012>)، ونجد ارتفاع في معدلات الجريمة، وتمييز عنصري واضح، وغياب للمساواة، والقائمة لا تنتهي ومن هنا فإننا عندما نتناول معيار معدل الدخل لتحديد مفهوم الرفاه الاجتماعي فإننا يجب أن نتعامل معه بحذر لأن الإنسان (الفرد) في معادلة منظمات المجتمع المدني وهو الهدف.

والحديث عن الدور التنموي الإنساني لمنظمات المجتمع المدني وعلى وجه الخصوص في مجال الرعاية الاجتماعية وعدّ دورها جزءاً من التنمية الشاملة، وقد ذهبت العديد من منظمات دولية إلى اعتماد المنظمات الطوعية لتنفيذ مشاريعها الاجتماعية خاصة في حالات الحروب والهجرة واللاجئين بالإضافة الى مجال تحسين نوعية الحياة وتنمية المجتمعات المحلية وتشغيل افرادها، وعمليات صناديق الائتمان والقروض الميسرة. ويتفق الدارسون على أن التنظيمات الأهلية أكثر فاعلية وأكثر كفاءة وحساسية في تعاملها مع الرعاية والرفاه الاجتماعي من المؤسسات الرسمية أو الخاصة.

ما يتوجب تأكيده، أنه قد أصبح للتنظيمات الأهلية دور واضح في أنسنة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لدول العالم سواء كانت متقدمة أم نامية (فهمي، علي: أسس ومبادئ تنشيط العمل التطوعي والتنمية الاجتماعية في الاقطار العربية، 1993 (ص ص 6-12).

إن المؤشرات التي ذهبت الدراسات المقارنة التي تبنتها جامعة جون هوبكنز في دراستها المستفيضة حول الإسهام الاجتماعي والاقتصادي لمنظمات المجتمع المدني في (12) دولة نامية

Anheir Hand. Salmon< l. (eds). The Non Profit sector in developing world, 1998, (PP.11-12)

قد حددت محاور تتطرق من حجم الاستثمار المالي التي تسهم به التنظيمات التطوعية، بالإضافة إلى قيمة المشاركة والعمل غير مدفوع الأجر والذي يمكن قياسه مادياً بحساب متوسط ساعات عمل المتطوعين في أعمال تطوعية، وحساب تكلفة الساعة في المعدل، ثم قيمة مشروعات هذا القطاع والمستفيدين منها وفي النهاية وزن الإسهام وحجمه في الدخل القومي.

ولجؤنا هنا للحديث عن أنسنة Humanization عملية وزن الإسهام وحجمه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأي بلد، كما سبق الإشارة إليها مرده صعوبة تحويل أنشطة القطاع كافة إلى أرقام وإلى معدلات كمية، فالعمل في مجال الرفاه والرعاية الاجتماعية والسلام الاجتماعي والتكافل الاجتماعي والذي هو في النتيجة نتاج عمل هذه المنظمات ليس من السهل قياسه بالمرئود المالي، في الوقت الذي بغيا به وبنائج عدم الاستقرار والاضطرابات والتخريب الذي يصاحب الهياج الاجتماعي والثورات الأهلية فإن التكاليف الباهظة عنها نعرف حجم هذه التكلفة مالياً. ولعلنا هنا ولإيضاح ذلك بالحديث عن الوقاية والتي نعتبرها خير من العلاج وتكلفة علاج المرض عندما نهمل الوقاية منه والتي ليست تكلفة بالمقارنة بتكاليف علاجه يمكن أن يتضح الأمر.

وبالرغم من معرفتنا للصعوبات التي تحيط بعملية التقييم، إلا أن العديد من المخططين والمنظرين الاقتصاديين في السنوات الأخيرة قد بدأو

باعتبار أن هدف الدولة الحديثة في الرفاه الاجتماعي يحتاج إلى جهود منظمات المجتمع المدني غير المحدودة العدد والتي لا يمكن للقطاع الحكومي ولا القطاع الاقتصادي أن يكون بديلاً له وذلك من خلال تركيز هذا القطاع على الإنسان برؤية كاملة.

وحتى يتضح مفهوم المعايير الإنسانية في تعاملنا مع تقييم منجزات منظمات المجتمع المدني فإن علينا أن نستعرض وبشكل موجز جداً ميادين عمله على المستويان الكلي والجزئي بتفاصيله والتي ترتبط بالتصنيف الذي سبق الإشارة إليه.

وتمكيننا من تحديد المحاور الإنسانية للتقييم فإنه لا بد من الوقوف على تفصيل واضح لما يقوم به هذه القطاع وفقاً لتصنيف جامعة جونز هوبكنز (لدراسة الإسهام لهذا القطاع) والتي وسع من تحديدها المشار إليه سابقاً وحددها في إحدى عشر مجموعة للنشاطات كل منها يضم مجالات فرعية وبشكل موجز هي على النحو التالي:

1- مجموعة الثقافة والترويج: وتشمل الثقافة والفنون والنوادي الرياضية والاجتماعية.

2- مجموعة التعليم والبحث: وتشمل الجامعات والكليات والمدارس غير العلمية والتعليم المجتمعي، ومحو الأمية والتعليم والتدريب المهني.

3- مجموعة الصحة، وتشمل المستشفيات والتأهيل والخدمات الصحية التي يقدمها القطاع الأهلي بما في ذلك الصحة العقلية والصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، وبيوت العناية التلطيفية (الهوسبس) ودور الرعاية الإيوائية والتغذية الأساسية.

4- مجموعة الخدمات الاجتماعية والتي تتوجه إلى الأسرة والطفولة والشباب والمعاقين والمساعدة الذاتية والطوارئ بالإضافة إلى المساعدات المالية والمساعدات الغذائية والكسائية والمساعدات الطبية والصحية والإسكان والمأوى وكل ما له صلة بالحاجات الأساسية للفئات المستهدفة. وتبرز أهمية هذه الخدمات في الكوارث والحروب واللجوء واللاجئين والتي تصبح أكثر إلحاحاً.

5- مجموع البيئة: والتي بدأت تأخذ موقعاً متقدماً من اهتمام منظمات المجتمع المدني بحثاً عن بيئة صديقة للإنسان بالإضافة إلى حماية البيئة والحفاظ عليها من المخلفات الصناعية والاستخدامات الكثيفة لمواد معادية للبيئة وفي ضوء التغيرات المناخية التي شهدتها السنوات الأخيرة في حياة العديد من البلدان. وما وصلت إليه الحركات الصديقة للبيئة، وخاصة تنظيمات الخضر الدولية والإقليمية والمحلية إلا تأكيداً على ما توليه منظمات المجتمع المدني من أهمية، وتجد المنظمات التي تعتنى بترشيد المياه، وترشيد الطاقة، والتعليم البيئي، والطاقة المتجددة، وإدامة الحياة البحرية، والحد من التصحر، والعناية بالمحميات الطبيعية. وتغير

المناخ والاحتباس الحراري، والتلوث وخاصة الهواء والبيئة الحضرية
إلا من ضمن اهتمامات موضوع البيئة.

6- مجموعة التنمية والإسكان : وتأخذ هذه المجموعة على نفسها
الاهتمام بتنمية المجتمعات المحلية والعمل على توفيرها، وتأمين
المساكن التي توفر للفئات الفقيرة والمهمشة تلبية حقها في سكن
صحي يلبي حاجاته.

ويرتبط بالتنمية التمكين الاقتصادي للأفراد لغايات الاكتفاء الذاتي
بما في ذلك تأمين فرص عمل، وإدارة مشاريع صغيرة مدرة للدخل
وخدمات داعمة للمشاريع الصغيرة الفردية ولرواد الأعمال بما في
ذلك تأمين التدريب الملائم لرواد الأعمال لإنشاء أو توسعة
المشاريع المدرة للدخل والمساهمة في تسويق خدماته ومنتجاته،
بالإضافة لتمويل المشاريع المدرة للدخل وتوفير القروض الصغيرة
وتطوير الصناعات المنزلية والحرف اليدوية.

7- مجموعة القانون وحقوق الإنسان والسياسة والدفاع عن اهتمامات
الفئات والمواضيع المختلفة Advocacy ومجموعات الضغط
Lobbying، والديمقراطية والحوكمة، مكافحة الفساد، وتعزيز
النزاهة، والشفافية والمساءلة والمشاركة المدنية، والاتصال
الاستراتيجي ووسائل الإعلام والتدفق الحر بما في ذلك ضمان حرية
الفكر والرأي والمعتقد والتعبير، بما في ذلك حرية الصحافة ووسائل
الإعلام المختلفة بهدف تعزيز المشاركة السياسية والاجتماعية

وتعزيز احترام وحريات الآخرين، وتفعيل دور الفرد في المشاركة السياسية.

هذا بالإضافة إلى الحقوق والحريات ابتداء من حقوق الطفل وحقوق المرأة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق كبار السن وحقوق الإنسان وحماية حريات الأفراد، وحقوق العمالة المهاجرة، والاتجار بالبشر وحقوق اللاجئين والحقوق العرقية، وإساءة المعاملة والعنف القائم على النوع الاجتماعي (الجندر) وضحايا التعذيب، وحقوق المستهلك وتقديم الاستشارات القانونية لتحقيق العدالة للفئات المحتاجة.

8- مجموعات العمل الخيري، أو منظمات المساعدة الاجتماعية الخيرية التقليدية وتتداخل هذه المجموعة مع مجموعات الخدمات الاجتماعية، وتستهدف التخفيف من معاناة الإنسان والحفاظ على كرامته عن تقديم المساعدات العينية والمادية للمنكوبين أثناء وفي أعقاب حالات الطوارئ والكوارث وانتشار الأوبئة وتدفق أعداد كبيرة من اللاجئين.

9- مجموعات منظمات المجتمع المدني: والهادفة إلى أعلاء مفهوم المجتمع المدني المحكوم بالقانون والمؤسسات وذلك من خلال التعريف به وتوفير التدريب والتمويل وإجراء الدراسات والبحوث حسب تفرعات هذه المجموعات العاملة في كسب التأييد (المدافعة) وبناء التحالفات والمشاركة الديمقراطية وحقوق الإنسان، والتمويل

والمنح، وإدماج النوع الاجتماعي والحوكمة والحوار والتواصل، وبناء القدرات المؤسسية.

10- المجموعات الثقافية والتراث والفنون والرياضة: والتي تتم من خلال منظمات أهلية تطوعية تعمل في مجال الثقافة والفنون والصناعات التقليدية والأدب والشعر، والقصص والذاكرة الوطنية والتعاون والتبادل الثقافي وحوار الحضارات والأنشطة الرياضية والمتاحف والمرافق الترفيهية.

11- المجموعات الدينية المرتبطة بنشاطات دينية في المجالات التي ترعاها لمساجد والأوقاف والكنائس وبيوت الدين.

12- المنظمات المانحة على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي والتي تسهم في دعم مشاريع هذه المنظمات.

(Salmon, L. and Anheier H., The International classification of Non Profit Organization, PP41-52).

(سجل الجمعيات الأردني: كتب تصنيف الجمعيات حسب التخصص، 2013 من ص 1 - 10 ص).

من الواضح أن مجالات عمل منظمات المجتمع تشمل كافة مجالات الحياة ومن هنا علينا ونحن نتناول عملية التقييم لهذه المنظمات أن نعي خصوصية كل مجال من هذه المجالات لتأتي عملية التقييم مرتبطة بشكل وثيق بمكونات ومدخلات ومخرجات كل مجال من المجالات على حده بالمنطلقات التي سنحددها في تعاملنا مع مفهوم انسنة هذه المعايير.

وعلينا منذ البداية أن نحدد العديد من المفاهيم المتعلقة بالموضوع حتى يصبح من السهل مقارنة كافة أبعاده، ومن المفاهيم التي لا بد من تعريفها باختصار ما يلي:

- مفهوم الأنسنة في هذه العجالة Humanization
- المعايير الكيفية Qualitative المرتبطة بمفهوم الأنسنة في مقابل مفهوم Quantative والتي سيتم اعتمادها في عملية التقييم.
- الأحكام القيمية Value judge والتي تنطلق من الرؤيا الشخصية والتي تحتل الخطأ والصواب والخير والشر والجمال والقبح..إلخ وكلما التزم الشخص بالمنطق والعقلانية كان أصوب أو أقرب إلى الصواب.
- دولة الرفاه Welfare State: وهو التنظيم المجتمعي الذي يكفل تحقيق حاجات الفرد (المواطن) بأعلى مستوى من الكفاية والإشباع وهو هدف الدولة الحديثة.
- الأنسنة: هو تعبير حديث في الحضارة الإنسانية وله مفهوم فلسفي يضع في الاعتبار أن الإنسان هو مقياس كل شيء، ويذهب شيلر في كتابه (الإنسانية 1893) أن الإنسانية هي دعوة لتحرير الإنسان من كل سلطة خارج حدود الإنسان ذاته والمذهب الإنساني بهذا الفهم يرى بأن على الإنسان الفرد أن يضع معايير الخاصة حيال القيم المطلقة الجمال والخير والحق والقيم الفردية الأخرى. والإنسان بعد ذلك هو سيد نفسه وسيد مصيره وهو سيد الطبيعة ولا مكان لأي سيد آخر في هذا الكون سوى الإنسان. وفي هذه العجالة فإن

أدبيات الأنسنة قد أخذت محاورة واسعة في الديانات السماوية وهناك اجتهادات ومطالعات ونقد لهذا المفهوم من منطلقات إسلامية لن نخوض بها لأن موضوعنا يتعلق بمفهوم الإنسانية الذي نختصره في تعريف بسيط وهو كيف نضفي صفات انسانية على عملية تقييم منظمات المجتمع المدني وكيف نستبدل المعيار الكمي بالمعيار الكيفي في هذه العملية ؟

كيف نخرج العملية التقييمية عند تناولها لمنظمات المجتمع المدني من كم (\$) وكم (\$) والعائد إلى عملية تستهدف تحديد نوعية المردود من عمل منظمات المجتمع (من المستفيد، ومستوى الاستفادة وأثرها على المتلقي وأثرها على المجتمع بشكل عام) وعلينا هنا أن حدد وهذه محاولة أولية في التعرف على نتائج ومخرجات منظمات المجتمع المدني والتي أحدها بمستويين واضحين:

- المستوى الأول: سوف نطلق عليه النتائج العام.
- والمستوى الثاني: هو النتائج المباشر.

والنتائج العام لعمل منظمات المجتمع المدني: ينصب في الأهداف النهائية لدولة الرفاه:

وفي تعريف دولة الرفاه، فإننا نتحدث عن دور الدولة الحديثة الهادفة إلى تأمين احتياجات المواطن المنتمي إلى الدولة والحرص على حقوقه المنصوص عليها في إعلان حقوق الإنسان والمواثيق الدولية كاملة غير منقوصة وتأكيد أمنه على كافة المستويات وحقه في تحقيق ذاته منذ كونه

جنيماً في بطن أمه وحتى شيخوخته. وتسهم كافة أجهزة الدولة بما فيها المنظمات الأهلية في تحقيق هذه الأهداف.

وعلينا أن ندرك أنه وفي خضم عمل الدولة التنموي لتحقيق هذه الأهداف والتي تتعامل معها الدولة بكلية فإن هناك العديد من القضايا التي تطفو على السطح وتحتاج إلى مشاركة القادرين من المواطنين والذين يهرعون متطوعيين للإسهام في إيجاد الحلول المناسبة له من خلال عملهم.

ويذهب البنك الدولي إلى الإشارة إلى أنه وإذا ما حاولنا الوقوف على بواعث دور منظمات المجتمع المدني فإنه وفي ضوء أن نظريات الاقتصاد الكلاسيكي قد أعطت القطاعيين العام والخاص الدور الرئيسي في تغطية جميع الجوانب والأبعاد. وظهور دور للقطاع التطوعي يعني أن هناك إخفاقاً للحكومة وإخفاقاً للسوق في تلبية هذه الحاجات. هذا من جانب ومن الجانب الآخر فإن نوعية الخدمة وحساسية هذا القطاع في تناوله لقضايا الفئات الهشة والمهمشة على سبيل المثال، يمثل هو الآخر نقلة موضوعية لصالح هذا القطاع غير الربحي مقابل القطاع البيروقراطي والذي بطبيعته تركيبته لا يمكن أن يكون حساساً لقضايا هذه الفئات ومشكلاتها. ولا بد من تأكيد التزام المتطوعيين وانتمائهم وتعاملهم بصدق مع قضايا القطاع، وقد أعطاهم دوراً اقتصادياً رئيساً ضمن الشمولية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

ويبدو من الأهمية بمكان وضمن عملية التقييم لهذا القطاع التركيز على كفاءة وفاعلية استخدام المصادر المحدودة المتاحة لهذا القطاع، وعائد الدولار أو الدينار المستخدم في القطاع التطوعي، هو أفضل عدة

مرات من عائد الدولار والدينار الذي يستخدمه القطاع الحكومي عند تقديمه للخدمات الاجتماعية. وقد دلت الدراسات على أن التكلفة غير المباشرة لخدمات القطاع الحكومي في المجال الاجتماعي تزيد على 70% بينما هي لدى التنظيمات الاجتماعية لا تتجاوز 15% (الخطيب عبدالله : الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في الدول العربية 1999 ص ص 44-60) وتبدو المفارقة عند الحديث عن الخدمات التي تقدم للفئات الفقيرة والمحتاجة أو الأقل حظاً كما هو حال المعوقين في الدول العربية. حيث تعمل المنظمات الأهلية في خدمة ما يزيد على 75% من الخدمات المقدمة للمعوقين، بينما تعمل المؤسسة الرسمية على خدمة ما لا يزيد عن 5-10% تقريباً وبتكاليف باهظة بالإضافة الى تدني نوعية الخدمة. وينطبق ذلك على العمل مع الأيتام وكبار السن والعجزة والمسنين والمرضى. ويبدو التعليم إحدى العلامات المميزة التي يعمل بها هذا القطاع، حيث تبدو الجامعات والكليات في هذه القطاع في عدد من الدول المتقدمة بمستوى لا يمكن للمؤسسات التعليمية الحكومية مجاراته. والأمر غير مختلف عند تناولنا للمستشفيات والمراكز الطبية.

وبإيجاز فإن المشاركة في تحمل مسؤولية التنمية كما يؤكد رئيس البنك الدولي ليست وفقاً على المؤسسة الحكومية وحليفتها القطاع الخاص وإنما أمتدت لمشاركة القطاع التطوعي العريض الذي يعني في النهاية مشاركة الناس جميعهم في تحديد مصيرهم وتحديد احتياجاتهم ومن ثم الإسهام في تحقيقها وهذه ثروة حقيقية. ويسهم البنك الدولي في الدعوة إلى إشراك القطاع التطوعي بفاعلية وكفاءة، وذلك بهدف الحد من الفساد والهدر الذي يعيشه القطاع الحكومي ويؤمن في ذات الوقت بالمشاركة الشعبية والشفافية المطلقة في تناول قضايا التنمية وتقييمها.

- النموذج المقترح لأنسنة عملية التقييم:

وبهدف إصباح البعد الإنساني على معايير التقييم للمنظمات الأهلية فسوف يتم ووفقاً لتصنيفات منظمات المجتمع المدني التي تم تحديدها استخدام مستويات وصفية quantitative تبدأ من A- وتنتهي ضمن منظومة الأحرف F. بدلاً من استخدام الرقم quantity وسيتم إعطاؤها أوزاناً رقمية وصفية على النحو التالي B C D E F (STARS*****) 0 2 4 6 8 10A وبالإمكان هنا أن تكون لدينا درجات ما بين هذه الأوزان لتعمل على سبيل المثال لا الحصر A - B+ B-- وهكذا.

وسوف يتناول التقييم معايير الكفاءة والفاعلية والإنتاجية في كل من مدخلات وعمليات والمخرجات المباشرة لبرامج المنظمة وإسهام هذه البرامج في تحقيق الأهداف المطلقة لدولة الرفاه.

وفي ضوء التصنيفات التي تم الاستفاضة في شرحها فقد أصبح لدينا القدرة على تحديد الأهداف النهائية لمنظمات المجتمع المدني والتي تتقارب مع أهداف دولة الرفاه والتي يمكن تحديدها (بشكل أولي) على النحو التالي:

- 1- تحقيق الأمن والسلم الاجتماعيين.
- 2- تقوية منظومة المواطنة والانتماء من خلال حق الفرد في المشاركة على كافة المستويات.

- 3- تحسين نوعية الحياة.
- 4- الحفاظ على البيئة وحمايتها.
- 5- تنمية معارف ومهارات الفرد لتحقيق ذاته Self actualization
- 6- تأكيد خصوصية الفرد وحقه المطلق في الإنجاز والحفاظ على كرامته.
- 7- دعم وحماية حقوق الفرد المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحاجات الأساسية، كالحاجة إلى الانتماء والحاجة إلى التحصيل، والحاجة إلى الأمن الاقتصادي، والحاجة إلى التحرر من الخوف والحاجة إلى الحب والحنو (العطف) والحاجة إلى التحرر من الشعور بالذنب والحاجة إلى المشاركة واحترام الذات والحاجة إلى الفهم والإدراك وذلك وفقاً لمنظومة روتس للحاجات

(L.E.Ruths, An Application of Education of needs theory, 1949 p.344).

ولا بد من الإشارة إلى ما ذهبت إليه هيئه الأمم المتحدة من تحديد حاجات الطفل الأساسية، والتي تم صياغتها ضمن الإعلان العالمي لحقوق الطفل والتي أكدت على:

- أ- حاجة الطفل إلى اسم وجنسية. ب) حاجة الطفل إلى عناية أمه ورعايتها. ج- حاجة الطفل إلى توفير مستوى صحي جيد له ولأمه. د- حاجة الطفل إلى الغذاء والكساء والحاجات الأساسية. هـ- حاجة الطفل إلى التربية والتعليم. و- حاجة

الطفل للترفيه واللعب وحاجة الطفل إلى الاستمتاع بحقوقه الاجتماعية وضمان أمنه الاجتماعي

(Publication of the United Nations, The Needs of Children, A Survey of Needs of Children in Developing Countries, pp 11-12)

8- حق الفرد في إشباع حاجاته الأساسية والحياتية وفقا لمنظومات ونظريات.

9- ضمان حق الفرد في بيئة مشجعة للتعبير عن آرائه بكل الوسائل المتاحة.

10- الاستثمار الأمثل للأماكن والطاقات الطبيعية والبشرية المتوفرة في الدولة بديمقراطية ومساواة وعدل.

11- حق الإنسان في الحياة وبضمان حقه في الصحة والعمل والتعليم والتربية.

12- حق المواطن في بيئة آمنة.

هذا وبالنسبة للدول العربية والإسلامية فإن واجب دولة الرفاه وبمنظور إسلامي وعربي أن تحدد بالإضافة إلى ما سبق الأهداف التالية:

- 1- توفير أفضل الإمكانيات للإنسان المخلوق في أحسن تقويم
ليعطي أفضل ما لديه وإزالة العقبات التي تحول دون الوصول
الى الأحسن والأفضل تمشياً مع قول الحق {وخلقنا الإنسان
في أحسن تقويم}.
- 2- تأكيد فعلي لحقيقة أن في أموال الذين يملكون حقوقاً لغيرهم
فيما يملكون تمشياً مع قول الحق {وفي أموالهم حق معلوم
للسائل والمحروم}.

وابتداء فإن منظمات المجتمع المدني وضمن التصنيفات التي تم
تحديدها فإن هناك حاجة لتقييم النتائج النهائي لبرامجها ووزن هذه البرامج
لتحديد مدى تحقيقها لهذه الأهداف.

وعلى سبيل المثال فإن المنظمة الأهلية العاملة في مجال الرعاية
الاجتماعية فإنها تصب في نهاية المطاف في تحقيق السلم والأمن
الاجتماعيين وتصب في حق الفرد في إشباع حاجاته الأساسية، وتؤكد
على هدف جسر الهوة بين الذي يملك والذي لا يملك وتترجم فعلياً مع ما
ذهب إليه القرآن الكريم أن {في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم}.

كما أن المنظمة الأهلية العاملة في المجال الصحي فإنها تصب في
هدف دولة الرفاه في تحسين نوعية الحياة وحق الفرد في تلبية حاجاته
الأساسية وحقه في الحياة والصحة.

والمنظمة الأهلية العاملة في مجال حماية المستهلك فإنها تصب في
نهاية المطاف في تحقيق السلم الاجتماعي وضمان حقه في المشاركة. ولا

تنتهي القائمة. وعلينا ومنذ البداية أن نحدد مخرجات ونتاج المنظمات الأهلية لتقييم ووزن إسهام هذه المنظمات في تحقيق أهداف دولة الرفاه. وضمن منظومة التقييم الوصفي الذي سبق أن حددناه والتي تبقى انطباعية وتقع ضمن مفهوم الحكم القيمي لمن يقوم بعملية التقييم في هذه المرحلة والتي تحتاج إلى إجراءات تطبيقية واختبارية مكثفة للوصول إلى الصورة النهائية لهذا التقييم. ولنحدد مدى استجابة هذه المنظمات (إنتاجيتها) ومدى كفاءتها وفعاليتها في الإسهام في بناء دولة الرفاه الاجتماعي - دولة المواطن التي لا تقصي ولا تستثنى أحداً.

أجراءات التقييم المباشر للمنظمات الأهلية:

حددنا منذ البداية أننا نتعامل مع المنظمات الأهلية من خلال مفهوم الإدارة بالأهداف Management by Objectives. واختيارنا لهذا النظام من الإدارة مرتبط بتوفر آلية التقييم المستمر لعمل وأداء هذه المنظمات من خلال التغذية الراجعة Feed Back لمدخلات وعملات ومخرجات هذه المنظمة ولتحديد فاعلية، وكفاءة وإنتاجية هذه المنظمة ووزن مخرجاتها وفقاً للأماكنات المالية والبشرية وخاصة التطوعية منها وذلك من خلال الأهداف التي تم تحديدها بعناية وهنا لا بد من وضع هذه المنظومة في الاعتبار عند تناولنا لعملية التقييم.

صياغة الأهداف بدقة -> أنواع النشاطات -> الفئة المستهدفة -> مدى اشباع الفئة المستهدفة أو الهدف -> الأثر المباشر لما تقوم به المنظمة على أهداف دولة الرفاه -> المحصلة - الوزن الذي يمتد من F-A ومن عشر نجوم إلى لا نجمة (صفر)

وهنا فإن المطلوب أن يتم تصميم آلية التغذية الراجعة بما يكفل كشف العيوب على كافة المستويات الإدارية ابتداء من المدخلات ومرور بالعمليات وانتهاء بمخرجات عمل المنظمة على أن يتم توفير بيئة مشاركة من كافة أطراف العاملين في المنظمة على مستوى الهيئات الحاكمة والمتطوعين والمواطنين والمستفيدين من خدمات هذه المنظمة، مع الترحيب بمشاركة المانحين والمجتمعات المحلية ووسائل الاتصال المختلفة في العملية التقييمية.

لقد سبق أن أكدنا أن التقييم ينطلق من فهمنا للإدارة الرشيدة في ضوء أن التقييم (التغذية الراجعة) هو ركن أساسي من أركان منظومة الإدارة الرشيدة، وذلك بهدف توفر أكبر قدر من المصداقية لنتائج التقييم.

وهذه العملية لا بد من أن نؤكد أنها عملية مستمرة وجزء من الإدارة المستمرة في المنظمة. إلا أن المؤسف أنه وحتى وقتنا الحالي، فإن هذه العملية والتي هي بعدية في الكثير من الحالات تتم وبشكل دوري ولغرض محدد. ومن خلال هذا الفهم المنقوص فإن هدف التقييم لا يتحقق وهذا ما يتوجب علينا أن نتغلب عليه ليصبح التقييم جزءاً لا يتجزأ من الإدارة الرشيدة. وبالتأكيد فإن ذلك يحتاج إلى الوصول إلى قنوات لدى هذه القطاع، من خلال التدريب وتوفير المعلومة بشكل مبسط ودعم توجهات المنظمات الأهلية وخاصة الكبيرة على الامتثال لهذا التوجه. وقد يكون هناك حاجة إلى إيجاد المنظمة القدوة التي يمكن أن نقدمها للمهتمين في محاولة لاقتناعهم بالاحتذاء بها، هذا بالإضافة إلى مراجعة شاملة لواقع هذه المنظمات على المستوى القطري العربي ليصار إلى مساعدتها في بناء

قدراتها القادرة والمؤمنة بضرورة تبني عمليات التقييم على اعتبار أن ذلك سوف يسهم في الاستخدام الأمثل لإمكانياتها واستمرار ديمومة عملها.

المقاربة في كفاءة وفاعلية وإنتاجية القطاع الأهلي مقابل القطاع الرسمي:

لقد سبق أن أشرنا إلى أن كفاءة القطاع الثالث وفاعليته في تناول موضوع الرعاية الاجتماعية للفئات الفقيرة والمحتاجة والمهمشة والأقل حظاً ومن خلال دراسة ميدانية أن هذا القطاع وخاصة المتطوعين الملزمين بقضية محددة بعينة أكثر كفاءة وفاعلية وإنتاجية من القطاع الرسمي وأن الاستثمار المالي البشري بالمقارنة يزيد أضعاف مضاعفة عند تقديم الخدمة. هذا بالإضافة إلى حساسية هذا القطاع غير المتوفرة لدى القطاع البيروقراطي تجاه هذه الفئات، الأمر الذي يبرر إعادة النظر في دور القطاع الرسمي في خدمة قطاع الرعاية الاجتماعية، وبحيث تخرج المؤسسة الرسمية من هذا العمل وتؤمن للقطاع الأهلي الإمكانيات المالية وتدعم مسيرة عمله في هذا القطاع. ليصبح دور القطاع الرسمي منصباً على التوجيه والتأهيل والتخطيط والتقييم لما تقوم به منظمات المجتمع المدني. وهناك الدراسات التي تؤكد أن الخدمة المقدمة إلى الطفل ذي الاحتياجات الخاصة بالمقارنة بين القطاع الرسمي، كما أن مستوى الجودة في الخدمات المقدمة تهبط إلى مستوى غير مقبول في المؤسسة الرسمية والتي تتعارض مع المبادئ الأساسية لخدمة هؤلاء الأطفال. والأمثلة لا تتوقف) ولنا تجربة إقامة مركز الأمل للشفاء (للسرطان) في الأردن حيث بلغت تكلفة إقامة مركز الأمل للشفاء ثلث تكلفة إقامته المحددة من قبل الجهاز الرسمي بالإضافة إلى أن جودة خدماته في مقابل الخدمات الحكومية في ذات المجال أكثر من ثلاثة أضعاف.

كلمة أخيرة:

إن المحاولة الناقدة لعملية تقييم أداء منظمات المجتمع المدني هي بداية محاولة تحتاج إلى الكثير من المراجعة والدراسة والاختبار والتدقيق للوصول إلى منهاج صادق وأمين لقياس أداء هذه المنظمات والتي أصبحت من أبرز اهتمامات دول العالم، والتي أصبحت أحد معايير تقدم هذه الدول، وخاصة عندما يبرز دور التطوع غير المأجور والمشاركة المجتمعية التي تؤكد انتماء المواطن إلى بلده وإسهامه في تغطية العديد من الجوانب التي لا يصلها لا القطاع العام ولا القطاع الخاص.

إنني أرجو أن تكون هذه المحاولة بداية لعمل متصل للوصول إلى وضع معايير وصفية تقييمية لأداء منظمات المجتمع المدني على المستوى العربي ولتكون محاولة جادة لفتح حوار مع منظمات المجتمع المدني على المستوى الأقليمي والدولي للوصول إلى أفضل صيغة لهذه العمل الذي نبدأه اليوم في مؤتمرننا هذا.

* * *

المراجع: باللغة العربية:

1. الأمم المتحدة. تقرير التنمية البشرية العربية لعام 2009 بيروت.
2. البنك الدولي. بحوث التنمية الاجتماعية، مطبوعات البنك الدولي، واشنطن 1997.
3. حافظ، محمود. منظمات المجتمع المدني في دول الخليج العربي، الشبكة العنكبوتية 2013.
4. الخطيب عبدالله، وآخرون. الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في الدول العربية، دراسات حالة، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية / القاهرة 1999.
5. الخطيب عبدالله، والناقلي جهاد. دور المنظمات الأهلية في إحياء الروح المدنية ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الأقليمي حول التربية المدنية في العالم العربي، التحديات المشتركة وسبل التعاون المستقبلية، بيروت 1994.
6. الخطيب عبدالله. والناقلي جهاد، حقوق الطفل في التشريع الاردني، تحليل للبعدين النفسي والاجتماعي، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية عمان، 1980.

7. الخطيب عبدالله. دور المنظمات الأهلية في المجتمع العربي، بحث مقدم الى المؤتمر الثاني للمنظمات الأهلية، عمان 1996 ص 2-8.
8. الخطيب عبدالله. الخير العربي، رؤية مستقبلية، بحث مقدم إلى مؤتمر الخير العربي الذي تنظمه مؤسسات الرعاية الاجتماعية. دار الايتام الإسلامية، بيروت لبنان، 1993.
9. الخطيب عبدالله. دور المنظمات الأهلية في المجتمع المدني، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة العمل الاجتماعي التطوعي ودوره في التنمية الاجتماعية بالتعاون مع الأمانة العامة لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية عمان 1998.
10. الخطيب عبدالله. العمل الجماعي التطوعي، مطبوعات جامعة القدس، القدس 2002.
11. سجل الجمعيات. كتيب تصنيف الجمعيات حسب التخصص الأردن مطبوعات سجل الجمعيات /عمان 2013.
12. عساف نظام. مدخل الى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية مطبوعات مركز عمان لحقوق الإنسان/ عمان 1999.
13. المركز الدولي لقوانين الهيئات التي لا تستهدف الربح المادي (منشورات البنك الدولي واشنطن 2009).
14. نظام نقابة الاطباء الاردنية رقم 8 لسنة 1985.

15. نظام نقابة الصيادلة الأردنية رقم 51 لسنة 1972.

16. نظام نقابة المهندسين رقم 21 لسنة 1961.

المراجع باللغة الانجليزية:

1. Anheier H., and Salmons, L (eds). The Non Profit Sector in Developing World, Manchester University Press, New York, 1998.
2. Elkhatib, Abdullah, The Strenuous Relationships Between Government and Ngos in the Arab World, 2001.
3. Elkhatib, Abdullah, Between Bureaucracy and Bedocracy: Evolution of the Arab Administration in the 21 Century (under Preparation).
4. Foreign Policy Report, الشبكة العنكبوتية، موقع رصد الاخباري، تاريخ 2013/5/21
5. L.E. Ruths, An Application of Education of Needs Theory, 1949 P.322

6. Publication of United Nations, The Needs of Children, A SURVEY OF NEEDS OF Children in DEVELOPING Countries.
7. Shelar, S.L, Humanity, 1893 , الشبكة العنكبوتية
8. U.S.A, Census Report : [http// www](http://www).
9. Wikipedia, The Free, Encyclopedia, The Definition of Evaluation, الشبكة العنكبوتية

* * *

الدراسة الثانية



• حاصلة على درجة الدكتوراه في التربية، تخصص تقويم تربوي من جامعة ليفربول 1996م.
• تعمل حالياً كخبيرة المركز الوطني لدعم المنظمات الأهلية بوزارة التنمية الاجتماعية بمملكة البحرين.
• لها العديد من الإصدارات والمؤلفات منها: مدى استفادة المجتمع من العمل الأهلي التطوعي. وزارة التنمية الاجتماعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2009م، التقويم التربوي بين الوصاية والاستقلال 2008م، البحث العلمي : دليل عملي للباحثين، وزارة التربية والتعليم، المردود السلوكي للطلبة في نهاية الحلقة الأولى والثانية من التعليم الابتدائي في اللغة العربية والرياضيات، الصورة الجانبية للمواطن البحريني كما تراه كتب التربية الاجتماعية.

واقع ومشكلات الدعم المادي
ومعاييره للمنظمات الأهلية
الخليجية
في ضوء التجارب الدولية

إعداد
الدكتورة لطيفة علي المناعي
خبيرة المركز الوطني لدعم
المنظمات الأهلية

واقع ومشكلات الدعم المادي ومعاييره للمنظمات الأهلية الخليجية في ضوء التجارب الدولية

مقدمة:

ضمن جهود المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجال تعزيز ودعم العمل الأهلي في دولة، وبغرض تأطير تصورات استراتيجية للدعم المؤسسي للمنظمات الأهلية؛ وانطلاقاً من أهداف هذا الملتقى الذي يرمي إلى تقييم الأداء الاجتماعي والاقتصادي للمنظمات الأهلية ومتطلباته في الدول الأعضاء في المجلس، تأتي هذه الورقة لتساهم ببعض الأفكار، وتقدم بعض المعلومات حول حجم وواقع المنظمات الأهلية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتستعرض بعض القنوات المتاحة لهذه المنظمات في الدعم المادي والمعنوي، وتقف على بعض التجارب الدولية في هذا المجال، وتضع بعض المقترحات التي تساهم في تحقيق أهداف هذا الملتقى.

لم يكن البحث عن المعلومات التي استندت لها هذه الورقة سهلاً سواء الرسمية منها أو غيرها من مصادر المعلومات في البحوث والدراسات. لقد لاحظنا أولاً أن المصادر الرسمية ونقصد بها تلك التقارير المنشورة من قبل الجهات المشرفة على المنظمات الأهلية لا تقوم بدراسات ميدانية عن هذا القطاع من حيث واقع نشاطاتها ومشكلاتها وتقييم أدائها، كما لا توجد على مواقع هذه الجهات على الانترنت مصادر معتمدة للبيانات الإحصائية، وحصراً بهذه المنظمات وطبيعة عملها. كما لم نجد

في مواقع أو بين مصادر المعلومات تقارير رسمية بحجم الدعم المادي أو المالي المبذول من قبل القطاع الحكومي ولا تقارير لبرامج الشراكة، وهي إن ذكرت فهي مختصرة جداً ولا تقدم للباحث أو المهتم بشؤون العمل الأهلي صورة وافية عما يحدث على الساحة. بشكل عام لا تعبر المواقع التي اطلعنا عليها عن واقع ما نشهده على الساحة الخليجية في الخطاب الرسمي من اهتمام وعناية بالقطاع الأهلي، ونعتقد أن هناك ثغرة في جانبين أساسيين، الأول: على مستوى البحث والدراسات الميدانية، والثاني على مستوى التوثيق والنشر. ومن واقع ما تمكنا من جمعه من معلومات تستعرض هذه الورقة صورة العمل الأهلي في دول الخليج والدعم المادي والمالي لها، وأخيراً مساهمتها الاجتماعية والاقتصادية آملة أن تكون قد ساهمت فيما يستهدف هذا الملتقى تحقيقه من أهداف.

العمل الأهلي التطوعي - المفهوم:

العمل التطوعي هو كل فعل يمارسه الفرد باختياره وإرادته الحرة قاصداً منه تقديم خدمة للغير "مادية أو معنوية" دون أن ينتظر مقابلاً أو أجراً نظير تقديمها. وعندما ينتقل العمل التطوعي من الفرد ذي الطاقات والإمكانات المحدودة إلى الجماعات، فإن هذه الجماعات توجه جهود الأفراد التطوعية تحت مظلة واحدة ذات أهداف مرسومة مسبقاً، وتنفذ عملها بشكل منظم ومنهجي بهدف المساهمة بفعالية في سد احتياجات الأفراد وحل مشكلات المجتمع والمشاركة في تنميته وتطويره. وكما هو فعل التطوع في الفرد انعكاس لبذرة فطرية في الإنسان وجدت منذ الأزل؛ فإن فعل التطوع في الجماعات بكافة أشكالها وتنظيماتها هو أيضاً فعل وجد منذ خلق الإنسان ونمى في المجتمعات البدائية والقبلية وقبل ظهور نظام

الدولة الحديثة الذي نعرفه اليوم. أما في الوقت الحاضر فإن هذه الجهود والتنظيمات التطوعية الأهلية تعمل بشكل حرفي ومنهجي وتحت مظلة قوانين وتشريعات معروفة يجب احترامها والامتثال لها. وقطاع العمل الأهلي في العالم بات يشكل الضلع الثالث مع القطاع الحكومي من جهة والقطاع الخاص من جهة أخرى وينافسهما في الحجم والنوع والمساهمات الاقتصادية والاجتماعية.

وعلى الرغم من تعدد تصنيفات واختصاصات منظمات العمل الأهلية فإنها تتصف جميعها بالخصائص التالية:

- توافر إرادة الفعل الطوعي الحر لدى المؤسسين للمنظمة والأعضاء المنضمين لها.
- استقلالها عن الأجهزة والمؤسسات الحكومية الرسمية.
- التنظيم والعمل المنهجي الذي يميز جهد هذه المؤسسات تحت مبادئ الحوكمة الديمقراطية (الانتخاب الحر والشفافية، تبادل الأدوار والسلطات،...).
- استهداف النفع العام وليس الربح.

أولاً- الأطر الرسمية لتنظيم العمل الأهلي في دول مجلس التعاون:

تنظم الدول العمل في القطاع الأهلي ضمن أطر قانونية وتشريعية وإدارية تمكنها من ضبط تكوين المنظمات الأهلية ومتابعة أعمالها ونشاطاتها والرقابة عليها. وقد وضعت الدول قوانين وتشريعات لهذا القطاع وأسست الجهات الرسمية أو المستقلة لمتابعة شؤونه والإشراف عليه

ودعمه وتعزيز قدراته. وفيما يلي سنتعرض للأطر التشريعية والقانونية وكذلك طبيعة الإشراف على القطاع الأهلي في دول الخليج العربية.

1- الأطر التشريعية والقانونية:

تضع القوانين في دول مجلس التعاون الأطر المناسبة لتسجيل وإشهار المنظمات الأهلية وقواعد الحوكمة الديمقراطية كاختصاصات الجمعية العمومية وصلاحياتها واجتماعاتها ومجلس الإدارة أو مجلس الأمناء واختصاصاته، وكذلك حدود الموارد المالية لها ونشاطاتها وأخيراً حل الجمعية وتصفية حساباتها؛ كما يحدد اختصاصات الجهة الحكومية المشرفة على أعمالها. مثل هذه القوانين حديثة نوعاً ما في دول مجلس التعاون الخليجي، وذلك بحكم حداثة تأسيس ونشوء هذه المنظمات التي قد يكون بعضها نشأ فعلاً قبل صدور هذه القوانين تحت ظروف احتياجات المجتمع الملحة، ومن ثم صدر قرار رسمي بإشهارها بعد تأسيسها بعدة سنوات كما هو الحال مثلاً في البحرين والكويت.

ومن الملاحظ أن القوانين المنظمة لعمل القطاع الأهلي وإن كانت تتشابه في كثير من الجوانب إلا أن هناك تباينات واضحة تنعكس بطبيعة الحال على أسلوب العمل وآلياته وحدود الحرية المتاحة لكل منظمة في التكوين أو التحرك. وسنتطرق لهذا الجانب فيما يلي من تحليل لأنه البوصلة التي تهتدي بها المنظمات الأهلية باعتباره في صلب عملها ونشاطاتها.

مقارنة في أوجه الشبه والاختلاف بين القوانين المنظمة للعمل في القطاع الأهلي:

1. الحد الأدنى لعدد المؤسسين: وهو يتراوح بين 10 في الكويت و مملكة البحرين، ويصل إلى 20 في المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وقطر واليمن، ويرتفع إلى 40 في سلطنة عمان. لا شك هذا الشرط ينعكس على قدرة المجتمع وحدود حركته في تكوين منظمات أهلية فكلما انخفض العدد توقعنا سهولة في تكوين الجماعات المنظمة وبالعكس. وبذلك يصبح هذا القيد عاملاً إما مساعداً أو معيقاً لتكوين جمعيات أهلية في أي دولة.

2. الجنسية: تشترط خمس دول (المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وقطر واليمن والكويت) حمل المؤسسين للجمعية لجنسية البلد الذي ينتمون إليه. ويعتبر هذا قيداً آخر من القيود على تكوين الجمعيات. في حين لا تشير القوانين في البحرين وسلطنة عمان الى ضرورة ذلك.

3. تكوين الفروع والاتحادات: تتيح جميع القوانين حرية تكوين الفروع والاتحادات للجمعيات المشهرة. وتتيح لها الاشتراك في اتحادات أو جمعيات خارج البلد بشرط موافقة الجهة المختصة.

4. الدعم المالي: يعطي القانون في بعض الدول حقاً للجمعية للحصول على الدعم المالي والمادي من الدولة ولكن الصيغ في هذا المجال تأتي مختلفة من دولة لأخرى وسنتطرق لهذا الجانب ببعض التفصيل فيما يتقدم من تحليل.

5. **الإشراف:** يوضح القانون في جميع الدول الخليجية الجهة الإشرافية على المنظمات الأهلية ونوع الإشراف الذي يوكل لها ويلخصه القانون في الإشهار والتسجيل وحفظ ملفات الجمعيات والمراقبة المالية وتراخيص الأنشطة والفعاليات وجمع المال.

2- الجهات الإشرافية والرقابية:

تقع المنظمات الأهلية في دول الخليج إما تحت مظلة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أو وزارة التنمية الاجتماعية، وفي هذه الوزارات هناك إدارة مختصة بشؤون المنظمات للتسجيل والإشراف والمتابعة والرقابة والدعم المؤسسي. يمكن القول بأن هناك تفاوتاً بين دول مجلس التعاون في المهمات الموكلة للإدارات المختصة وصلاحياتها في الإشراف والمتابعة. ومن قراءتنا لهذه المهمات نستخلص ما يلي:

- **التسجيل والإشهار:** تختص الإدارة المسؤولة جميع الدول بالتسجيل والإشهار للمنظمات الجديدة.

- **الإشراف والمتابعة:** تتحمل الإدارة المسؤولة في جميع الدول مهمة الإشراف والمتابعة على عمل هذه المنظمات للتأكد من مدى التزامها بالقوانين والأنظمة المتعلقة بنشاطاتها، فضلاً عن مراقبة أوضاعها المالية ومتابعة الحسابات الختامية. هذه المهام مع ذلك تأتي في صيغ مختلفة تنعكس بالطبع على حدود حركة كل إدارة في الإشراف والمتابعة وكذلك حدود حركة المنظمات الأهلية من جهة أخرى. تأتي المهمات في دولة الإمارات العربية المتحدة عامة غير

مفصلة (الإشراف عليها)، في حين نجدها مفصلة في سلطنة عمان (متابعة أعمال الجمعيات الأهلية للتأكد من التزامها بأحكام قانون الجمعيات الأهلية والقرارات واللوائح الصادرة من الوزارة والمنظمة لأعمالها، والإشراف على اجتماعات الجمعية العمومية ومتابعة الأنشطة التي تنفذها الجمعيات التي تدخل في تنفيذها نشاط جمع المال من الجمهور لصالح الجمعية. بمتابعة الأعمال الخيرية للجمعيات ومشاريع جمع المال). أما في دولة قطر فتختص الإدارة المعنية بمهمة معينة وهي (توثيق وحفظ ملفات لكل جمعية أو مؤسسة خاصة يضم نسخة من عقد أو وثيقة تأسيسها بحسب الأحوال، ونظامها الأساسي وشهادة تسجيلها والقرارات الصادرة بشأنها). ولا تذكر هنا مسألة الإشراف والمتابعة.

- **الاستشارات والإرشاد الفني:** تختص الإدارات المعنية في المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين بمهام تقديم الاستشارات والإرشاد للمنظمات الأهلية، إلا أن مملكة البحرين تورد نوع هذه الاستشارات في مهامها لتعطي الإدارة المعنية صلاحية تقديم استشارات مالية وقانونية ومحاسبية.

- **دعم وتعزيز القدرات:** فيما عدا سلطنة عمان فإن بقية الدول تشير في مهام إدارتها إلى مسؤولية دعم وتعزيز المنظمات الأهلية ولكن هذه المهمة تأتي بصيغ عامة فيما عدا مملكة البحرين التي تشير بوضوح إلى صيغتين هما (بناء قدرات المنظمات الأهلية لتمكينها

من تحقيق رسالتها وأهدافها - وتمكين المنظمات الأهلية من أن تكون شريكاً فاعلاً في التنمية) وتعطي هاتان الصيغتان خرائط طريق واضحة ومحددة للمسؤول عن المنظمات الأهلية بما يكفل بناء برنامج يمكن متابعته، وهما بناء القدرات المؤسسية وبالتالي التمكين.

- **تنمية العمل التطوعي في المجتمع:** هي من المهمات التي نلاحظ تحميلها للإدارات بشكل عام عن طريق نشر وتعزيز المشاركة المجتمعية في برامج التنمية وهي موجودة بصيغ مختلفة في الإمارات العربية المتحدة وفي دولة قطر والمملكة العربية السعودية ومملكة البحرين.

ثانياً- نشأة وتطور العمل الأهلي في دول مجلس التعاون:

1- النشأة والجذور:

يرجع تاريخ العمل الأهلي المنظم في صورته الحديثة في بعض دول مجلس التعاون الخليجي إلى بداية الخمسينيات من القرن الماضي. وتعتبر البحرين والمملكة العربية السعودية والكويت من أوائل الدول التي تأسست فيها هذه المنظمات. وكان تأسيس هذه المنظمات يأتي تحت مظلة نادٍ يقوم بمهام متعددة اجتماعية وثقافية ورياضية. وقد شهدت البحرين تأسيس أول جمعية خيرية إسلامية في الخليج العربي سنة 1941م، هي جمعية الإصلاح تحت مسمى "نادي الطلبة"، واستبدل هذا المسمى بـ "نادي الإصلاح" في عام 1948م. كما كان للبحرين السبق في ولادة أول جمعية

نسائية في دول مجلس التعاون الخليجي هي جمعية نهضة فتاة البحرين التي تأسست سنة 1953م، وجمعية رعاية الطفل والأمومة التي أشهرت رسمياً عام 1960م.

وفي سلطنة عمان كان تأسيس ناد باسم «نادي التبادل الثقافي» في مدينة مطرح أحد المحاولات العفوية لمجموعة من الشباب العماني في مطلع الأربعينيات من القرن الماضي، وفي عام 1972 تم تأسيس الجمعية التاريخية العمانية وقد مارست هذه الجمعية دوراً في غاية الأهمية في حفظ الآثار في سلطنة عمان¹.

كانت الفترة الممتدة ما بين 1968 و 1985م، هي الفترة التي شهدت ولادة الجمعيات الأهلية في بقية دول مجلس التعاون الخليجي، ثم توسعت وتعددت اختصاصاتها مترجمة بذلك تطور المجتمع الأهلي الحديث ومسيرة عمل جادة في التنمية. تطور هذا القطاع كماً ونوعاً بشكل واضح مع بدايات القرن الحالي واتخذ اتجاهات متسارعة جداً في بعض الدول كالبحرين والجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية. وسنقدم في بعض التفصيل فيما يلي عرضاً لحجم القطاع ونوعه في دول الخليج العربية.

2- حجم القطاع الأهلي ومجالات تخصصه:

لقد لفت نظرنا في معرض بحثنا عن احصاءات وبيانات لعدد منظمات القطاع الأهلي في دول مجلس التعاون الخليجي سواء في مواقع الوزارات نفسها على شبكة الانترنت أو في المراجع والمصادر العلمية

¹ - الهاشمي، سعيد بن سلطان (2009) مؤسسات المجتمع المدني في سلطنة عمان: الواقع والتحديات. مجلة نزوى - العدد الستون.

الأخرى تباين مستويات الدقة والتنظيم والتصنيف لهذه المنظمات، كما وجدنا صعوبة في العثور على مصدر حديث لدى كل الدول. ففي حين كان ذلك سهلاً ومتاحاً في دولة ما، وجدناه صعباً أو عسيراً في دول أخرى. لقد كنا مضطرين هنا للاعتماد على مصادر مختلفة لتصحيح أو الوصول إلى اقرب إحصاءات لواقع كل دولة، وعذرنا في ذلك أن الهدف هو رسم صورة كلية لخريطة المنظمات دون الدخول في تفاصيل صغيرة قد تضيق بوصلة الاتجاهات عند القارئ.

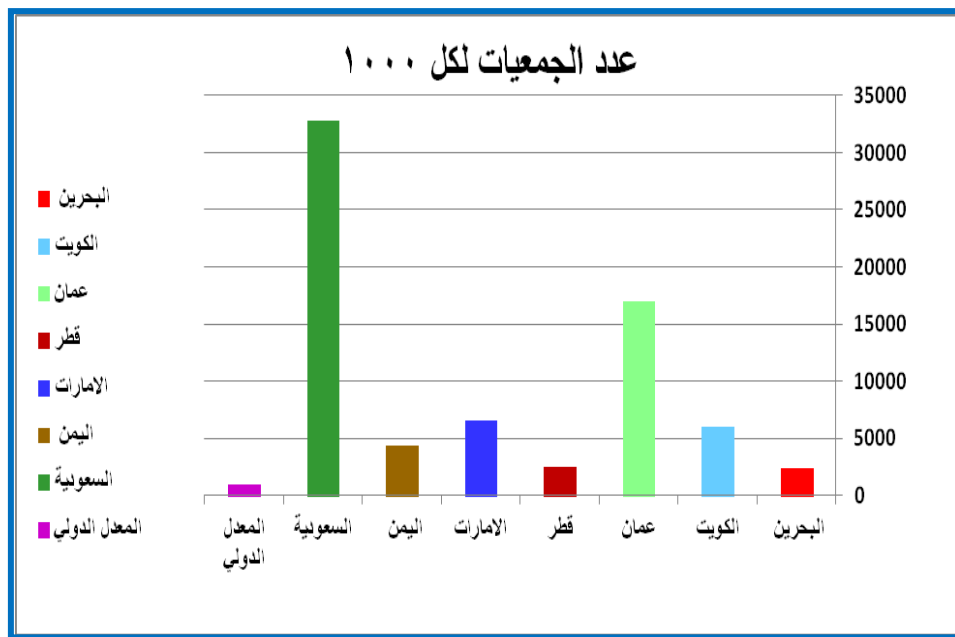
من واقع حصرنا لعدد هذه المنظمات وتصنيفها، كما جاء بعضها في المواقع الخاصة بالوزارات المختصة أو في بعض الدراسات العلمية سنجد أن عدد هذه المنظمات يصل إلى حوالي 7000 منظمة (الجدول رقم: 1) في مستهل العقد الحالي من الألفية الثالثة. هذا الحصر لا يشمل بالطبع الجمعيات التعاونية في هذه الدول كما تم استثناء أكثر من 70 تنظيمًا أهلياً في الكويت بدون مرجعية قانونية. ومع ذلك نلاحظ تبايناً كبيراً بين دول مجلس التعاون من حيث الكم والنوع.

فمن حيث الحجم تستحوذ الجمهورية اليمنية على أكبر عدد من الجمعيات إذا تشكل 77% من مجموع المنظمات في دول الخليج، تتصف معظم هذه الجمعيات بكونها مهنية حقوقية. وتأتي المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين في المرتبة الثانية والثالثة على التوالي حيث تستحوذ كلتاهما ما نسبته 16% وتتوزع النسب الباقية بين باقي دول الخليج حيث نجد أقلها في دولة قطر بعدد لا يتجاوز 22 جمعية. هذا التباين يأتي بالطبع نتيجة التباين في طبيعة الخارطة الجغرافية والسكانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وتوجهات القوانين التي تشرعن القطاع الأهلي في

كل بلد. فإذا كانت اليمن تستحوذ على هذا العدد من القطاع الأهلي من حيث الحجم فهذا أولاً يرجع إلى طبيعة الجغرافيا في هذا البلد، وعدد السكان حيث يصل إلى 22 مليون ونصف المليون. كما يرجع إلى الطبيعة الجغرافية التي يتصف بها من حيث صعوبة وصول الخدمات الحكومية المختلفة إلى جميع المناطق بالتساوي وبالتالي تزداد الحاجة إلى تكوين التجمعات الأهلية لسد حاجة الأفراد وتقديم مختلف الخدمات لهم وحل مشكلاتهم.

كما تنعكس الشروط التي وضعها المشرع في قوانين كل دولة على عدد المنظمات الأهلية وتصنيفها ونخص بها السماح للأجانب والجاليات المقيمة في هذه الدول بتكوين الجمعيات الأهلية. ففي البحرين وسلطنة يسمح القانون للجاليات الوافدة والمقيمة في البلد بتكوين الجمعيات الأهلية الخاصة بهم، في حين لا يسمح القانون بذلك في بقية الدول.

من هذا المنظور ارتأينا مقارنة الدول من حيث عدد المنظمات الأهلية لكل 1000 من السكان، وفي حالة مملكة البحرين وسلطنة عمان تم احتساب مجموع السكان المواطنين وغير المواطنين، أما في حالة بقية



الدول فقد تم احتساب المواطنين فقط. ويبين الشكل رقم (1) أن التباين بين دول مجلس التعاون² ما زال قائماً. وحين نقارن هذا المعدل بالمعدل العالمي نكتشف المسافة التي تفصل بينه وبين المعدل في دول الخليج العربية وخاصة السعودية وعمان.

² - تجدر الإشارة إلى أنه تم احتساب السكان المواطنين في الدول الخمس التي اشترطت الجنسية لتكوين جمعية، أما في البحرين وعمان فقد تم احتساب مجمل السكان في هاتين الدولتين.

الشكل رقم (1) معدل المنظمات الأهلية لكل 1000 من السكان في دول الخليج العربية (السكان المواطنين فقط في السعودية - اليمن - الامارات - قطر - الكويت) (السكان المواطنون وغير المواطنين في البحرين وعمان)

الجدول رقم (1): عدد السكان وعدد المنظمات
والمعدل لكل 1000 من السكان في دول الخليج العربية

السعودية ⁹	اليمن ⁸	الامارات ⁷	قطر ⁶	عمان ⁵	الكويت ⁴	البحرين ³	
19400	22495	948	54	2093	1090	1195	عدد السكان
591	5236	142	22	123	178	506	عدد المنظمات
32825	4300	6500	2500	17000	6000	2360	منظمة / لكل 1000 من السكان

أما من حيث النوع فلقد برزت صعوبة ثانية حين أردنا أن نرسم خارطة هذه المنظمات حسب النوع ومجال العمل، حيث تبين أن التصنيفات في هذه الدول تختلف اختلافاً كبيراً فيما بينها، ففي حين نجدها مفصلة حسب مجالات تخصصية دقيقة في دولة ما نجد تصنيفاً أكثر شمولية في دولة أخرى. كما وجدنا ان هناك تصنيفات موجودة في دولة ولكن لا يوجد لها مثيل في الدول الثانية.

³ - الجهاز المركزي للمعلومات (المواطنين وغير المواطنين).

⁴ - الادارة المركزية للاحصاء (المواطنين فقط)

⁵ - المركز الوطني للاحصاء والمعلومات (المواطنين وغير المواطنين)

⁶ - وزارة التخطيط التنموي والاحصاء، قطاع التخطيط. (المواطنين فقط)

⁷ - المركز الوطني للاحصاء (المواطنين فقط)

⁸ - المركز الوطني للمعلومات (المواطنين فقط)

⁹ - مصلحة الاحصاءات العامة والمعلومات/ وزارة الاقتصاد والتخطيط (المواطنين فقط)

يعكس الجدول (2) التصنيفات كما تم حصرها في مجمل دول الخليج العربية. وهذه التصنيفات المتعددة تعكس خارطة جديدة للقطاع الأهلي عما كان عليه في القرن الماضي. هذه التصنيفات التي ترد في الجدول تكشف خارطة جديدة للقطاع الأهلي تختلف عما كان عليه في القرن الماضي سواء في الحجم أو النوع.

يوضح الجدول (2) و الشكلان (2) و (3) نموذجاً للتنوع والتفاوت الكبير بين دول الخليج العربية، فالشكل الأول يرسم توزيع المنظمات الأهلية في مملكة البحرين وهو يتضمن 12 نوعاً أو مجال عمل للمنظمات الأهلية، أما الثاني فيوضح توزيع المنظمات الأهلية في المملكة العربية السعودية الذي يتضمن ثلاثة تصنيفات (خيرية - أسرة ومجتمع - فئات المعوقين).

الجدول (2) عدد المنظمات الأهلية في دول الخليج العربية ومجالات عملها

نوع الجمعيات	البحرين ¹⁰	الكويت ¹¹	عمان ¹²	قطر ¹³	الإمارات ¹⁴	اليمن ¹⁵	السعودية ¹⁶	المجموع
جمعيات خيرية	98	27	27	9	15	1400	510	2086
الوقف		8						8
الجمعيات النسائية	21	5	54		8			88
الأسرة والمجتمع والبيئة والصحة	66	61		1		206	66	400
جمعيات معوقين	15						14	29
جمعيات شبابية	20							20

10 - إحصاءات وزارة التنمية الاجتماعية (قاعدة بيانات المنظمات الأهلية) 2013

11 - وزارة التخطيط (2006) تفعيل دور ومشاركة المجتمع المدني في عملية التنمية بدولة الكويت.

12 - موقع وزارة التنمية الاجتماعية بعمان

13 - موقع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية - دولة قطر

14 - موقع وزارة الشؤون الاجتماعية، دليل الجمعيات ذات النفع العام

15 - تقرير حكومة اليمن إلى مؤتمر حقوق الإنسان في جنيف 2008 (الملاحظ أن تصنيف الجمعيات المهنية في هذه الدولة تتضمن جمعيات حقوقية)

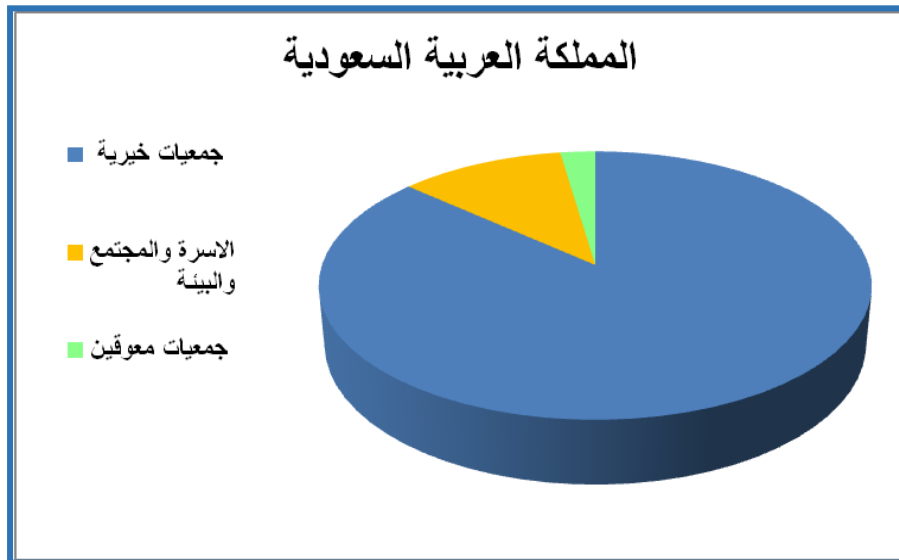
16 - موقع وزارة الشؤون الاجتماعية - المملكة العربية السعودية

33			3				30	جمعيات دينية إسلامية
226		127	73	7			19	جمعيات ثقافية وعلمية , وفنية
7							7	جمعيات حقوقية
3634	1	3503	28	5	23		74	جمعيات مهنية
63					5		58	مؤسسات خاصة
14							14	جمعيات خليجية
113			15		14		84	جمعيات واندية الجاليات
36						36		اتحادات اصحاب الاعمال
41						41		اتحادات ونقابات عمالية
6798	591	5236	142	22	123	178	506	المجموع
	172	غ. م	39	10	غ. م	41	43	عدد المنظمات في نهاية القرن العشرين ¹⁷

17 - القرشي، عدنان عبد الحميد وآخرون (المصدر السابق) ص: 141



الشكل رقم (2): تصنيف الجمعيات الأهلية في مملكة البحرين



شكل رقم (3): تصنيف الجمعيات الأهلية في المملكة العربية السعودية

لقد تطور ونما قطاع العمل الأهلي في جميع الدول العربية الخليجية دون استثناء منذ مطلع الألفية الثالثة، وإن كان معدل النمو يتفاوت كذلك من دولة لأخرى. ففي حين كان المجال الخيري هو الغالب في القرن الماضي برزت في هذا القرن مجالات مختلفة أخرى باتت تشكل لها حيزاً مهماً في القطاع الأهلي كالجمعيات الحقوقية وهي تنمو بشكل كبير في الجمهورية اليمنية والجمعيات المهتمة بالفئات الضعيفة كالمعوقين في البحرين والمملكة العربية السعودية.

وتتفرد البحرين كما نلاحظ في الجدول بجمعيات شبابية، كما تبرز في الكويت الاتحادات والنقابات العمالية. هذه المجالات المختلفة والتنوع يأتي كإفراز طبيعي للتحويلات الإقليمية في المنطقة والتحويلات العالمية وبشكل خاص تنامي وبروز دور منظمات المجتمع المدني في قضايا التحويلات الديمقراطية التي مرت بها العديد من دول العالم. كما جاء إفرازاً طبيعياً للتوجهات العالمية التي تنادي بشراكة حقيقية مع القطاع الأهلي ودعمه وتعزيز قدراته لكي يشارك في التنمية. كما أن التزام الدول العربية الخليجية ومصادقتها على عدد من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (الطفل والمرأة وذوي الإعاقة) وتلك المواثيق المتعلقة بالتنمية البشرية ومن ذلك التزامها بتنفيذ وثيقة الأهداف الإنمائية للألفية التي تفرض شراكة مع المجتمع الأهلي في مواجهة قضايا العالم الكبرى وهي مكافحة الفقر، وتمكين المرأة، وتطوير التعليم، والارتقاء بالخدمات الصحية¹⁸، ساهمت جميعها في إنماء وتنوع المجتمع الأهلي في هذه الدول.

ثالثاً - برامج دعم وتعزيز قدرات المنظمات الأهلية:

¹⁸ - قنديل، أماني. (2008) الشراكة المجتمعية ومسؤولية الجمعيات الأهلية في التنمية بدول مجلس التعاون، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية 46، المكتب الفني لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

قد يمتلك العمل الأهلي التطوعي عند ولادته رأسمالاً بشرياً فقط تمثله مجموعة من الأفراد في المجتمع الذين تجمعهم أهداف ورؤى وهموم مشتركة وتدفعهم الرغبة والحافز لتخصيص إمكانياتهم وقدراتهم ووقتهم لتحقيق هذه الأهداف دون قصد تحقيق أي ربحية مالية أو مادية أو معنوية من وراء ذلك. وحين تُوَظَر هذه المجموعة أهدافها وعملها بشكل منهجي منظم وتشعر بوجودها وكيانها تحت مظلة قانونية وتعلن عن كيانها للمجتمع، فإن الموارد البشرية لوحدها وإن كانت تشكل قوة اقتصادية لا يستهان بها – لن تكون كافية ولا بد للمنظمة هنا أن تبدأ بالبحث عن موارد مالية أو مادية من مصادر متعددة في المجتمع. يحدث هذا في جميع الدول دون استثناء إلا أن التفاوت يحدث فيما يلي من مراحل على مستوى تنمية وتعزيز قدرات المنظمات والمجالات المفتوحة أمامها للعمل ولتنمية مواردها والمشاركة بفعالية في التنمية.

لقد حاولنا الحصول على معلومات أو تقارير عن برامج الدعم المقدمة لهذا القطاع من الحكومة فكانت ندرة وشح المعلومات عقبة أمام ذلك.

وفي سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية (العدد 84) التي أشرف على تنفيذها المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية ومجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، تشير الدكتورة أماني قنديل إلى بعض النتائج التي جمعتها الدراسة حول مصادر تمويل المنظمات الأهلية حيث تبدو الحكومات المصدر الرئيس لهذا التمويل في

دول مجلس التعاون الخليجي، وبنسب تتراوح ما بين 85% في الإمارات وقطر و75% في المملكة العربية السعودية والكويت ومملكة البحرين¹⁹.

كما تؤكد في نتائج الدراسة أن القطاع الخاص يشكل مصدراً مهماً للقطاع الأهلي في دول مجلس التعاون الخليجي وهو يعتبر في هذا الجانب شريكاً استراتيجياً في التنمية، إلا أن مكانة هذا القطاع تختلف من منظور المسؤولية الاجتماعية من دولة إلى أخرى، حيث ارتفعت صفته "كشريك" في المملكة العربية السعودية بالنسبة إلى 73% من الجمعيات وكذلك في سلطنة عمان. بينما انخفضت شراكته للقطاع الأهلي - وفقاً للدراسة الميدانية - في البحرين والكويت (ص: 119).

وتفيد مصادر دراسات أخرى بوجود مثل هذا الدعم وإن كان بأشكال مختلفة، إلا أنه من خلال بحثنا لم نعثر على تقارير رسمية منشورة ومعتمدة حول طبيعة هذه البرامج ونوعها وما هي المنظمات المستفيدة فعلاً من الدعم وهل يتصف بالاستمرارية والاستقرار، وهل توجد معايير لتقديم الدعم.

ومن الجدير بالذكر أن نشير إلى أن الدعم الحكومي في غالبية الدول الأوروبية يشكل نسبة كبيرة من موارد المنظمات الأهلية. ففي 2003 كانت نسبة مساهمة الحكومة في موارد القطاع الأهلي تمثل 30% (في السويد والنرويج) وأكثر من 60% (في بلجيكا وإيرلندا) وحوالي 20% من

¹⁹ - قنديل، أماني (2014) قياس الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في دول مجلس التعاون، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية (العدد 84).

سلوفاكيا²⁰. قد يأخذ هذا الدعم شكلاً مادياً كالسلع أو خدمات حكومية معينة أو في قد يقدم في شكل دعم لنشاطات مبرمجة للمنظمة. وهناك نوعين من الدعم الحكومي:

التمويل المباشر: يتم تقديم الدعم مباشرة إلى المنظمة من ميزانية الحكومة عبر الوسيط الحكومي سواء كان الوزارة المسؤولة أو جهة حكومية أخرى، ويمثل هذا نفقات للحكومة في ميزانيتها. والدعم غير المباشر: يمثل هذا نوعاً من الميزات التي تمنح للمنظمة لتنفيذ أهداف ملزمة للمنظمة.

وهناك معايير واعتبارات لتقديم الدعم للمنظمة وفي العديد من الدول الاوربية تتبنى ارتباط الخدمة التي تقدمها المنظمة بخدمة حكومية بطبيعتها (تعليم - صحة - خدمات اجتماعية..). أو يوجه الدعم للمنظمة بناء على ارتباط الخدمة بمشكلة اجتماعية تؤرق المجتمع مثلاً، توفير الملجأ للمشردين. كما قد تضع بعض الدول (بريطانيا مثلاً) آليات تعتمد على المنافسة بين المنظمات لتقديم ما يثبت قدرتها على تقديم خدمة أفضل من غيرها.

²⁰ – Bullain, N and Toftisove, R (2005) A Comparative Analysis of European Policies and Practices of NGO-Government Cooperation. *The International Journal of Not-for-Profit Law*. Volume 7, issue 4, September 2005 . (p: 17)

1- التشريعات والقوانين المساعدة للحصول على الدعم:

تعتبر التشريعات والقوانين المظلة التي توطر العلاقة بين الطرفين القطاع الحكومي والقطاع الأهلي كما توطر علاقة هذا الأخير بالمجتمع بشكل عام. وحين تشير مثل هذه القوانين إلى فرص الدعم الممكنة من القطاع الحكومي فإن ذلك يعكس حقاً مشروعاً منحه القانون أو المشرع للمنظمة الأهلية ونظرة متطورة مهمة لأهمية القطاع الأهلي في عملية التنمية والدور المنشود له. وتشير بعض القوانين إلى إمكانية حصول المنظمة على دعم مالي أو إعانات بشكل خجول أو عام وكأننا بالمشرع يخشى من الالتزام الصريح في هذا الجانب. ولقد تفاوت نوع أو مستوى الدعم المشار له في القانون من دولة لأخرى ويتضمن الأشكال التالية:

وفقاً للائحة منح الإعانات للجمعيات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 610 في 13/5/1395هـ (1974) تقدم المملكة العربية السعودية مجموعة من المنح وبرامج الدعم المختلفة وتتمثل هذه البرامج فيما يلي:

- إعانة تأسيسية تصرف بعد تسجيل الجمعية رسمياً.
- إعانة سنوية تصرف للجمعية بعد انتهاء سنتها المالية وقد تصل هذه الإعانة إلى 80% من إجمالي مصروفاتها.
- إعانة إنشائية تصرف لمساعدة الجمعية في تنفيذ مشروعات المباني التي تساعد الجمعية على تأمين مقرات مناسبة لبرامجها المختلفة وتصل هذه الإعانة إلى 80% من إجمالي تكاليف البناء.
- إعانة فنية تتمثل في تحمل تكاليف تعيين موظفين فنيين للعمل بالجمعيات أو مدها بخبراء ومختصين لدراسة أوضاعها وتقديم

الاقتراحات اللازمة للنهوض بها، أو ندب بعض موظفي الوزارة للعمل لديها لمدد محدودة وعند الحاجة.

- إعانة عينية وفقاً للحاجة لمساعدة الجمعيات في أداء رسالتها وتنفيذ برامجها على خير وجه بما في ذلك منح كل جمعية خيرية.
- قطعة أرض بمساحة 1500 م لإقامة مقرها عليه²¹.

تبدو هذه البرامج سخية جداً ومغرية للمنظمات الأهلية لكي تكون في وضع مالي ومادي مستقر يمكنها من تنفيذ برامجها. ولكن ترجمة هذا الحق على المستوى العملي سيكون مكلفاً جداً للدولة خاصة إذا علمنا بأن عدد المنظمات الأهلية في المملكة العربية السعودية يصل إلى حوالي 600 جمعية. يشير أحد التقارير أنه في عام 2008 م أودعت وزارة الشؤون الاجتماعية (120) مليون ريال سعودي في حسابات الجمعيات الخيرية وهذا المبلغ يمثل جزءاً من الدعم السنوي لهذه الجمعيات. وي طرح هذا السخاء في الدعم قضية التبعية المالية وانعكاساتها على عمل المنظمة ومدى استقلاليتها في اتخاذ قراراتها وبرامجها. فإلى أي حد يبقى هامش الاستقلال والحرية متاح للجمعية سؤال يحتاج إلى بحث.

وفي رسالة جامعية حول بناء قدرات المنظمات غير الحكومية السعودية تناولت في أحد أجزائها أهم المشكلات التي تواجه المنظمات غير الحكومية في المملكة العربية السعودية. ضم مجتمع الدراسة الميدانية جميع المنظمات غير الحكومية العاملة في مدينة جدة، والتي تعمل وفق القانون رقم 547 بتاريخ 30 ربيع الأول لعام 1396 هـ. وقد خلصت في بعض

²¹ - موقع وزارة الشؤون الاجتماعية - المملكة العربية السعودية.

نتائجها إلى أن نسبة مرتفعة من الجمعيات تعاني من قصور في عمليات التمويل، وهو ما أرجعته عينة الدراسة لعدة أسباب منها: (عدم وجود خطة واضحة لتعبئة الموارد؛ حيث أشارت نسبة 74% إلى الافتقاد إلى مثل تلك الخطة والاعتماد فقط على بعض العلاقات الشخصية لجذب المتبرعين - كما أن عمليات الترويج للأنشطة وجذب المتبرعين تأخذ طابعاً تقليدياً يقوم في الأساس على المجهودات المباشرة لأعضاء مجلس الإدارة والعاملين)²².

وفي دولة الامارات العربية المتحدة اتاحت المادة (41) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 م أن يخصص في ميزانية الوزارة اعتماداً لإعانة الجمعيات وتنظم بقرار من الوزير أنواع الإعانات وكيفية الاستفادة منها. وتبين المادة (42) من نفس القانون بعض المعايير المختصة بمنح الإعانات وهي عبارة عن استرشادات وليس معايير بالمعنى العملي للكلمة. هذه الاسترشادات هي:

- مدى حاجة الجمعية إلى إعانة.
- مدى نجاح الجمعية في تحقيق أغراضها.
- التقارير الدورية لنشاط الجمعية والتزامها بأحكام نظامها الأساسي.

يلاحظ اختلاف التصريح بحق الجمعيات الأهلية في هذا القانون عن المملكة العربية السعودية، فهو في هذه الحالة يترك مساحة لمتخذ القرار في الجهة المشرفة على عمل الجمعية لتقرير حق الجمعية، وبهذا فإننا نعلم

22 - - البيلوي حنان (2002) بناء قدرات المنظمات غير الحكومية السعودية، جامعة القاهرة - قسم الإدارة العامة - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.

من هذه المادة أن الدعم - في حال تقديمه - لن يكون لجميع الجمعيات دون استثناء، وأن هذا الدعم سيكون مرتبطاً بمعايير. وهذه المعايير تبقى أيضاً عامة، وقد تتبدل من وقت لآخر ومن شخص لآخر. إذن لا يبدو في حالة الإمارات أن هناك برنامجاً ثابتاً للدعم تستطيع من خلاله المنظمات الأهلية أن تضمنه لتحصل على دعم مالي مستقر من الدولة. لقد صرحت وزيرة الشؤون الاجتماعية للصحافة المحلية أن الدولة ترصد نسبة من ميزانيتها للدعم المالي للمنظمات الأهلية؛ ففي عام 2013 رصدت الوزارة أكثر من أربعة ملايين و600 ألف درهم. وترصد الوزارة هذا الدعم لعدد من الجمعيات وفق المعايير والضوابط التي حددها القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام. لقد بلغ مجموع الدعم للجمعيات المختصة بالخدمات العامة والثقافية مبلغ 2 مليون و120 ألف درهم، وحصلت الجمعيات النسائية على دعم مالي بمبلغ 945 ألف درهم، وجمعيات الخدمات الإنسانية بمبلغ إجمالي وقدره 845 ألف درهم والجمعيات المهنية بمبلغ إجمالي وقدره 690 ألف درهم²³. هذا يعني وبالنظر إلى عدد الجمعيات الأهلية المسجلة في دولة الإمارات العربية المتحدة أن الجمعيات الثقافية والعلمية حصدت ما يعادل 29 ألف درهم إماراتي لكل منهما، وأن نصيب الجمعية النسائية بلغ 118 ألف درهم، فيما تحصل الجمعية المهنية الواحدة على 24.6 ألف درهم. وهذا التفاوت يطرح في الواقع أسئلة حول المعايير الفعلية التي توزع بها الإعانات على الجمعيات، وهل فعلاً توزع المعونات بالتساوي بين الجمعيات العاملة في المجال الواحد؟ أسئلة نجد إجابتها بالطبع في سياسات الوزارة الداخلية وبرامجها المعتمدة للدعم.

²³- موقع مكتب الاتصال الحكومي - تصريح لمعالي مريم بنت محمد خلفان الرومي وزيرة الشؤون الاجتماعية - نشر على الموقع الإلكتروني

يبقى كذلك السؤال الأهم والذي ينطبق على حالتي المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وهو إلى أي حد تراقب الجهة المانحة سير الأموال المدفوعة في هذا الدعم وما هي آليات الرقابة إن وجدت؟

وفي دولة قطر أتاحت المادة (30) من قانون رقم (12) لسنة 2004 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، لمجلس الوزراء، وبناء على اقتراح الوزير، منح الجمعية إعانة مالية، أو قرضاً كما يجوز إعفاؤها من أي ضرائب أو رسوم، وذلك لمعاونتها على تحقيق أغراضها.

من جهة أخرى تتفرد قطر عن دول الخليج العربية في أن القانون يفرض على الجمعية المهنية سداد رسم مقداره (50.000) خمسون ألف ريال عند التأسيس، ورسم سنوي مقداره (10.000) عشرة آلاف ريال.

أما في الجمهورية اليمنية فقد أعطى القرار الجمهوري بقانون رقم (1) لسنة 2001م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية في المادة (18) الصلاحية للدولة بتقديم الدعم المالي والعيني للجمعيات عند توفر ما يلي:

- أن يكون قد مضى على تأسيسها ومباشرتها لنشاطها الفعلي الملموس مدة سنة على الأقل.
- يكون نشاطها محققاً للمنفعة العامة
- ان تقدم صورة من حسابها الختامي السنوي المقرر من الجمعية العمومية إلى الوزارة أو المكتب المعني.

بالطبع هذا النوع من الدعم لا يختلف عن مثيله في الإمارات العربية المتحدة. غير أن القانون منح كذلك المنظمات الأهلية بعض الإعفاءات وهي:

- إعفاء من الضرائب بكافة أنواعها.
- إعفاء من الرسوم الجمركية على ما تستورده من بضائع من الخارج أو ما تتلقاه من هدايا وهبات من الخارج.
- معاملة مقرات المنظمات الأهلية فيما يتعلق برسوم الكهرباء والماء معاملة المنازل وحققها في تخفيض 50% على تعرفه الرسوم.

يعتبر ما سبق تسهيلات للمنظمات لنشاطاتها المختلفة وبالتالي قد لا تتحمل الدولة هنا عبئاً مالياً واضحاً في ميزانيتها. وتشير دراسة في اليمن طبقت على الجمعيات والمؤسسات الأهلية -الفاعلة - في أمانة العاصمة - صنعاء والتي تم إشهارها وتسجيلها في قوائم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وعددها (60) جمعية ومؤسسة، بأن أهم المشكلات الموضوعية التي تعيق المنظمات الخيرية هو محدودية وصعوبة الحصول على الدعم اللازم من الجهات الحكومية- إن وجد- كما عبر بعضهم. وضعف التمويل من المؤسسات والشركات ورجال الأعمال والصناديق الداعمة لمشاريع المنظمات الخيرية²⁴.

وفي مملكة البحرين تتيح المادة (88) من مرسوم بقانون رقم 21 لسنة 1989 م بشأن الجمعيات والأنندية الاجتماعية أن تقدم الجهة الإدارية

²⁴- ناجي، محمد (2006) البناء المؤسسي في المنظمات الخيرية الواقع وآفاق التطوير، المكتب الدولي للجمعيات الإنسانية والخيرية International bureau for Humanitarian NGOs

المشرفة في الوزارة إعانات مالية للجمعيات والمؤسسات الخاصة، وتمنح هذه الإعانات عن طريق صندوق خاص تنشؤه لهذا الغرض. ويعتبر صندوق العمل الأهلي الاجتماعي ترجمة عملية لهذه المادة حيث ترصد الدولة ميزانية سنوية ثابتة قدرها مائة ألف دينار لغرض دعم برامج المنظمات الأهلية وتمويلها. كما يمثل الصندوق أحد القنوات الوسيطة المهمة لتفعيل برنامج شراكة دائم بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص والقطاع الأهلي، وهو يعمل على ترشيد وتوجيه قرارات المنح المالية في اتجاه تنموي يخدم المجتمع ويحقق أهدافه. كما يعمل وفقاً لمبدأ الشراكة الاجتماعية مع الطرف الثالث وهو القطاع الخاص وما يقدمه من تبرعات وهبات وإعانات لتمويل المشاريع التنموية للمنظمات الأهلية²⁵. وقد ساهمت مجموعة من الشركات والبنوك والمؤسسات في البحرين²⁶ في ميزانية المنح المالية بمبالغ تصل إلى 200 ألف دينار سنوياً. وتقدم المنح المالية في مملكة البحرين وفقاً لشروط وضوابط متعددة كما يتم توزيع المنح المقدمة على المنظمات المستحقة بحسب القوة المؤسسية للأداء العام للمنظمة ومستوى المشروع ومدى ارتباطه بأولويات التنمية في البحرين²⁷.

أما في دولة الكويت فلا يوجد في قانون الجمعيات الأهلية ما يفيد بأحقية المنظمات في الحصول على منح أو إعانات أو ما يعطي الصلاحية للجهة المسؤولة في توجيه برامج للدعم.

25- وزارة التنمية الاجتماعية (2013) برنامج المنح المالية للمنظمات الأهلية بمملكة البحرين 2010 - 2012 م. مملكة البحرين.

26- تساهم البا والبنك الأهلي المتحد بميزانية سنوية قدرها 100 ألف دينار سنوياً لكل منهما على حدة كما تساهم بعض الشركات والبنوك الأخرى في هذا البرنامج بشكل غير منتظم.

27 - وزارة التنمية الاجتماعية ، الدليل الاسترشادي للمنح المالية.

ولقد وضعت خطة التنمية الخمسية (2006/2007-2010/2011) في الكويت سياسات للنهوض بالمجتمع المدني وتضمنت عدة محاور لتعزيز دور المجتمع المدني في منظومة وخدمات الحماية والامن الاجتماعي وتعزيز الاستقرار الاجتماعي وهي :

- تنمية العمل التطوعي بين الشباب ومؤسسات المجتمع المدني.
- توسيع دور منظمات المجتمع المدني في مواجهة ما يهدد البنيان الاجتماعي في الكويت مثل التعصب والعنف والإرهاب.
- تنشيط مشاركة المجتمع المدني على المستوى الدولي والإقليمي لتبادل الخبرات وتطوير التعاون²⁸.

يشير أحد الباحثين إلى أن بعض الجمعيات الأهلية في الكويت تحصل على تبرعات من شخصيات ومؤسسات في البلاد إلا أن هذه التبرعات غير منتظمة وهي متذبذبة في قيمتها. كما يشير إلى أن طبيعة الأوضاع الإقتصادية والاجتماعية في الكويت لم تؤسس لقيم المسؤولية المجتمعية للمؤسسات الخاصة بما يفعل من التبرع للنشاط العام²⁹.

في سلطنة عمان يشير المرسوم رقم 14 لسنة 2000 بشأن الجمعيات الأهلية إلى أنه يجوز أن يخصص في ميزانية الوزارة اعتمادات مالية لمنح الإعانات للجمعيات المشهرة طبقاً لأحكام هذا القانون. وحددت المادة الأسس العامة لمنح الإعانات تتمثل في:

²⁸ - وزارة التخطيط (2006) تفعيل دور ومشاركة المجتمع المدني في عملية التنمية بدولة الكويت. ص: 40.

²⁹ - التميمي ، عامر (2014) المجتمع المدني والتنمية، مجلة الكويت العدد 366 - 2 مايو 2014

- مدى حاجة الجمعية إلى إعانة التأثيث.
- مدى ما تحتاج إليه الجمعية في سبيل تحقيق أهدافها والعمل في مجال نشاطها.
- مدى إسهام الجمعية في تأدية الخدمات الإنسانية المتصلة بأوجه نشاطها.
- قيام الجمعية بمشروع اجتماعي أو ثقافي يخدم الأهداف الاجتماعية.
- التقارير الدورية التي تعدها الوزارة عن نشاط الجمعية ومدى التزامها بأحكام هذا القانون واللوائح التنفيذية ونظام الجمعية.

2- الشراكة مع منظمات المجتمع الأهلي:

يعبر مفهوم الشراكة الأهلية، كما تعرّفه أمانى قنديل، عن علاقة تكاملية بين قدرات وإمكانات طرفين أو أكثر لتحقيق أهداف محددة للمجتمع تم في إطار من المساواة بين هذه الأطراف والتي تتضمن احترام كل طرف للآخر وتوزيع للأدوار والمسؤوليات بقدر عال من الشفافية³⁰. وبالتالي فالشراكة ليست علاقة غير متكافئة بين الطرفين إنما تستند الى اعتبار التكامل، حيث يقدم كل طرف ما يمتلكه من إمكانيات بشرية ومادية وفنية (أو جانب منها) من أجل تحقيق الأهداف المشتركة.

³⁰ - قنديل ، أمانى (2008) الشراكة الاجتماعية ومسؤولية الجمعيات الأهلية في التنمية بدول مجلس التعاون - دراسة تحليلية ميدانية. المكتب التنفيذي لوزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

لقد خرج مفهوم الشراكة بين القطاع العام والخاص والأهلي من رحم الخصخصة، ونمى وتبلور بصورة اوضح مع محاولات الدول في الإصلاح الاقتصادي ومكافحة الفقر والتخفيف من أعباء الدولة. لقد طرح مفهوم الشراكة بشكل قوي وفعال في إعلان الأمم المتحدة لوثيقة الأهداف الإنمائية الألفية التي حددت ثمانية أهداف أو تحديات يجب العمل على مواجهتها وأكدت على مبدأ الشراكة بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص لأجل تحقيقها. ومن تتبع بعض التجارب في الدول الأوروبية الغربية، والشرقية، نلاحظ أن حكومات هذه الدول قد بدأت تستثمر القطاع الأهلي في تنفيذ برامج ومشروعات اجتماعية واقتصادية متنوعة مساهمة في ذلك بتخفيف الأعباء عن الدولة وربما تنفذ هذه البرامج بكفاءة أكبر من الدولة نظراً لطبيعة الإدارة والحوكمة في هذه المنظمات وقدرتها على الوصول بسهولة ويسر إلى أفراد المجتمع وتلمس احتياجاتهم.

تبنّت بعض الدول الأوروبية سياسات ومبادئ عمل تؤسس لتبادل فوائد بين القطاعين الحكومي والأهلي وتستهدف تخفيف الأعباء المتزايدة على القطاع الحكومي في تقديم الخدمات. ترجمت هذه السياسة في مصطلح عرف بوثائق سياسة التعاون **Policy Documents on Cooperation (PDCs)**. هذا البرنامج يطبق بكفاءة في الدول الأوروبية ويختلف في الأطر والمستوى من دولة لأخرى. ولكنه بشكل عام يستهدف تحفيز ومشاركة القطاع الأهلي في التنمية وبالتالي تحقق الفائدة للطرفين. وتستطيع المنظمة من خلال مشاركتها في هذا البرنامج أن تحصل على الموارد لنشاطاتها وتساعد الحكومة في تنفيذ خدماتها. يتم التنفيذ عبر وثائق ملزمة أو اتفاقيات للتفاهم توقع بين الطرفين وهي تتطلب وعي

لمبادئ الوثيقة والتزام تام بها من قبل الطرفين وتصدق هذه الاتفاقيات بين الطرفين على مستويات عليا في الدولة³¹.

نجح مثل هذا النوع من التعاون بين القطاعين وقد ارتبط نجاحه بعدة أمور:

1. اشراك جميع الأطراف في صياغة استراتيجية شاملة للتعاون بين القطاعين (ممثلون من المنظمات، الجهات الحكومية المعنية، وحتى أفراد المجتمع).
2. يتم دائماً الاستعانة بالخبراء والباحثين في مرحلة المناقشة وتداول الأفكار.
3. التركيز على كيفية إدارة عمليات التنفيذ وضبطها وتحديد بوضوح والتأكد من وعي جميع الأطراف بها.
4. تضمين الاتفاقية خطة لتأطير النشاطات والأفعال المستقبلية مع تحديد المسؤوليات.
5. الحرص على أن يدرك الجميع (الجهات الحكومية المعنية والمنظمات الأهلية والمجتمع) لأهمية هذه الاتفاقية ومردودها.
6. ترجمة الموائيق أو الاتفاقيات التي تتم بين الجهة الحكومية والمنظمات على المستوى الوطني إلى اتفاقيات أصغر على

31- فمثلاً في بريطانيا ولدت هذه الاتفاقية من رحم أوراق عمل أحدها ورقة حزب العمل لبناء شراكة فعالة بين الحكومة والقطاع المدني "بناء المستقبل معاً" في عام 1996. وفي عام 1997 م عقدت أكبر المنظمات في بريطانيا مؤتمراً خلصت فيه على أهمية عقد مثل هذه الاتفاقية بين الطرفين. كان من أحد افرازات هذه الدعوة تشكيل مجموعة خبراء وأكاديميين لأجل العمل في هذا المجال. وفي عام 1998 م وقعت أربعة موائيق على المستوى الوطني (انجلترا، ويلز، اسكتلندا وشمال إيرلندا) تبعتها اتفاقيات على المستوى المحلي في كل مقاطعة بين المنظمات المحلية والمجالس البلدية والجهات الحكومية الأخرى. أما في ألمانيا فإن وثيقة ألمانيا في لمكافحة الفقر تم تبنيها من قبل الوزارة الفدرالية للتعاون والتنمية بمبادرة من المنظمات الأهلية العاملة على المستوى الدولي. وفي كرواتيا تم تبني برنامج للتعاون في 2000 م وقد جاء نتيجة أربع ندوات محلية ناقشت (تطوير المجتمع المدني في كرواتيا، نماذج للتعاون بين الحكومة والمجتمع المدني). تم دعوة أكثر من 16000 منظمة في كرواتيا للمساهمة في التحضير لبرامج التعاون.

المستويات المحلية لتمكين السلطات المحلية والمنظمات الأهلية في مختلف المناطق. وهذه الاتفاقيات المحلية تمكن من استشعار حاجة المجتمعات المحلية وسدّها والتواصل مباشرة معها، وتطوير الشراكات على المستويات المحلية بين القطاعين الحكومي والأهلي.

وعلى الرغم من محاولات تنفيذ برامج للشراكة بين القطاع الحكومي والقطاع الأهلي إلا أن هذه التجارب ما زالت في بدايتها وتحتاج إلى بناء ثقة أولاً بين الطرفين وبناء ثقافة تعترف بدور كل طرف على قدم المساواة مع الطرف الآخر لكي تكون خارج برامج التبعية التي قد تخشاها المنظمة الأهلية.

وربما يلاحظ المتابع لما يحدث في الساحة العربية عموماً وفي دول الخليج العربية على وجه الخصوص وجود بوادر بالتفاعل مع مثل هذه التوجهات والاستجابة لها بعدة أشكال وصور. وسنتبع بعض ملامح هذا الاهتمام فيما يلي من تحليل:

الشراكة في التشريع والقانون:

وضعت القوانين في بعض الدول في الاعتبار تسهيل برنامج للشراكة مع القطاع الأهلي، إلا أن نص المادة كما يوردها القانون يبدو متواضعاً في بعض الأنظمة ففي حين يجيز القانون للجهة الحكومية المسؤولة أن تسند لإحدى المنظمات الأهلية إحدى الدور أو المؤسسات الاجتماعية الحكومية وأن تقدم لغرض ذلك منحة مالية تصرف للجمعية التي تساعد على إدارة هذه الدار أو تلك المؤسسة، فإنه يبقّيها عامة دون تخصيص أو معايير أو شروط. مثال ذلك:

الجمهورية اليمنية: تجيز المادة (21) من قرار جمهوري بقانون رقم (1) لسنة 2001م بشأن جمعيات ومؤسسات أهلية للوزارة إسناد تشغيل معاهد ومراكز الأنشطة الاجتماعية التابعة لها (الأسر المنتجة+ دور الرعاية الاجتماعية...) إلى الجمعيات النشطة والناجحة بغرض تخفيف الأعباء على الدولة وضمان إشراك المجتمع في المساهمة في التنمية الاجتماعية المستدامة. كما تقوم الوزارة بتقديم الدعم النقدي والعيني لها وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط اللازمة لذلك.

أما المادة (22) من نفس القانون تجيز للوزارة أن تخضع الجمعية أو المؤسسة الأهلية التي عهد إليها بإدارة معهد أو مركز تابع لها لرقابتها وفحص أعمالها بما في ذلك الأعمال المتعلقة بالمعهد أو المركز المسند إليها والتحقق من مطابقتها للقوانين واللوائح والنظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة.

في سلطنة عمان: في المادة (53) من المرسوم السلطاني رقم 14 لسنة 2000 لقانون الجمعيات الأهلية، تشير إلى جواز أن يعهد إلى إحدى الجمعيات ذات النفع العام إدارة أي مؤسسة اجتماعية من المؤسسات التابعة للوزارة أو تنفيذ مشروع اجتماعي من مشروعاتها أو برامجها الاجتماعية طبقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير.

أما بالنسبة للمشاركة على مستوى التخطيط والبرامج الفعلية:

فقد أكد مشروع وثيقة خطة التنمية الخمسية في الكويت للفترة من 2006 إلى 2011 على أهمية تفعيل المشاركة المجتمعية لمنظمات

المجتمع المدني في عملية التنمية وأكدت الوثيقة على تعزيز مشاركة المجتمع المدني في عملية التنمية وبلورة أهدافها وخططها وعلى دعم دور ومساهمة المجتمع المدني في منظومة وخدمات الحماية والأمان الاجتماعي.

فيما يعتبر «الصندوق الخيري للخدمات الإنسانية» في المملكة العربية السعودية، وهو إحدى الآليات الفاعلة للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر، أحد أوجه الشراكة بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص والقطاع الأهلي. وتم تأسيس الصندوق تحت مسمى الصندوق الخيري لمعالجة الفقر في أواخر 2002 ويتمتع بالاستقلال الإداري والمالي ويمثله رئيس مجلس الإدارة «وزير العمل والشؤون الاجتماعية» وينطلق الصندوق في مهمته وتأدية رسالته من منطلق التكافل الاجتماعي، ويقوم بدور تكاملي في معالجته مشكلة الفقر والتنسيق مع الجهات الأخرى الحكومية والأهلية وخصوصاً صناديق الإقراض والجمعيات والمؤسسات الخيرية الأهلية، ويهدف الصندوق أيضاً إلى الإسهام في مواجهة مشكلة الفقر وإصلاح الأحوال الاجتماعية للفقراء عبر دعم المشروعات الاستثمارية الصغيرة أو مشاركتهم في رأس مالها.

وفي عام 2005 تم وضع استراتيجية وطنية شاملة لمعالجة الفقر في المملكة يضم ممثلين من وزارات المالية، والداخلية، والتخطيط، والشؤون الاجتماعية، إضافة إلى المنظمات الخيرية والقطاع الخاص لإتمام الخطة وإنشاء قاعدة بيانات شاملة عن الفقر تهدف للتخلص نهائياً من الفقر من المجتمع السعودي.

وقد خاضت مملكة البحرين تجربة عملية لشراكة مع القطاع الأهلي. وهي تأتي بناء على توجه اختطته الوزارة لدعم وتعزيز الشراكة مع هذا القطاع. توفر وزارة التنمية الاجتماعية فرصاً متعددة للشراكة مع منظمات المجتمع المدني في إدارة وتنفيذ برامجها التنموية المستمرة وتقديم لها الدعم المالي المناسب ضمن عقود ميسرة وسهلة، كما تحرص على متابعة تنفيذ هذه البرامج وتوجيه المنظمات الشريكة على إدارة وتعزيز كفاءتها في الأداء. نفذت برامج شراكة مع مجموعة من المنظمات الأهلية لإدارة بعض دور رعاية الوالدين وكذلك بعض مراكز الرعاية الاجتماعية. هناك تقييم ومتابعة من قبل الوزارة لكيفية إدارة هذه المؤسسات الحكومية من قبل المنظمة إلا أن التجربة تبقى في طور النضج وتقوم الوزارة بتقييمها وتعديل ما يلزم في سيرها وفقاً لما يتم³².

وتشهد هذه الدول اليوم تنامي الوعي على مستوى كافة الأطراف المعنية بأهمية بناء شراكة مجتمعية كاملة بين القطاع العام الحكومي والخاص والأهلي، وقد بدأ فكر ومفهوم المسؤولية الاجتماعية في التداول والبحث في كثير من الملتقيات والندوات في دول الخليج العربية³³. ويلاحظ من قراءتنا الأولية لهذه الملتقيات الرغبة في بناء الوعي بهذا المفهوم

³² - المناعي، لطيفة (2010) برنامج المنح المالية للمنظمات الأهلية وأهميته في تفعيل دور المسؤولية الاجتماعية في مملكة البحرين. ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة الحوارية حول المسؤولية الاجتماعية بين المسؤولين في وزارات الشؤون الاجتماعية والقطاع الخاص والقطاع الأهلي في دول مجلس التعاون. البحرين - المنامة 12 - 13 مايو 2010 م.

³³ - نشير على سبيل المثال إلى: الحلقة الحوارية حول المسؤولية الاجتماعية بين المسؤولين في وزارات الشؤون الاجتماعية والقطاع الخاص والقطاع الأهلي في دول مجلس التعاون التي نفذها نظمها للمكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية في البحرين في 2010 م. وكذلك الحلقة النقاشية حول الشراكة الأهلية ودورها في التنمية بدول مجلس التعاون التي عقدت ضمن فعاليات المهرجان الخليجي للعمل الاجتماعي المنعقد في دولة الكويت تحت شعار (العمل الأهلي - جودة وريادة) في 2012م. ومؤخراً ملتقى المسؤولية الاجتماعية الثاني الذي عقد في الرياض في 2013 تحت شعار "المسؤولية الاجتماعية - تكامل الأدوار"، الذي نظمته للمكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية.

وترسيخ أسس مبنية على تكامل الأدوار بين القطاعات الثلاثة، وبالتالي العمل على تفعيل برامج للشراكة المجتمعية بين كافة القطاعات بما يحقق أهداف التنمية. مثل هذه الملتقيات تعكس حاجة مشتركة وتترجم رغبة في التغيير نحو تعزيز دور القطاع الأهلي في شراكة فعلية وعملية ويتوقع لها تسفر في المستقبل القريب عن رؤية واضحة وخطط منهجية فعالة³⁴.

أما في سلطنة عمان فقد أكدت الرؤية المستقبلية للسلطنة (96-2020) على أهمية المشاركة الأهلية في عملية النهوض بالمجتمع وتفعيلها في تنمية المجتمعات المحلية، ووضعت حزمة من تتضمن توسيع قاعدة العمل الاجتماعي النسوي عددياً وجغرافياً ودعمه مادياً وفنياً، مع رفع مستوى أداء الجمعيات النسائية وإرساء أسس التعاون والتنسيق بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص من جهة والجمعيات النسائية من جهة أخرى³⁵.

رابعاً- الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الأهلي:

أثبت العمل الخيري الأهلي الذي مارسه المنظمات الأهلية في العالم وعلى مدى تاريخ طويل من الزمن فعاليته في مجالات مختلفة لعل أبرزها مكافحة الفقر والتعليم والصحة وحقوق الإنسان وحماية الحريات والإغاثة في أوقات الأزمات. كما أثبت العمل الأهلي نجاحه في العديد من المجالات التي لم تتمكن الدول بأجهزتها الحكومية ومؤسساتها أن تسدها

³⁴- قنديل، أماني (2008) الشراكة المتمعية ومسؤولية الجمعيات الأهلية في التتميو دول مجلس التعاون: دراسة تحليلية ميدانية. سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية 46 . المنتخب التنفيذي.

³⁵- الهاشمي، سعيد بن سلطان (2009) مؤسسات المجتمع المدني في عمان: الواقع والتحديات. مجلة نزوى، العدد الستون 2009/10/31 م

في بعض الأحيان. كما أحدثت المنظمات الأهلية نقلة نوعية متميزة بتوسيع دائرة اهتمامها خارج نطاق العمل الخيري لتشمل العمل التنموي والعمل الحقوقي لتدخل مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وبخاصة الفئات المهمشة والضعيفة كالطفولة والمرأة والمعوقين وغيرهم. لقد اعترف العالم منذ زمن ليس ببعيد بدور المجتمع الأهلي ومنظماته على المستويين القطري والدولي وأهمية هذا الدور لتحقيق أهداف تنمية كبرى. ومن أوجه هذا الاعتراف الدولي والعربي مشاركة أكثر من 3000 منظمة بشكل مباشر في دعم جهود الأمم المتحدة لتحقيق أهداف الألفية الثانية التي أعلنتها سنة 2000م، والتزمت دول العالم بتحقيقها. كما شاركت منظمات المجتمع المدني في برامج منظمة الصحة العالمية في العديد من برامجها الدولية في الإغاثة والتنمية الصحية. وعلى المستوى العربي أتاحت الجامعة العربية الفرصة أمام منظمات المجتمع المدني للمشاركة بصفة مراقب في المجلس الاقتصادي الاجتماعي. لم يكن ذلك ليتم بالطبع قبل أن يثبت هذا القطاع مساهمته وفعاليته في مجالات عديدة في التنمية منها مكافحة الفقر وتحسين مستويات المعيشة ونوعية الحياة للعديد من فئات المجتمع المهمشة والضعيفة، وتمكين المرأة وحماية ورعاية لطفولة وتأهيل الشباب؛ هذا فضلاً عن قدرتها وسرعتها في التعامل مع الأزمات والكوارث الإنسانية.

ويشكل القطاع الأهلي اليوم قوة اجتماعية واقتصادية مهمة فهو، بالإضافة إلى ما أشرنا إليه أعلاه يساهم في الناتج القومي في الكثير من البلدان الصناعية بما ينعكس إيجاباً على عملية التنمية. ولذلك فإن كثير من الدول تقوم بتضمين الإسهامات الاقتصادية لهذه المنظمات ضمن حساباتها القومية من خلال عدة مؤشرات، أبرزها إسهام هذه المنظمات في

توفير فرص العمل، والقضاء على البطالة، والقيمة الاقتصادية لعمل المتطوعين مقاسه بمتوسط أجور العاملين في الساعة، وعدد وطبيعة المستفيدين من خدمات هذه المنظمات، وقيمة مشروعاتها وإسهامها في توليد الدخل القومي. ويتم بناء أو حساب القوة الاقتصادية للمنظمات الأهلية من عدة مصادر:

1. حجم القوة البشرية العاملة في هذا القطاع المدفوعة الاجر.
2. حجم القوة البشرية المتطوعة وقيمة الوقت المنصرف في الأعمال التطوعية.
3. حجم المستفيدين مباشرة من الخدمات التي يقدمها القطاع وانعكاس ذلك على نوعية الحياة (الاجتماعية والصحية والاقتصادية).
4. الوفر المقدر في تكلفة إنتاج الخدمات أو السلع المقدمة من هذا القطاع بالمقارنة مع تقديمها من القطاع الحكومي حيث يستطيع هذا القطاع تقديم خدمات بنفس المستوى والجودة والكفاءة وربما أعلى من القطاع الحكومي وبكلفة اقل.

يوفر هذا القطاع في سبع دول غربية فقط (الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، المجر) فرص عمل لحوالي 11.8 مليون شخص، وبما يعادل وظيفة من كل 20 فرصة عمل، و 1 إلى 8 من الوظائف الخدمية تحديداً³⁶. وتشير الإحصاءات في الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً إلى أن القطاع الخيري يضم مليون و 500 ألف منظمة

³⁶ - قنديل، أمني (2014) قياس الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في دول مجلس التعاون. سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية العدد 84 . المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية ومجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وجمعية، و32000 مؤسسة وقفية، ويتم الترخيص يومياً لـ 200 جمعية تعمل في القطاع الخيري، وينتظم في هذا القطاع قرابة 11 مليون موظف بصفة دائمة، بينما بلغت إيراداته (من التبرعات) حوالي 212 مليار دولار أمريكي، إضافة إلى 90 مليون متطوع في جميع الأعمال الدينية والإغاثية والإنسانية بواقع 5 ساعات عمل أسبوعياً في التطوع في جميع التخصصات³⁷.

ومن الدراسات البحثية الشهيرة لقياس الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية المشروع البحثي الذي تبنته جامعة جونز هوبكنز في الولايات المتحدة الأمريكية حيث قام بإجراء دراسات دولية مقارنة تمت على مراحل في الفترة من 1990 وحتى 2008 مستهدفة قياس الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات غير الربحية. وكذلك مشروع منظمة سيفكس العالمية في مطلع الألفية الثالثة بهدف قياس فاعلية المجتمع المدني³⁸.

وليست الساحة العربية ببعيدة عن الاهتمام بهذا التوجه فقد تولد الاهتمام بقياس أو تقييم فاعلية منظمات القطاع الأهلي في التنمية المجتمعية ودورها في الاقتصاد، وبالتالي التعرف على القيمة الاقتصادية للعمل الأهلي في المجتمع. لقد تبنت بعض الجهات الحكومية المسؤولة في دول الخليج العربية أو بعض مراكز البحث العلمي دراسات في هذا المجال محاولة الإجابة عن مدى مساهمة القطاع الأهلي في التنمية بشكل عام.

³⁷ - المنصوري، كمال، المنظمات غير الحكومية و دورها في عولمة النشاط الخيري و التطوعي. المكتب الدولي للجمعيات الإنسانية

والخيرية International bureau for Humanitarian NGOs

<http://www.humanitarianibh.net/reports/mansori.htm>

³⁸ - قنديل، أماني (2010) مؤشرات فاعلية منظمات المجتمع املدني العربي. الشبكة العربية للمنظمات الأهلية.

وقد جاءت هذه الدراسات الميدانية لتأخذ مناهج مختلفة اعتمد بعضها على جمع البيانات من مجتمع البحث نفسه وهو المنظمات الأهلية وتبنى أدوات استقصائية كالاستبيان والمقابلات ودراسة وتحليل الوثائق الرسمية كالقوانين والتشريعات³⁹.

ومن المحاولات الجادة والواعدة أيضاً ما تبذله الشبكة العربية للمنظمات الأهلية من جهود علمية لعل أبرزها حتى الآن دراسة "مؤشرات فاعلية منظمات المجتمع المدني العربي"⁴⁰ حيث سعت هذه الدراسة إلى صياغة مقياس علمي للكشف عن مدى فاعلية المنظمات الأهلية وركز على ثلاثة مؤشرات هي القدرات البشرية والمادية والفنية وثانيها مؤشرات البيئة الوسيطة (تتضمن البيئة السياسية والتشريعات والقيم)، وثالثها مؤشرات تختبر المخرجات والنتائج الكمية والكيفية.

وفي خطوة متقدمة أخرى جاء قرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بضرورة إعداد دراسة حول قياس الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في دول مجلس التعاون وذلك للتعرف على قيمة إسهام القطاع الأهلي في الدخل القومي والحسابات القومية. أشرف على إعداد هذه الدراسة إحدى الخبيرات التي ساهمت مع الشبكة العربية للمنظمات الأهلية في دراسة مؤشرات فاعلية المجتمع المدني العربي المشار لها أعلاه.

³⁹ - وزارة التخطيط (2006) تفعيل دور ومشاركة المجتمع المدني في عملية التنمية بدولة الكويت. الكويت. قطاع التخطيط واستشراف المستقبل. وأنظر كذلك : - المناعي، لطيفة وآخرون (2009) دراسة مسحية حول مدى استفادة المجتمع من العمل التطوعي في مملكة البحرين. وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. المركز الوطني لدعم المنظمات الأهلية.

⁴⁰ - قنديل، أماني وآخرون (2010) المرجع السابق.

يعكس هذا القرار اهتمام صاحب القرار على مستويات عليا في الدول العربية الخليجية، وهو يترجم، عملياً، وعياً بأهمية ودور القطاع الثالث في التنمية وسعي في الطريق الصحيح نحو حساب مدى الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية التطوعية الخليجية في التنمية. وحيث أنه لا توجد حتى الوقت الحاضر دراسات أخرى تقيس لنا هذا المؤشر ونظراً لأهمية هذه الخطوة من الناحية العلمية والتطبيقية فإننا سنتناول بعض ما جاء فيها فيما يلي من تحليل.

اعتمدت الدراسة على استبيان تم تطبيقه على 60 منظمة ومؤسسة أهلية، في كل من المملكة العربية السعودية (18 استجابة)، الإمارات العربية المتحدة (12)، مملكة البحرين (8)، قطر (9)، الكويت (7)، سلطنة عمان (6). تضمن الاستبيان 9 أسئلة رئيسية تتوجه إلى معرفة: المشروعات التي تعكس مجال اهتمام المنظمة، الفئات المستفيدة، عدد العاملين، قيمة الأجور، المتطوعون، الميزانية السنوية، مصادر التمويل (والمصدر الرئيسي من بينها) التوثيق وقواعد البيانات، مقترحات تفعيل دور المنظمات الأهلية. جاءت بالنتائج التالية:

1. مجالات اهتمام المنظمات الأهلية في العينة: لا توجد حدود فاصلة بين النشاط الرئيسي الغالب، وبين الفرعي، غالبية المنظمات ضمن عينة الاستطلاع، كان توجهها الرئيسي هو العمل الخيري التقليدي والرعائي للفئات الخاصة.

2. **الفئات المستفيدة:** عدم التخصص، بمعنى غياب نشاط واحد رئيسي وفئة رئيسية، تستفيد من الأنشطة.

3. **القدرة البشرية للمنظمات الأهلية:** يعمل مقابل أجر حوالي 5000 شخص في الإجمالي، وتزيد أجورهم سنوياً على 66 مليون دولار أمريكي، وذلك مقابل 7148 متطوعاً في نفس الـ 60 منظمة. هذه النتائج تقول أن هناك ضرورة لإعادة النظر في عملية تخصيص الموارد البشرية والمادية المتاحة للمنظمات الأهلية، تجاه رشادة اقتصادية أعلى.

4. **الميزانيات السنوية المتاحة:** بلغت الميزانيات السنوية لإجمالي 60 منظمة في دول مجلس التعاون الخليجي 2.033.499.056.098 دولار أمريكي، وهو تقدير مرتفع للغاية، خاصة حين يتم ربطه بمصادر التمويل. واستحوذت المنظمات في المملكة العربية السعودية وحدها، وعددها (19) منظمة على 83% من إجمالي ميزانيات الـ 60 منظمة في دول مجلس التعاون الخليجي، واحتلت قطر المرتبة التالية، ثم دولة الإمارات العربية المتحدة (ميزانية سنوية 52 مليون دولار أمريكي لعدد 12 منظمة ضمن العينة).

5. **القدرات الفنية والتنظيمية لإدارة المنظمات الأهلية:** هناك 15 منظمة من إجمالي 60 منظمة بالعينة، ليس لديها توثيق للمانحين والمتبرعين. ويقترب العدد من السابق حين لا تتوافر بيانات عن المتطوعين (إن وجدوا). وتوجد 11 منظمة أهلية ضمن العينة (وهي

60 منظمة) ليس لديها توثيق للمستفيدين، أو نظام حسابات متعارف حوله للإنفاق (5 منظمات) وأحياناً لا يوجد (6 حالات) توثيق لأعضاء المنظمة⁴¹.

خامساً- تصورات ورؤى مستقبلية للدعم والتمويل:

مما سبق عرضه تبين لنا بعض الملامح الرئيسة لواقع العمل الأهلي في دول الخليج العربية من حيث النشأة والتطور والبيئة التشريعية والقانونية التي تظله، وبرامج الدعم التي يحصل عليها من القطاع الحكومي وبعض مؤشرات الإسهام الاجتماعي والاقتصادي له في المجتمع.

كنا نتمنى أن يتاح الوقت والمكان لكشف الانجازات الفعلية للقطاع الأهلي في دول الخليج العربية فهي ليست بقليلة ولا يمكن أن نتجاهلها حين نضع رؤية مقترحة لدعم وتمويل المنظمات الأهلية في دول الخليج العربية. ما نقترحه هنا ليس سوى إضاءات للفرص المتاحة في هذه الدول التي تستطيع الانطلاق منها لتكوين قطاع أهلي فعال على المستويين الاجتماعي والاقتصادي:

1. تأمين البيئة القانونية المناسبة لقيام المنظمات الأهلية بدورها في المجتمع، ونعتقد بأن التباين الواضح في نصوص القوانين تجاه شروط التكوين يمكن أن تكون فرصة حقيقية لتبادل الخبرات في هذا المجال. فمن جهة أولى يمكن للدول التي تقيد حرية تكوين جمعيات للأجانب في دولة ولها منظورها ومبرراتها في هذا الشأن أن تستلهم

⁴¹- قنديل ، أمانى (2014) مرجع سابق.

من خبرة البحرين والكويت في كيفية إدارة جهود هذه الجمعيات والإشراف عليها. كما يمكن أن تستفيد الدول من خبراتها في كيفية إدارة ومراقبة حركة أموال المنظمات الأهلية.

2. إن مفهوم الدولة العصرية توسع في عالمنا اليوم ليصبح نتاج جهود متكاملة بين القطاعات الثلاثة (الحكومي والخاص والأهلي) مع القدرة على المحافظة على استقلالية كل منهما وعلى توفر الحرية والقدرة على طرح الأفكار وتبادل الآراء والمشاركة في القرارات المصيرية والخطط الاستراتيجية. ولأجل ذلك نرى أن تسعى هذه الدول إلى صياغة نظم وقوانين وبرامج شراكة كبرى على مستوى الدولة تشترك في وضعها مختلف الجهات والمؤسسات الحكومية والخاصة والمنظمات الأهلية ومراكز البحث والخبراء بحيث تأخذ في الاعتبار جميع الجوانب المتعلقة بتنفيذ هذه الشراكة على أن تعطى الفرصة للمنظمات الأهلية لإثبات دورها كشريك حقيقي غير تابع في جميع المراحل.

3. دعم وتعزيز قدرات المنظمات الأهلية من مختلف الجوانب الإدارية والمالية، ونخص كذلك قدراتها على تطبيق مبادئ الحوكمة الحقيقية ومحاربة المصالح الشخصية التي قد تعيق نجاح العمل الأهلي وتشوه من صورته في المجتمع، وكذلك قدرات الكفاءات البشرية في الإدارة والتخطيط والمحاسبة المالية وتدبير التمويل.

4. تشجيع تبني المنظمات الأهلية للبعد التنموي في البرامج التي تنفذها مما سيقود إلى تمكين هذه المنظمات وتوليد الدخل المالي

واستمراريته وبالتالي تخفيف الأعباء المالية على الجمعيات في المدى الطويل.

5. تشجيع قيام الشراكات بين منظمات القطاع الأهلي ذاتها وتأسيس برامج تعاون وتنسيق فاعلة بينها، حيث لاحظنا من خلال خبرتنا وقراءتنا للتقارير والإنجازات في هذا القطاع ضعف برامج التنسيق والتعاون بين هذه المنظمات، خاصة تلك التي تقع نشاطاتها في مجال واحد. وربما كان هذا أحد أوجه القصور في أداء المنظمات الأهلية، ونقاط الضعف التي يجب أن تعمل على علاجها.

6. تشجيع قيام الاتحادات النوعية والقطرية والإقليمية، مع الحرص على مساعدة هذه الاتحادات في بداية تكوينها وتوجيه برامجها بشكل يخدم ويدعم المنظمات الأهلية ويسير في ركب برامج تنموية هادفة.

* * *

المراجع العلمية:

1. قنديل، أماني. (2008) الشراكة المجتمعية ومسؤولية الجمعيات الأهلية في التنمية بدول مجلس التعاون، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية 46، المكتب الفني لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
2. قنديل، أماني. (2014) قياس الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في دول مجلس التعاون، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية (العدد 84).
3. قنديل، أماني، (2010) مؤشرات فاعلية منظمات المجتمع املدني العربي. الشبكة العربية للمنظمات الأهلية.
4. البلوي حنان. (2002) بناء قدرات المنظمات غير الحكومية السعودية، جامعة القاهرة - قسم الإدارة العامة - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.
5. الهاشمي، سعيد بن سلطان (2009) مؤسسات المجتمع المدني في سلطنة عمان: الواقع والتحديات. مجلة نزوى - العدد الستون.
6. المنصوري، كمال. المنظمات غير الحكومية و دورها في عولمة النشاط الخيري و التطوعي. المكتب الدولي للجمعيات الإنسانية والخيرية International bureau for Humanitarian NGOs
7. المناعي، لطيفة. (2010) برنامج المنح المالية للمنظمات الأهلية وأهميته في تفعيل دور المسؤولية الاجتماعية في مملكة البحرين.

ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة الحوارية حول المسؤولية الاجتماعية بين المسؤولين في وزارات الشؤون الاجتماعية والقطاع الخاص والقطاع الأهلي في دول مجلس التعاون. البحرين - المنامة 12 - 13 مايو 2010 م.

8. المناعي، لطيفة وآخرون. (2009) دراسة مسحية حول مدى استفادة المجتمع من العمل التطوعي في مملكة البحرين. وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. المركز الوطني لدعم المنظمات الأهلية.

9. ناجي، محمد. (2006) البناء المؤسسي في المنظمات الخيرية الواقع وآفاق التطوير، المكتب الدولي للجمعيات الإنسانية والخيرية International bureau for Humanitarian NGOs.

10. وزارة التخطيط. (2006) تفعيل دور ومشاركة المجتمع المدني في عملية التنمية بدولة الكويت. الكويت. قطاع التخطيط واستشراف المستقبل.

11. وزارة التنمية الاجتماعية. (2013) برنامج المنح المالية للمنظمات الأهلية بمملكة البحرين 2010 - 2012 م. مملكة البحرين.

12. Bullain, N and Toftisove, R (2005) A Comparative Analysis of European Policies and Practices of NGO-Government Cooperation. The International Journal of Not-for-Profit Law. Volume 7, issue 4, September 2005. (p: 17).

الملحق رقم (1) مقارنة بين القوانين المنظمة للمنظمات الأهلية في دول الخليج العربية

الشروط أو الأحكام أو التسهيلات	المملكة العربية السعودية ⁴²	الإمارات العربية المتحدة ⁴³	دولة الكويت ⁴⁴	دولة قطر ⁴⁵	مملكة البحرين ⁴⁶	سلطنة عمان ⁴⁷	الجمهورية اليمنية ⁴⁸
عدد المؤسسين	20	20	10	20	10	40	21
العمر		18	21	18		18	لم يذكر
جنسية المؤسسين من أبناء الدولة	√	√	√	√			√
جنسية المؤسسين من غير أبناء الدول		×		×			√

42- لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية قرار رقم 107 بتاريخ 24 / 6 / 1410 هـ - المملكة العربية السعودية

43- قانون اتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام.

44- قانون رقم 24 لسنة 1962 في شأن الاندية وجمعيات النفع العام. الكويت

45- قانون رقم (12) لسنة 2004 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، والقوانين المعدلة له.

46- مرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989 م بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة.

47- مرسوم سلطاني رقم 14 لسنة 2000 م بإصدار قانون الجمعيات الأهلية.

48- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (129) لسنة 2004 م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 - الجمهورية اليمنية.

✓	✓		لم ينكر		✓	✓	تكوين الفروع
✓			لم ينكر		✓		تكوين اتحادات
✓		✓	ترخيص		✓		الانتساب لجمعيات في الخارج
لم ينكر		✓	لم ينكر		✓		أنشطة خارج الدولة
✓		✓	✓		✓		اختصاصات الوزارة في التسجيل والإشهار
إشراف قانوني ورقابي	✓	✓	✓		✓	✓	اختصاص الوزارة في الإشراف
✓	✓	✓	✓		✓	✓	الرقابة المالية
✓		✓	حسب الحاجة		✓		دعم الوزارة (الحكومة)

* * *

الدراسة الثالثة



- حاصلة على شهادة الماجستير من جامعة سان جوزيف 2002م.
- شهادة المراقب والمدقق الشرعي وشرف زمالة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية سنة 2011م.
- تعمل حالياً كمديرة إدارة المنظمات الأهلية بوزارة التنمية الاجتماعية بمملكة البحرين.
- لها العديد من الدراسات والبحوث والإسهامات في مجال العمل التطوعي منها: دراسة منشورة بعنوان " دراسة تقييمية لتجربة ميدانية في مجال طرق التدريس من خلال مركز الدراسات والبحوث "، تأليف وتعديل خمسة كتب دراسية للمرحلة الثانوية، بناء منظومة متكاملة في مجال الدور الإشرافي الرقابي للحكومة على حركة أموال المنظمات الأهلية، الإشراف على تأسيس وتشغيل المركز الوطني لدعم المنظمات الأهلية وهو الأول من نوعه في دول مجلس التعاون الخليجي.

دراسة حول فرص التمويل

المتاحة للمنظمات الأهلية

والأطر القانونية

إعداد

الأستاذة نجوى جناحي

مديرة إدارة دعم المنظمات الأهلية

بوزارة التنمية الاجتماعية بمملكة

البحرين

دراسة حول فرص التمويل المتاحة للمنظمات الأهلية والأطر القانونية

مقدمة:

أسئلة الدراسة:

- ما مدى قدرة المنظمات الأهلية على الاستمرار اعتماداً على الفائض المتراكم لمدة سنتين.
- ما مصادر التمويل الفعلية للمنظمات الأهلية (تبرعات - استثمارات).
- ما حجم الدعم المادي للمنظمات الأهلية من وزارة التنمية الاجتماعية.
- ماهي فرص التمويل المتاحة من قبل الوزارات الحكومية.
- ماهي فرص التمويل المتاحة من قبل القطاع الخاص.

1- نبذة تعريفية حول المنظمات الأهلية المرخصة لدى وزارة التنمية الاجتماعية والدور الذي يلعبه القطاع الأهلي في المجتمع:

ويمكن اعتبار نهاية الخمسينيات وأوائل الستينات بداية للعمل الأهلي المنظم في البحرين حين تم إصدار قانون للتراخيص للجمعيات والنوادي في عام 1959م. وتحت مظلة هذا القانون ولدت مجموعة جديدة من المنظمات الأهلية بلغت حتى نهاية عام 1979م خمس جمعيات نسائية وتسع جمعيات اجتماعية (جمعية رعاية الطفل والأمومة، 1995م).

استمر العمل بقانون التراخيص للجمعيات والنوادي حتى عام 1989م، حين صدر قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الذي بدأ ينظم العمل الأهلي ويعمل على تشجيعه وتعزيز دوره في المجتمع تحت رقابة وإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (آنذاك). وبعد هذا التاريخ تم إشهار مجموعة من المنظمات الأهلية التي نمت وتزايدت وتعددت أدوارها بتنوع أهدافها وغاياتها.

وفي عام 2005م أعيد تنظيم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتشكيل وزارتين مستقلتين هما وزارة العمل، ووزارة التنمية الاجتماعية التي تولت الإشراف على المنظمات الأهلية ومتابعة شؤونها.

وقد بلغ عدد المنظمات الأهلية عند إعادة تنظيم الوزارة عام 2005 (58) جمعية، وبعد هذه المرحلة بدأ عدد المنظمات الأهلية في ازدياد حتى بلغ عددها عام 2014 (617) منظمة أهلية وترجع هذه الزيادة نتيجة التطور والانفتاح السياسي والديمقراطي الذي شهدته المملكة في عهد جلالة الملك حمد بن عيسى ملك مملكة البحرين.

ولم يقتصر نشاط المجتمع المدني على زيادة عدد المنظمات الأهلية فقط بل زاد عدد الأصناف حيث كان عددها 7 مجالات فقط، وقد فتح مجال لتسجيل الجمعيات الشبابية وغيرها من المجالات حتى بلغ عدد المجالات 33 مجالاً وهي المؤسسات الخاصة، الاتحادات،

الهواة والهوايات، حقوق الإنسان، خدمات تنمية للسكان والمناطق، عامة، مكافحة الفساد، الطلابية، القضية العربية الفلسطينية، كبار السن، الصداقة مع الجاليات، الخيرية، الأسرة، الإغاثة، البيئة والثروة الطبيعية، التعليم والتدريب المهني، التنمية الوطنية، الجاليات الأجنبية، الإسلامية، المهنية، الشبابية، الرعاية الحيوانية، الصحة الجسدية والنفسية، الطفولة والناشئة، العلمية، المسؤولية الاجتماعية، الموهبة والابتكار والإبداع، التعاونية، النسائية، الخليجية، الكنائس، الأندية، والإعاقة.

وتساهم المنظمات الأهلية بشكل فاعل في العملية التنموية في المجتمع من خلال الشراكة مع القطاع الحكومي والقطاع الخاص من خلال مشاريع وبرامج النفع العام.

2- الإطار القانوني لتمويل المنظمات الأهلية:

ينظم عملية تمويل المنظمات الأهلية من خلال مرسومين بقانون وهما:

1- مرسوم بقانون رقم 21 لسنة 1989 بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة.

2- مرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2013 بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة.

ويتضمن القانونين نصوصاً تنظم عملية التمويل حيث أن الأصل في إدارة الشؤون المالية للجمعية أن يتولى مجلس إدارة الجمعية والجمعية العمومية اتخاذ القرارات المتعلقة بالشؤون المالية والرقابة على تنفيذها ويتضمن مرسوم بقانون رقم 21 لسنة 1989 بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة وخصوصاً يقر هذا الأصل كقاعدة عامة حيث تقضي المادة 5 من المرسوم ذاته بوجود أن يتضمن النظام الأساسي للجمعية الأسس الضرورية لتنظيم عملية تمويل المنظمة الأهلية حيث نص البند (ج) من المادة (5) من المرسوم بقانون رقم 21 لسنة 1989 على ضرورة أن يتضمن النظام الأساسي للجمعية بيان الموارد المالية وكيفية استغلالها والتصرف فيها.

كما نصت المادة 43 من الباب السادس من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية (مالية الجمعية) تتكون إيرادات الجمعية من:

- 1- رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده لعضويتها.
- 2- اشتراكات الأعضاء.
- 3- الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها وزارة التنمية الاجتماعية.

- 4- إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد اخذ موافقة الجهات المختصة.
- 5- الأرباح الناتجة عن استثمار اموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.

اعتبر المشرع أن اشتراكات الأعضاء هي المورد الرئيسي والأصيل للمنظمة الأهلية فاعتبر التطوع ليس بالوقت والجهد فقط بل أيضا بالمال لذلك لم يشترط التشريع في القانون البحريني ترخيصاً من قبل الوزارة المختصة على اشتراكات الأعضاء.

أما التبرعات فتعتبر أحد الموارد الأساسية للمنظمات الأهلية المتمثلة في العائد من أنشطة الجمعيات والتبرعات والهبات والوصايا من الأفراد والجهات داخل المملكة إلا أن المشرع اشترط أن تحصل المنظمة الأهلية على موافقات مسبقة قبل استلام هذه التبرعات بأنواعها، سواء كانت هذه التبرعات من خارج البحرين أو داخلها.

أما بخصوص الاستثمار فقد أجاز المشرع للمنظمة الأهلية الاستثمار في حدود القوانين ولم يشترط الترخيص المسبق لها لاستلام عوائد استثمارات بما يتوافق مع القوانين المعمول بها في مملكة البحرين. ونظم القانون تملك العقارات كما هو وارد في المادة السابعة من المرسوم بقانون 21 لسنة 1989 على "لا يجوز أن تكون للجمعية حقوق ملكية أو أية حقوق أخرى على عقارات إلا بالقدر الضروري لتحقيق الغرض الذي انشئت من أجله مالم تحصل على اذن خاص

بذلك من الجهة الإدارية المختصة. ولا يسري هذا الحكم على الجمعيات التي تعمل في ميدان الرعاية الاجتماعية والجمعيات الثقافية".

كما يجوز للمنظمات الأهلية تنظيم علاقاتها المالية مع الآخر بعقود قانونية توثق في إدارة التوثيق التابعة لوزارة العدل والشئون الإسلامية. ومن أبرز هذه العقود عقود الشراكة التي تبرم بين المنظمات الأهلية والجهات الحكومية.

وقد نظم قانون 21 لسنة 1989 الإعانات الحكومية من خلال (صندوق خاص) حيث قرر القانون ان للجهة الإدارية المختصة أن تقدم إعانات مالية إلى الجمعيات عن طريق صندوق خاص تنشئة لهذا الغرض وتدرج في ميزانية هذا الصندوق الاعتمادات التي تقررها الدولة وأية تبرعات أو هبات أو إعانات تتلقاها الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض وقبلها الوزير.

ونصت المادة رقم 88 من المرسوم بقانون رقم 21 لسنة 1989 بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة. "للجهة الإدارية المختصة عن طريق صندوق خاص تنشئه لهذا الغرض أن تقدم إعانات مالية للجمعيات والمؤسسات الخاصة."

وتدرج في ميزانية هذا الصندوق الاعتمادات التي تقررها الدولة في هذا الشأن وأية تبرعات أو هبات أو إعانات تتلقاها الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض وقبلها الوزير المختص. ويصدر الوزير المختص قراراً بتنظيم هذا الصندوق، وقد أصدرت سعادة وزيرة التنمية الاجتماعية قراراً ينظم هذا الصندوق وهو قرار رقم 46 لسنة 2005، حيث تم تحديد مجلس إدارة لهذا الصندوق يتكون من ممثلين من القطاع الخاص، ومن وزارة التنمية الاجتماعية ويحدد القرار آلية عمل الصندوق ومهامه.

3- مصادر تمويل المنظمات الأهلية المرخصة لدى وزارة التنمية الاجتماعية:

حيث أن التشريع في مملكة البحرين منح المنظمات الأهلية حق التملك والاستثمار وإيجاد مصادر تمويل متنوعة فقد تمكنت المنظمات الأهلية من تنويع مصادر دخلها بطرق مختلفة، ولتعرف على مدى قوة هذه المنظمات الأهلية وقدرتها على التمويل الذاتي قمنا بتحليل عينة من التقارير المالية للمنظمات الأهلية لعام 2012 حيث بلغ حجم العينة 33% من التقارير المالية المستلمة من المنظمات الأهلية للتعرف على حجم الفائض من أموال المنظمات الأهلية والجدول التالي يبين:

جدول رقم (1)

مصادر تمويل المنظمات الأهلية

الجدول رقم (1) بين لنا أن المنظمات الأهلية تعتمد بشكل رئيسي

النسبة	نوع الإيراد
% 3	العائد من الاستثمارات العقارية
% 1	المنح المالية
% 5	عوائد المشاريع التجارية
%85	التبرعات والأنشطة
%3	اشتراكات الأعضاء
%3	أخرى
% 100	المجموع

على جمع التبرعات كمصدر تمويل لها وهذا يخالف ما رسمه المشروع من الاعتماد على تبرعات المتطوعين في الجمعية (الأعضاء)، وقد يرجع ذلك لتحول وضع الجمعيات في البحرين من جمعيات كبيره إلى جمعيات صغيره حيث بلغ متوسط أعداد أعضاء الجمعيات العمومية إلى 70 عضواً فقط. ويعتبر الاعتماد على التبرعات مورداً غير ثابت.

4- الواقع المالي للقطاع الأهلي:

إن اعتماد المنظمات الأهلية على التبرعات والإيرادات العائدة من الأنشطة يسبب قلقاً على مدى قدرة الجمعية على الاستمرارية، إلا أن ما يساعد المنظمات الأهلية على الاستمرارية هو الاعتماد على الفائض المتراكم للمنظمات الأهلية وبعد تحليل التقارير المالية لـ 33% من التقارير المالية المستلمة من المنظمات الأهلية لسنة 2012 نخرج بالجدول التالي:

جدول رقم (2)
الفائض المتراكم للمنظمات الأهلية

النسبة	التصنيف
6 %	يتجاوز مليون دينار بحريني
24 %	يساوي أو يتجاوز مائة ألف دينار بحريني ويقل عن مليون دينار بحريني
14 %	يساوي أو يتجاوز خمسين ألف دينار بحريني ويقل عن مائة ألف دينار بحريني
53 %	يساوي أو يتجاوز دينار بحريني واحد ويقل عن خمسين ألف دينار بحريني
3 %	يقل عن دينار بحريني واحد
100 %	المجموع

نستنتج من التحليل أعلاه بأن غالبية المنظمات الأهلية يتركز فائضها المتراكم في المجموعة الرابعة والتي تتراوح من دينار بحريني واحد ولا تتجاوز مبلغ الخمسين ألف دينار بحريني. ولننظر في مدى قدرة المنظمات الأهلية على الاستمرار تم عمل تحليل لقدرة المنظمات الأهلية على الاستمرار من خلال الاعتماد على الفائض المتراكم كما هو موضح في الجدول أدناه.

جدول رقم (3)

تحليل قدرة المنظمات الأهلية على الاستمرار من خلال الاعتماد على الفائض المتراكم

القدرة على الاستمرار لفترة	النسبة
أكثر من خمس سنوات	25 %
سنتين إلى 5 سنوات	23 %
أكثر من سنة وأقل من سنتين	22 %
سنة واحدة أو أقل	30 %
المجموع	100 %

من خلال دراسة الجدولين 2 و 3 ثبت لنا أن 48% من المنظمات الأهلية قادرة على الاستمرار اعتماداً على الفائض لمدة تتجاوز السنتين وتعتبر هذه النسبة كبيره مقارنة بإجمالي عدد المنظمات الأهلية، فيما يدل على قوة مصادر التبرعات، ويمكننا القول أن المنظمات الأهلية تعتمد على التبرعات كمصدر تمويل وتعتمد على الفائض منها لضمان استمرار الجمعية وتنوع مصادر التبرعات للمنظمات الأهلية حيث نجد تبرعات من قبل وزارة التنمية الاجتماعية بالإضافة إلى باقي الجهات الحكومية ، وتبرعات القطاع الخاص ومن قبل الأفراد.

5- الدعم المادي للمنظمات الأهلية من قبل وزارة التنمية الاجتماعية:

يتمثل الدعم المالي للمنظمات الأهلية من قبل الوزارة في عدة أنواع:

- 1- دعم نقدي مباشر .
- 2- دعم عيني .
- 3- تقديم خدمات مجانية .

وفيما يلي تفصيل لكل نوع .

1- الدعم النقدي المباشر

يتمثل من خلال برنامجين رئيسيين :

أ- برنامج المنح المالية للمشروعات التنموية:

وضعت وزارة التنمية الاجتماعية منهجية جديدة في تقديم المنح المالية تعتمد في الأساس على تقديم الدعم المالي للمشروعات التنموية التي تنفذها أو تخطط لتنفيذها المنظمات الأهلية وفق منافسة تعلن لجميع الجمعيات، وبهذا تحولت سياسة تقديم المنح من مجرد إعانات ومساعدات مالية لتلك المنظمات إلى دعم مالي إلى المشروعات التنموية التي تقدم إضافة فعلية وملموسة إلى الرصيد التنموي إلى المجتمع وقد أسست الوزارة صندوق العمل الأهلي والاجتماعي لإدارة برامج عديدة منها، برنامج المنح، انطلاقاً من مبدأ الشراكة الاجتماعية إذ يعتمد على مخاطبة الطرف الثالث للشراكة الاجتماعية وهو القطاع الخاص لتمويل المشاريع التنموية للمنظمات الأهلية. ويضم الصندوق في

عضويته ممثلين من وزارة التنمية الاجتماعية، وغرفة تجارة وصناعة البحرين، ووزارة الشؤون الإسلامية، وثلاثة من أعضاء البنوك الوطنية، وثلاثة أعضاء من الشركات الوطنية. قد أوكل لمجلس ادارة الصندوق وضع السياسة العامة له ومتابعة تنفيذ برنامج المنحة المالية وقد عمل الصندوق خلال الفترة الماضية وفقاً لمبدأ الشراكة الاجتماعية، بالإضافة إلى الدعم السنوي الذي تقرره الدولة والذي يقدر بحوالي مائة ألف دينار بحريني، ويعتمد على مخاطبة الطرف الثالث للشراكة الاجتماعية وهو القطاع الخاص وما يقدمه من تبرعات وهبات وإعانات لتمويل المشاريع التنموية للمنظمات الأهلية. وبناء عليه فإن المنظمة التي ترغب في الحصول على المنحة المالية يجب عليها أن تصيغ طلبها وفقاً لأحد المشروعات التنموية التي تديرها أو تخطط لمشروع تنموي بما يتفق مع احتياجات المجتمع المدني التي تخدمه.

بدأ برنامج المنح المالية في العام 2006 حيث تم توزيع منح بإجمالي مبلغ 110,000 دينار بحريني ويتم توزيع المنح بشكل سنوي، حيث وصل إجمالي المبلغ السنوي الذي تم صرفه في المنح إلى 304,000 دينار بحريني في عام 2012.

ب- جائزة سمو الشيخ خالد:

تم استحداث جائزة الشيخ خالد بن حمد ال خليفة للمشروعات التنموية المستدامة لتشجيع وتطوير أداء المنظمات الأهلية الوطنية في المملكة. لقد تم إطلاق الجائزة في حفل توزيع عام 2011 ويتوقع لهذا البرنامج انطلاقة أخرى في دعم وتعزيز أداء المنظمات الأهلية.

ج- عقود الشراكة:

امتدت برامج الدعم الفني والمادي للمنظمات الأهلية لتشمل العمل بمنهج الشراكات المجتمعية مع بعض المنظمات الأهلية وهذا المنهج بات النموذج السائد في العديد من الدول، حيث يعكس تكامل الأدوار بين القطاع الحكومي والخاص والأهلي. وتتم الشراكة المجتمعية بين وزارة التنمية ومن الجدير بالإشارة كذلك إلى أن الدعم المالي المقدم لهذه المنظمات الأهلية يصب في مختلف مجالات التنمية الاجتماعية من تمكين للفئات المختلفة وتدريب وتأهيل وتوعية وتنقيف وحماية ورعاية حقوق.

ويتولى فريق دعم المنظمات الأهلية بالمركز مهمة متابعة تنفيذ المشروعات التنموية الحاصلة على المنحة المالية، ويقوم بتوثيق إنجازات المنظمات الأهلية في إصدار سنوي يتضمن أهداف المشروع التنموي الحاصل على المنحة وأهم الإنجازات ومدى الاستفادة من المشروع التنموي. وقد أصدر المركز حتى تاريخه أربعة إصدارات حول متابعة المنح،

وتعتبر وثيقة مهمة للمنظمات الأهلية لتبادل الخبرات وتوثيق التجارب الرائدة. ويعتبر الإصدار الأخير توثيقاً شاملاً لجميع المشروعات التنموية التي حصلت على منحة مالية للفترة من 2007 إلى 2010.

اجتماعية مع المنظمات الأهلية وفق اختصاصات منظمة واهدافها ومع القطاع الخاص والمؤسسات الدولية ذات الخبرة وتتضمن المجالات التالية.

البرامج والمشاريع الرعاية والتأهيلية والتدريبية للفئات الخاصة من ذوي الإعاقة والمسنين والأطفال والمتسولين وغيرهم.

البرامج المختصة بتنمية المجتمع بمختلف فئاته بما في ذلك برامج الأسر المنتجة. إدارة المراكز التنموية والرعاية والتأهيلية. برامج الأسر والإرشاد والتوجيه والتوعية المجتمعية. الأنشطة التي تتوافق مع سياسة الوزارة في الشراكة المجتمعية.

ويتضمن البرامج مستويين من الشراكة المجتمعية:

1. الشراكة الكاملة:

وتتضمن توقيع عقد وفترة زمنية محددة قابلة للتجديد مع الجمعية لإدارة مركز أو مشروع تنموي حيوي في أحد المجالات السابقة وتوفر من خلاله جميع الخدمات المسجلة والمقرة وفق اللوائح التنظيمية الخاصة بالمشروع وتلزم الوزارة في هذه الشراكة بسداد تكاليف تشغيل الخدمات الفنية والإدارية والمالية لهذا المشروع بالإضافة إلى تقديم دعم مالي آخر للجمعية كتشجيع لها على إدارة المشروع بالشراكة. وتقوم الوزارة بالإشراف والمتابعة والرقابة المالية والفنية والإدارية على شؤون المشروع بشكل دوري للتأكد من حسن الإدارة وتحقيق أهداف المشروع.

2. الشراكة الجزئية:

تتضمن هذه الشراكة دعماً مالياً مقطوعاً للمنظمة الأهلية التي تدير تحت مظلتها مشروعات أو مراكز تنموية تخدم فئات المجتمع المختلفة وبخاصة المنظمات التي تدير مشروعات لذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين.

2- الدعم العيني:

يتمثل الدعم العيني في توفير عقارات، حيث أن وزارة التنمية الاجتماعية تهتم بتقديم كافة التسهيلات اللازمة للمنظمات الأهلية التي تمكنها من إنجاز عملها بالشكل والفعالية المطلوبة وتحاول من أجل ذلك أن تزيل كافة العقبات التي تمنعها من ذلك. ولذلك اهتمت الوزارة بتقديم الدعم اللوجستي لهذه المنظمات وتقديم الوزارة

للمنظمات الأهلية إمكانية للانتفاع بالعقارات بمختلف الطرق تتمثل في الهبات وعقود الانتفاع بأجر رمزي .والجدول التالي يبين بيانات الدعم المقدمة لهذه المنظمات:

جدول رقم (4) أنواع العقارات المتاحة لاستخدام المنظمات الأهلية

نوع العقار	عدد العقار	النسبة المئوية لأنواع عدد العقارات	عدد المنظمات المنتفعة
مباني	13	% 11.3	13
اراضي	54	% 46.59	54
شقق	47	% 40.87	28
مجمع الجمعيات الشبابية	1	% 0.87	14
المجموع	115	% 100	99

3- تقديم خدمات:

تقدم وزارة التنمية بعض الخدمات اللوجستية التي توفر على المنظمات الأهلية تسهيل أنشطتها، وأبرزها توفير مكان للمتدربين. يتوفر بمبنى المركز الوطني لدعم المنظمات الأهلية قاعتان متهيئتان لعقد ورش ودورات تدريبية ولقاءات عمل، تتسع القاعة الأولى لحوالي أربعين متدرباً وهي مجهزة بكافة الأثاث والأجهزة اللازمة للتدريب، مثل: الطاولات والكراسي وأجهزة

العرض المرئية وأجهزة صوتية وجهاز تلفاز. أما القاعة الثانية فيمكن استخدامها كقاعة اجتماعات وفعاليات، وقاعة تدريب كذلك وهي تتسع لحوالي مائة شخص ويتوفر بها أجهزة العرض والأجهزة الصوتية والطاولات وكراسي ضيافة، فضلاً عن طاولات وكراسي للاجتماعات للفرق الصغيرة (لعدد خمسة أشخاص) وقد تم توظيف هذه القاعات من قبل المنظمات الأهلية حيث استخدمت القاعتان في مختلف المجالات التدريب وورش العمل ولقاءات رسمية وغيرها.

6- فرص التمويل المتاحة من قبل القطاع الحكومي

تحصل المنظمات الأهلية على دعم من عدة وزارات، وبالرجوع إلى الحساب الختامي لمملكة البحرين تبين لنا أن هناك 7 وزارات ترصد مبالغ محددة في موازنتها، حيث بلغ إجمالي الدعم المرصود في سنة 2012 مبلغ 3.46 مليون دينار بحريني وفي سنة 2013م مبلغ 3.67 مليون دينار بحريني. كما تحصل المنظمات الأهلية على دعم من بعض القطاعات الحكومية والهيئات مثل تمكين وفق برامج خاصة والتي سوف تعرض لاحقاً في المؤتمر.

كما تحصل المنظمات الأهلية على دعم من وزارة العمل من خلال دفع نسبه من رواتب موظفين المنظمات الأهلية لأول عامين وفق القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال.

كما تحصل على دعم بتوفير العقارات مثل الأراضي والمباني ، كما يتم إعفاء المنظمات الأهلية من بعض الرسوم الحكومية مثل رسوم الجمارك على جلب بعض المواد وذلك للجمعيات الخيرية، ورسوم العمالة لعمال وموظفي الجمعيات الأجانب وهي الرسوم التي تفرضها هيئة تنظيم سوق العمل على أرباب العمل، وتجدر الإشارة إلى أن العديد من الوزارات تبرم عقود انتفاع مع المنظمات للاستفادة من بعض مبانيها أو تنفيذها لبعض المشاريع مقابل دعم مادي لهذه المنظمة.

7- فرص التمويل المتاحة من قبل القطاع الخاص والأفراد:

استناداً لمبدأ المسؤولية الاجتماعية يقوم القطاع الخاص بدعم أنشطة وبرامج المنظمات الأهلية، ولا يوجد نظام أو آلية موحدة إلزامية لهذا الدعم إنما يرجع لقرار المؤسسة سواء كانت شركة أم مصرفاً أو مصنعاً ولكل مؤسسة نظامها الداخلي الذي يستند عليه لتحديد المنظمة المستحقة لهذا الدعم والنشاط المدعوم وحجم الدعم المقدم لها. ونجد تفاوت في سياسة كل مؤسسة فبعض المؤسسات تميل لدعم المشاريع المستدامة الكبيرة والبعض يميل إلى دعم البرامج الصغيرة وذلك لتتمكن المؤسسة من دعم أكبر عدد ممكن من المستفيدين، وفي تقديري أن غالبية هذه المؤسسات تضع المعيار الرئيسي هو الجانب الترويجي للمؤسسة ومدى فاعلية هذا الدعم للمؤسسة من الناحية الإعلامية والتسويقية.

ونجد أن هذه المؤسسات لا تركز على متابعة تنفيذ المشاريع المدعومة ومدى فاعليتها ولا تلتزم بأي مسؤولية تجاه تنفيذ هذه المشاريع.

أما دعم الأفراد فغالباً ما يركز على تسليم أموال العبادات مثل الزكاة، صدقات، الكفارات وغيرها، وتكون المنظمة الأهلية في هذه الحالة مجرد وسيط بين المتبرع والمستحق ويقوم بالتعامل مع هذه الأموال وفق التشريع الديني الذي ينظم طريقة التسليم للمنتفع، سواء زمن التسليم أو قدره أو آليته، أما استفادة المنظمة من هذه الأموال تكون بنسبة محدودة حددها الشرع بمصطلح معين مثل العاملين عليها في الزكاة، ومتولي الوقف في حالة الوقف وهذه النسبة لا تستند لقانون الجمعيات إنما تترك للفتاوى الدينية.

* * *

التوصيات:

1. أن ترسم المنظمة الأهلية سياسة مالية لها فلا تقتصر على جمع التبرعات وإنفاق هذه التبرعات.
2. الاستفادة من خبرات متخصصة في إدارة أموال الجمعية بحيث تنفق هذه الأموال لمشاريع وبرامج أكثر فاعلية بأقل كلفة ممكنة.
3. أن توجد لها موارد ثابتة فتمول ذاتها بذاتها لتؤمن استمراريتها.
4. ضرورة ترشيد استهلاك المنظمات الأهلية والتركيز على الأنشطة المستدامة.
5. الاعتماد على الشفافية والإفصاح عن طريقة إنفاقها لكسب ثقة المتبرع حيث أنه نتيجة زيادة الجمعيات زادت المنافسة على طلب التبرعات وتعددت الطلبات للمتبرعين مما تتيح فرصة للمفاضلة للمتبرع.

* * *

الدراسة الرابعة



تقييم أداء المنظمات الأهلية في التنمية

- أستاذ علم الاجتماع السياسي بجامعة صنعاء.
- له العديد من المقالات والدراسات في علم الاجتماع السياسي منها: مفهوم التربية المدنية في المنهج الدراسي اليمني، كتاب (لماذا انتقل الآخرون إلى الديمقراطية وتأخر العرب)، الذي قام بتأليفه مجموعة من الباحثين العرب 2010م، معوقات المشاركة السياسية للمرأة اليمنية كما عكستها الانتخابات المحلية 2006م.

إعداد

الدكتور فؤاد الصلاحي
أستاذ علم الاجتماع السياسي

تقييم أداء المنظمات الأهلية في التنمية

مقدمة:

منذ عشرين عاماً تزايد الاهتمام بالمنظمات الأهلية باعتبارها القطاع الأكبر عدداً وحضوراً من مؤسسات المجتمع المدني، وقد تنوع نشاطها وتعدد وفقاً لتعدد مجالات التنمية ووفقاً للتمويل وحركية المجتمع باتجاه أنشطة ومجالات حديثة تعكس طبيعة النشاط الاقتصادي الجيد وطبيعة النشاط السياسي أيضاً في إطار التعددية واتساع فضاء الحريات العامة. ومع أن بدايات ظهور المنظمات الأهلية يرجع إلى بدايات القرن العشرين وتزايد حضورها مع الخمسينات في مينة عدن فإن الصورة الأكثر فاعلية والنقالة النوعية في عدد الجمعيات والمنظمات وتعدد نشاطها كان عقب العام 90 وهو عام الوحدة وما رافقه من قبول رسمي بالنشاط الجمعي والنقابي والحزبي.

ومن هنا فمرور كل هذه السنوات يستدعي نظرة تقييمية أو قراءة نقدية لمسار العمل الأهلي وتطور منظمات ومؤسسات المجتمع المدني والكشف عن مظاهر حضورها إيجاباً وسلباً ومن هنا تقدم دراستنا نظرة تقييمية لواقع النشاط الأهلي والمدني خاصة، وقد كنت متابِعاً لهذا النشاط وكتبت عنه أولاً بأول في دراسات وأبحاث وتقييمات سنوية الأمر يجعل من هذه الدراسة إضافة في مجال تقييم أداء المنظمات والجمعيات وهو تقييم موضوعي يعكس واقع هذا النشاط ويضع المقترحات والتوصيات اللازمة لتطويره.

وللعلم فإن قطاع المنظمات والجمعيات رغم حداثة النشاط للغالبية منها فإن الباحث يستطيع أن يجد نماذج فاعلة في مختلف المجالات وهي متنوعة كما أسلفنا القول في نشاطها وتتنوع على مختلف المدن والمحافظات وإن كانت النسبة الأكبر من نصيب المدن الكبيرة مثل صنعاء وتعز وعدن، وأظهرت هذا العدد نخبة من الرجال والنساء تعبر عن نفسها كناشطين في قطاع المجتمع المدني ويطالبون بحضور أكبر لمنظماتهم وفق تنسيق وشراكة مع الحكومة تارة ومع المنظمات الدولية تارة أخرى.

مقاربة منهجية في المنظور الأنمائي للجمعيات والمنظمات الأهلية:

مع المتغيرات الدولية منذ تسعينات القرن الماضي تزايد الاهتمام الدولي بالمنظمات غير الحكومية NGOs كشريك للدولة في التنمية. وأصبح على الحكومات أن تجدد من علاقاتها مع شعوبها وفقاً لذلك. لذلك يتطلب الأمر جهوداً كبيرة لم تعد الدولة بمفردها قادرة عليها. فالتحول الديمقراطي باعتماد التعددية السياسية والتحول الاقتصادي باعتماد اقتصاد السوق، كلاهما أصبحا واقعاً وفقاً للمتغيرات الدولية والاقليمية والمحلية. إلا أن دور الدولة لا ينبغي أن يغيب عن المجالات الاجتماعية. فاعتماد اقتصاد السوق لا يعني استتساخ النظام الاقتصادي الرأسمالي الغربي (أو الأمريكي) فلكل دولة ظروفها في التطور والتنمية. هنا تشير تقارير التنمية البشرية الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة الانمائي إلى أنه (يجب على الحكومات الوطنية أن تجدد طرائقها في الإدارة وتمكن الناس من المشاركة الشعبية في الحكم وفي التنمية، وأن اعتماد آليات السوق لا يعني أن تتخلى الدولة عن مسؤوليتها تجاه المجتمع). وتؤكد تجارب الدول الآسيوية التي حققت تطوراً كبيراً في الاقتصاد وفق آليات السوق (اليابان، كوريا،

سنغافورة، ماليزيا، هونج كونج) إنها حققت نمواً اقتصادياً كبيراً ارتبط بدور فاعل وأساسي للدولة التي أهتمت بالتنمية وتطوير البنية التحتية اللازمة للنمو الاقتصادي، وبتقديم خدمات اجتماعية متعددة أهمها الضمان الاجتماعي للفقراء والعاطلين، وبتطوير التعليم والتدريب النوعي للقوى العاملة، وتوفير مناخ مستقر ومساعد على الاستثمار والنمو الاقتصادي⁽¹⁾.

وهنا لابد وأن تنهض التنمية بتركز أساسي وهو الاستثمار في رأس المال الاجتماعي ونقصد به تشجيع الناس ودعمهم على الإسهام الاقتصادي الاجتماعي من خلال استثمار علاقات التعاون والتضامن والمساندة. أي تطوير فاعلية الأداء الفردي والجمعي وفق المحفزات القيمية الإيجابية التي تشكل في مجموعها فلسفة المجتمع المدني الحديث. وأن استدامة التنمية تعتمد على مشاركة المجتمع المدني بكل تنظيماته ومؤسساته. الجدير بالذكر أن مؤسسات المجتمع المدني بشكل عام لا يمكن أن تحل محل الدولة. ولا تستطيع ذلك. بل يتعاضد دورها وإسهاماتها في مجال التنمية البشرية ومكافحة الفقر في وجود دولة النظام والقانون.

إن الواقع العربي في التنمية يتطلب من الدولة تجديد مهامها ووظائفها وتطويرها وواحدة من مظاهر التجديد اعتماد منهج الشراكة مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص. ذلك أن الدولة أصبحت بمفردها غير قادرة على مواجهة التحديات والأزمات الاقتصادية. الأمر الذي يوجب الشراكة المجتمعية ولابد من الاعتراف بدور المجتمع المدني كعامل للتغيير وكألية فاعلة في التنمية. الجدير بالذكر أنه على الدولة لا أن تعتمد الشراكة فقط مع ما هو قائم من منظمات المجتمع المدني، بل أن تعمل على خلق وبناء منظمات أهلية في أوساط الفقراء لتمكنهم من المشاركة

الفاعلة نحو تعبئة جهودهم ومواردهم. والعمل وفق أطر تضامنية أهلية من أجل تنمية مجتمعهم وتحسين واقعهم وتغييره إلى الأفضل⁽²⁾.

الجدير بالذكر أن من أخطاء الدراسات التنموية في السنوات السابقة اعتمادها كلية على علم الاقتصاد وبمجالاته الضيقة. هنا أصبح علم الاقتصاد معنياً بالثروة وليس بالناس، وبالاقتصاد وليس بالمجتمع، وبزيادة الدخل إلى أقصى حد وليس بتوسيع الفرص أمام الناس وعدالة توزيع الثروة، وبتوظيف الدول ثرواتها كغاية وليس بتوظيف الثروات لصالح الناس. ومعنى ذلك أن معيار الزيادة الكمية في الناتج الاجمالي القومي أو في دخول الأفراد لم يعد هو الغاية، بل الغاية هي تنمية مستدامة تحسن من مستويات المعيشة لكل مواطن يشارك فيها ويعي أهميتها. ولن يتحقق ذلك دون أن يتمتع الإنسان بتعليم متطور وثقافة واسعة مستنيرة وصحة جيدة ووظمان اجتماعي يحقق له الاستقرار اجتماعياً وسيكولوجياً⁽³⁾.

المطلوب هنا بناء نموذج انمائي جديد له القدرة على عملية التوفيق بين ديناميات الراسماليه- السوق-وبين الاستقرار الاجتماعي والسياسي. هذا النموذج ينظر إلى التنمية باعتبارها: عملية شاملة ومستدامة وليست عملية مؤقتة، عملية مجتمعية يشارك فيها كل أفراد المجتمع (ذكوراً/اناثاً)، عملية موجهة ومقصودة ومخطط لها وليست عملية عشوائية، تحقق التوازن بين الريف/الحضر وبين المجالات الاقتصادية/الاجتماعية وبين الحاضر/المستقبل وبين احتياجات الناس/سلامة البيئة، وباعتبارها عملية توسع الخيارات أمام الناس في

مختلف مجالات الحياة ومن أهمها اتساع فضاء الحريات العامة واحترام حقوق الإنسان.(4).

في هذا السياق يكون مفهوم التنمية وفق نموذجها الجديد ملائم للمتغيرات السياسية والاقتصادية، يعتمد التوفيق بين اقتصاد السوق والتدخل الحكومي المحدد، ويتيح دوراً أكبر للمنظمات الأهلية. ومعنى ذلك انه اذا كان لابد من اليات السوق وتنظيم ممارساتها، فلا بد من تعزيز الديمقراطية وخضوع الحكومة للمساءلة، ولابد أن يكون للناس القدرة على انتخاب حكاهم وممثليهم محلياً ووطنياً، ولابد لهم من التأثير في السياسات والقرارات التي تؤثر على حياتهم (لا بد من اللامركزية والمجتمع المدني). هنا ظهر المبرر الموضوعي علمياً وعملياً لعملية الشراكة المجتمعية خصوصاً مع مؤسسات المجتمع المدني. ويمكن عرض أهم الملامح أو الخصائص العامة لهذا النموذج الإنمائي بالاستفادة من مفهوم الطريق الثالث في التنمية (5) وذلك على النحو التالي:

1. دور محدود للدولة اقتصادياً ودور فاعل اجتماعياً وسياسياً.
2. دور فاعل للقطاع الخاص وفق آليات السوق (اقتصاد السوق تنظمه الدولة وفق قوانين تمنع الاحتكار وتنظم المنافسة وتحمي المصلحة العامة).
3. مجتمع مدنى مستقل تتزايد مساهماته الاجتماعية الاقتصادية بالشراكة مع الدولة.
4. اتساع الديمقراطية من خلال اللامركزية والحكم المحلي.
5. التمكين والإنصاف للفئات الفقيرة والمهمشه.
6. إدماج المرأة في مختلف برامج التنمية.

7. التنمية البشرية هي المركز الأساسي للتنمية الشاملة وشرط استدامتها.

8. الحكم الجيد (الشفافية، محاربة الفساد، استقلال القضاء، حكم القانون).

لما كان الواقع الدولي يتصف بشدة متغيراته وسرعتها وتزايد حجم آثارها على مختلف الدول والمجتمعات منها اليمن. فلا بد من سرعة المواجهة لتلك المتغيرات والاستفادة منها قدر الامكان. الأمر الذي يتطلب خلق آليات وميكانزمات مؤسسية على المستويين (الفردى/ الجمعى، الرسمى/ الاهلى). هنا يكون وجود المجتمع المدني ضرورة سياسية وانمائية فى آن واحد. وتعكس الحيوية فى أنشطة المجتمع المدني رغبة الأفراد والجماعات (أى الشعوب) وقدرتها فى السيطرة على حياتها وتحسينها وتغييرها وتنميتها. تكمن دلالات ذلك بأن الوعي بالحاجة إلى المشاركة الشعبية فى إدارة شؤون المجتمع، ارتبط بعدم الرضاء على أداء الحكومات وقدراتها المحدوده تنمويا (أداء الحكومه يتصف: بيروقراطية معقدة، بطء إجراءاتها وتعقدها، عدم كفاءتها، أهمال الريف والتحيز لصالح الحضر، ضعف مصداقيتها، انتشار الفساد فى مؤسساتها، ضعف إنفاقها على الخدمات الاجتماعية). الجدير بالذكر أن التحول الديموقراطى يتطلب بالضرورة تزايد المشاركة السياسية والشعبية. هنا تبرز العلاقة العضوية بين التنمية والديموقراطية حيث تميل كل منها إلى تعزيز الآخر وتطويره. فالديموقراطية تشكل ضرورة لاستدامة التنمية، لأنها توسع من حجم المشاركة الشعبية وتضمن ممارستها لكل الأفراد. فالتنمية والديموقراطية عمليتان متلازمتان بينهما ترابط عضوي لا يمكن فصامه.

تعرف التنمية Development بدلالاتها البشرية والإنسانية المستدامة بأنها عملية توسيع نطاق الاختيارات- للأفراد وللشعوب- وهي بذلك تعني مفهوماً جديداً للنمو الاقتصادي. مفهوماً يوفر العدل والفرص لجميع أفراد المجتمع. ذلك أن توسيع الخيارات باعتباره المحور الرئيسي في عملية التنمية البشرية إنما يجعل من النمو الاقتصادي وسيلة وليس غاية أو هدفاً نهائياً. هذا المفهوم بتركيزه على توسيع الخيارات يتضمن أن تكون إحدى تلك الخيارات أن يؤثر الناس في القرارات والسياسات التي تشكل حياتهم. ويعني ذلك أن الخيارات الإنسانية لا تتعزز إلا حينما يكتسب الناس القدرات وتتاح لهم الفرص لاستخدامها. بمعنى آخر يمكن القول أن مشاركة الشعوب في التنمية أصبحت القضية الأساسية في عصرنا. فهي تعبر عن رغبة وحق المجتمع المشاركة في مجمل العمليات التي تشكل حياته. ووفقاً لذلك تكون التنمية منسوجة حول الناس لا أن يكون الناس هم الذين يدورون حول التنمية⁽⁶⁾.

فالشراكة في التنمية يعكس وعياً جديداً لدى الدولة والمجتمع. وعي الدولة بضرورة إشراك الأفراد المستفيدين من المشاريع الإنمائية، ووعي المجتمع بأهمية حشد وتعبئة موارده وتفعيل العمل الجماعي باعتباره الطريق الأفضل للتنمية المحلية. هنا تكمن دلالة الشراكة كمفهوم ومنهج في إبرازها وعياً جديداً بأهمية تفعيل النشاط الفردي والجمعي باعتماد آليات مؤسسية حديثة (منظمات أهلية/ غير حكومية) ومعنى ذلك عدم إنفراد الدولة بعمليات التنمية.

صفوة القول.. تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً محورياً في عمليات التنمية ومشاركتها تعتمد على مسار علاقاتها بالدولة وبالشكل

القانوني الذي ينظم تأسيسها ونشاطها وتمويلها وبالمسار الذاتي الذي يعكس واقع المجتمع المدني من خلال الاستعداد لدى المنظمات والجمعيات من حيث القدرات الإدارية وتدريب العاملين ورؤيتهم للنشاط التنموي ومدى امتلاكهم معرفة وخبرة ومنهجية العمل في برامج التنمية المحلية.

المنظمات الأهلية (المفهوم والدلالات):

مع بداية التسعينات من القرن الماضي برز مفهوم المنظمات الأهلية وانتشر بشكل أكبر في سياق التحول إلى الديمقراطية في عدد من الدول ضمن موجة ثالثة من مسار هذا التحول وكان للمجتمع المدني دوراً فعالاً في ذلك انطلاقاً من دوره في تفعيل نشاط الأفراد والجماعات وقد تصاعد الاهتمام به وبأدواره المختلفة في إطار التحول في السياسات الاقتصادية والتنموية باعتماد اقتصاد السوق والتخلي عن مركزية التخطيط الاقتصادي. مما استلزم الأمر تفعيل المشاركة الشعبية، وهنا تعتبر مؤسسات المجتمع المدني الأطر التنظيمية الملائمة للمشاركة الشعبية سياسياً واقتصادياً واجتماعياً. تكثف نشاطها في تفعيل المبادرات الفردية والجمعية. وتعتبر عن وعي حدائي يدفع الأفراد إلى المشاركة الفاعلة في تحقيق التنمية والتغير الاجتماعي. في هذا السياق أصبحت المنظمات الأهلية بكل تنوعها مكوناً أساسياً من مكونات التنمية الشاملة المستدامة، علاوة على كونها أهم الآليات الفاعلة في تمكين المرأة والجماعات المهمشة.

واليمن من الدول النامية التي تأثرت بالتحويلات السياسية الدولية إضافة إلى المتغيرات المحلية المرتبطة بإعلان الوحدة وتجاوز الدولة

الشرطية. وكان للتحوّل الديمقراطي في اليمن إيجابياته في اتساع فضاء الحريات العامة والإقرار الدستوري والقانوني بالتعددية السياسية والحزبية. ترتب على ذلك ظهور عشرات الأحزاب والمنظمات والجمعيات والصحف. الأمر الذي برز معه مجتمع مدني نشط وفعال في القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحقوقية على المستويين العام والخاص⁽⁷⁾.

وبشكل موجز نقدم تعريفاً لمفهوم المنظمات الأهلية ومفهوم المجتمع المدني ككلمات مفتاحية لهذه الدراسة. مع العلم أن مفهوم المنظمات الأهلية له عدة معانٍ وتعريفات. تتباين استخداماتها ودلالاتها، ومع ذلك هناك قدر من الاتفاق على كثير من القواسم المشتركة. وتأخذ المنظمات الأهلية التسميات التالية: المجتمع الاهلي national society القطاع الثالث third sector القطاع الخيري philanthropy sector القطاع المستقل independent sector القطاع المعفي من الضرائب tax exempted sector المنظمات غيرالحكومية NGOS المنظمات الخاصة التطوعية private voluntary associational القطاع الاتحادي sector organizations القطاع غير الهادف إلى الربح non-profit sector منظمات التنمية المحلية local development organization جميعها تسميات تصف وجود مؤسسات أهلية/ غير حكومية، غير ارثية، تطوعية، تشكل قطاعاً ثالثاً بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص، ديمقراطية في تشكلها، تمارس مهام تحديثية في المجتمع⁽⁸⁾.

ولما كانت المنظمات الأهلية/ غير الحكومية NGOS تشكل القطاع الأكبر من المجتمع المدني، بل وأهم مجالاته شيوعاً. فالمجتمع المدني

يتضمن إضافة إلى تلك المنظمات: الأحزاب، والنقابات، الغرف التجارية، الروابط الطلابية. وكل المبادرات الأهلية والمكونات الشعبية. إلخ ولا يمكن اختزال المجتمع المدني إلى مجرد عدد من الجمعيات فهذا تسطيح للمفهوم وتشويه لدلالاته.

فالمجتمع المدني من حيث المفهوم يشير إلى معنيين الأول معنى عام يشير إلى الطبيعة المدنية التي تميز الدولة والمجتمع معاً. أى أنه يشير إلى (البناء المؤسسي للدولة) دولة المؤسسات ذات الإطار التعاقدى الذي يمنح الأفراد كياناً قانونياً مستقلاً، وهذا المعنى يعبر عن مجتمع يقوم على الديمقراطية والتعددية السياسية وحقوق الإنسان وتداول السلطة وسيادة الشعب. **والمجتمع المدني بالمفهوم الخاص** يشير إلى مجمل المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية غير الحكومية غير الإرثية غير الهادفة إلى الربح التي تشكل الوسائط الاجتماعية social agents بين الفرد (المواطن) والدولة (السلطة)، ويضمن المجتمع المدني بذلك مهمة تنظيم الفاعلين الاجتماعيين من خلال قنوات مؤسسية أهلية تعمل على تمكين الأفراد من المشاركة في المجال العام وتخلق بينهم آليات تضامنية⁽⁹⁾.

وتتميز مؤسسات المجتمع المدني بالمرونة والدينامية فهي تنشأ وتتطور على أساس العمل التطوعى والمبادرات الشعبية للأفراد المستند إلى المصالح الخاصة والمشاركة، لكنها تنمو وتتطور فى سياق نمط من العلاقة مع المجتمع السياسى (الدولة) مع الحفاظ على استقلاليتها. والمرونة والدينامية تجسدان قدرة المواطنين على إنتاج حياتهم الخاصة وتنظيمها بمعزل عن تدخل الدولة. أى أن مؤسسات المجتمع المدني تنظم

العلاقات بين السلطة والمواطنين من خلال عدد من الأدوار البنائية التي ينشط فيها الأفراد من خلال مجموعة من المؤسسات الأهلية/ غير الحكومية. ويرتبط وجود المنظمات الأهلية (والمجتمع المدني بشكل عام) عضويًا بفلسفة المجتمع المدني التي تتضمن مجموعة القيم الثقافية اللازمة لنشاط المجتمع المدني. وهي قيم حداثة (التطوع، التضامن، المساندة، احترام الآخر، التسامح، المشاركة، العطاء.. التعدد والتنوع، الرأي الآخر.. وغيرها. وهي فلسفة مهمتها إكساب الأفراد ثقافة إنمائية (تؤسس وتنمي فيهم ثقافة المشاركة والفاعلية والمبادرة واحترام الآخر والتسامح ونبذ العنف والاعتراف بالتنوع والتعدد).

دور الجمعيات والمنظمات في التنمية:

أظهر المنظور السوسيولوجي أهمية الدور الإنمائي للمنظمات الأهلية باعتباره استجابة واعية ورد فعل إيجابي تجاه المتغيرات الاقتصادية التي ارتبطت باقتصاد السوق وسياسات التكيف الهيكلي. وما رافق ذلك من السياسات الرسمية التي تستقصي دور الدولة في المجال الاجتماعي تاركة أفراد المجتمع يتعاملون مع ليبرالية متوحشة. هنا تكمن دلالة النشاط الأهلي في التعبير عن الوعي الفردي والجمعي. فالمتغيرات الدولية منذ تسعينات القرن الماضي أظهرت الاهتمام الدولي بالمنظمات غير الحكومية NGOs كشريك للدولة في التنمية. وأصبح على الحكومات أن تجد من علاقاتها مع شعوبها وفقاً لذلك. ومع أننا لا نستطيع - وليس مطلوباً - رفض اقتصاد السوق بل يجب أن نجعل الأسواق تعمل لصالح الناس بشكل عام وللفقراء بشكل خاص (جعل الأسواق صديقة للفقراء). لذلك يتطلب الأمر جهوداً كبيرة لم تعد الدولة بمفردها قادرة عليها. وهنا

يكون دور وحضور المنظمات الأهلية في التنمية كشريك معترف به من الحكومات والمنظمات المانحة. وحتى يكون كلامنا دقيقاً ومحددًا فالشراكة تتضمن في معناها ودلالاتها تكامل الأدوار الوظيفية والانمائية لكل من الدولة والمجتمع المدني في إطار عملية تنسيق مخطط لها ضمن أنشطة وبرامج محلية، مع العلم أن مؤسسات المجتمع المدني لا يمكن أن تحل محل الدولة - ولا تستطيع ذلك ولا ندعو إلى ذلك، بل يتعاضد دورها وإسهاماتها في مجال التنمية البشرية ومكافحة الفقر في وجود دولة النظام والقانون وبتوزيع الأدوار بينهما.

هنا يكون وجود المجتمع المدني ضرورة سياسية وانمائية في آن واحد. وتعكس الحيوية في أنشطة المجتمع المدني رغبة الأفراد والجماعات وقدرتها في السيطرة على حياتها وتحسينها وتغييرها وتنميتها. وتكمن دلالات ذلك بأن الوعي بالحاجة إلى المشاركة الشعبية في إدارة شؤون المجتمع، ارتبط بعدم الرضا على أداء الحكومات وقدراتها المحدودة تنموياً (أداء الحكومة يتصف: بيروقراطية معقدة، بطء إجراءاتها وتعقدها، عدم كفاءتها، إهمال الريف والتحيز لصالح الحضر، ضعف مصداقيتها، انتشار الفساد في مؤسساتها، ضعف انفاقها على الخدمات الاجتماعية).

إن التنمية من خلال أنشطة المنظمات الأهلية هي عملية إبداع وابتكار وسائل وطرق واساليب تستهدف تعدد وتنوع الاختيارات والبدائل في المشاريع والأنشطة الإنتاجية، كي يعمل من خلالها الفقراء باعتبارهم كتلة اجتماعية ذات مصلحة مشتركة، وكقوة فاعلة في عملية تغيير مجتمعهم وتحسين مستوى معيشتهم. وفي تلك المنظمات يتشكل وعي جديد للناس

من خلال تفاعلاتهم في الوسط المجتمعي الوطني/ المحلي وتفاعلاتهم مع العالم الخارجي. فالمنظمات الأهلية يجب أن تعلم الناس ثقافة إنمائية من شأنها أن تحدد لهم كيف يعملون على تنمية أنفسهم وتحسين واقعهم، وأن تمكنهم من أن يفعلوا لأنفسهم المزيد من الخدمات. فهي تشكل منافذ هامة لتطلعاتهم في إشباع حاجاتهم.

ولما كانت المنظمات الأهلية قد أصبحت مقبولة في الدولة والمجتمع فإن تشجيع المشاركة معناه الاستجابة للاحتياجات المحسوسة للناس في المجتمعات المحلية خاصة الأقل حظاً. ولعل تزايد أعداد المنظمات الأهلية دليل على مطالبة أفراد المجتمع وتصميمهم بمشاركة أكثر فاعلية في مجمل العمليات والسياسات التي تؤثر في حياتهم. إن أهمية العمل الأهلي تكمن في الفعل السياسي الاقتصادي من حيث أنه فعل مشاركة في إدارة الشأن العام مع الدولة. ولكونها منظمات غير ربحية فهي تتموضع في إطار سياق مجتمعي تتشكل مكوناته من موروث حضاري (ثقافي/ ديني) وضمن قيم فكرية وثقافية وفلسفية حديثة. فالعمل الأهلي تنظيم جماعي طوعي له ركن أخلاقي وسلوكي. وما نروم التعبير عنه بل والتأكيد عليه هو أن فلسفة العمل الأهلي الحديث تفترض هنا اعتبار المنظمات الأهلية أحد المحفزات المهمة لمدخل تنموي جديد يستند إلى المبادرات الفردية/ الجماعية والاعتماد على الذات- المشاركة الشعبية- وهنا يكون للتنمية البشرية مدخلين هما: مدخل من أسفل يحقق المشاركة الشعبية عبر المنظمات الأهلية، ومدخل من أعلى عبر المؤسسات الحكومية⁽¹⁰⁾.

تقييم أداء المنظمات الأهلية في التنمية (حالة اليمن):

وللعلم كان عدد الجمعيات والمنظمات الأهلية في اليمن عام 90 لا يزيد عن 280 جمعية ومنظمة، ووصل العد هذا العام إلى 13,500 جمعية ومنظمة وهو تطور كمي كبير يتوزع نشاطها بين مجالات شتى نوجزها بثلاثة مجالات أساسية كبيرة وهي المجال الرعائي الخدمي، المجال التنموي التغيير، المجال الحقوقي. وفي اطار كل مجال هناك أنشطة متعددة ومتنوعة وإن كان الغالبية من الجمعيات والمنظمات ما تزال تعمل في المجال الرعائي والخدمي لاعتبارات كثيرة منها، سهولة الأداء والدور، وسهولة الحصول على التمويل، وهو محدود بطبيعة الحال وفقاً لتدني وضعف خبرات العاملين في هذه الجمعيات والمنظمات وهي سمة لغالبية نشطاء المجتمع المدني وفقاً لحدثة التجربة والنشأة للمنظمات والجمعيات ولأنهم لم يتلقوا تدريبات كافية لإدارة هذا النوع من النشاط المؤسسي.

حجم المنظمات الأهلية العاملة في مجال التنمية البشرية.(11)

نوع النشاط	عدد الجمعيات
جمعيات التنمية المحلية	1242
جمعيات المرأة وتنمية الأسرة	250
جمعيات عاملة في مجال الصحة العامة	75
جمعيات عاملة في مجال البيئة	51
جمعيات عاملة في رعاية الفئات الخاصة	43
جمعيات عاملة في مجال الثقافة	102
جمعيات عاملة في مجال الطفل	170

36	جمعيات عاملة في مجال محو الامية للنساء
35	جمعيات حقوق الإنسان والدفاع عن الحريات
9	جمعيات تدريب وتأهيل وتعليم
661	جمعيات واتحادات تعاونيه
6	جمعيات رعاية العائدين من المهجر ومكافحة البطالة
9	جمعيات اسكان

ومع الادراك لتزايد الحجم الكمي للمنظمات الأهلية وتتنوع وتعدد نشاطاتها إلا أنه يمكن القول بأن غالبية هذه المنظمات ليس لها تأثير واضح في عملية التنمية البشرية. فهناك تأثير محدود تبرز ملامحه في مجال الرعاية الاجتماعية والأنشطة التقليدية. وهناك تأثير أقل في مجالات التنمية البشرية (التعليم/ التدريب/ محو الامية/ الصحة الأولية وصحة الأم والطفل/ تنظيم الأسرة والصحة الانجابية/ العمل الدفاعي الحقوقي/ التخفيف من الفقر/ تنمية المجتمعات المحلية/ تنمية الفئات المهمشة) وإن كان لها صوت مسموع إعلامياً في مجال حقوق الإنسان إلا أن تأثيرها ضعف في مجال التخفيف من الفقر وإعادة تأهيل عاطلين عن العمل وفي مجال التدريب المرتبط بسوق العمل وفي مجال برامج التنمية المحلية خاصة في الريف حيث القاعدة السكانية الكبيرة⁽¹²⁾.

بشكل عام يمكن القول بأن تركيز العمل الأهلي في مجال العمل المباشر الموجه نحو مكافحة الفقر والبطالة ومجالات الفئات المهمشة أو الأقل حظاً، وبرامج التنمية المحلية ما يزال ضعيفاً مع العلم أن إسهام المنظمات الأهلية في مجال الرعاية الاجتماعية أكثر أو يوازي الإسهام

الحكومي باعتباره المجال التقليدي لنشاط غالبية تلك المنظمات. الجدير بالذكر أن ضعف فاعلية المنظمات والجمعيات في مجال التنمية البشرية لأن غالبيتها تعمل في المجال الرعائي والخدمة وفق مفهوم تقليدي لهذا العمل انطلاقاً من محددات الإحسان والعمل الخيري مع أن المطلوب الانتقال الى عمل تنموي يجعل من تقديم الخدمات وتحسين معيشة الأفراد حقاً للأفراد وواجباً مدنياً تقوم به هذه المنظمات بالشراكة مع الدولة⁽¹³⁾.

ومع ذلك بدأت المنظمات الأهلية في اليمن تظهر تحول نوعي في طبيعة الأنشطة والمجالات التي تعمل بها. ونقصد بذلك التحول من المهام والأنشطة التقليدية إلى المهام والأنشطة التنموية ذات الطابع التغييري خاصة في أهم مجالات التنمية البشرية (التعليم، الصحة، التخفيف من الفقر، التدريب والتأهيل، بناء مشاريع مدرة للدخل وغيرها) وهنا بدأت تتسع أجندة العمل الأهلي لتتجاوز ولو ببطء وتدرجياً الأنشطة التقليدية القائمة على مفاهيم البر والإحسان والصدقة، حيث أن المستفيدين يعتبرون متلقين فقط للمساعدات، سلبيين تجاه ما يقدم لهم من خدمات.

الجدير بالذكر أن التعليم يعتبر في طبيعة الأنشطة والمجالات التي تعمل بها المنظمات الأهلية حيث تصل بعض إسهاماتها إلى عدد من المناطق الريفية، خاصة إسهام المنظمات الأهلية التي أسمىهاها منظمات التنمية المحلية، وهو مجال رئيسي وهام خاصة وأن التعليم هو المظهر الحداثي الأكثر بروزاً في اليمن ولا يزال الإقبال عليه كبيراً مما يعني أن الأسرة اليمنية لا تزال تنظر إلى التعليم بقيمة اجتماعية كبيرة، ولأن الإقبال عليه متزايد فحضور المنظمات الأهلية كداعمة لبناء مدارس أو تديرها بشكل مباشر أو من خلال برامج محو الأمية للنساء فإن حضورها في هذا

المجال يدعم مرتكزاً أساسياً في التنمية البشرية. إضافة إلى قيام المنظمات الأهلية بدور الوسيط بين الفئات المستهدفة والمنظمات المانحة (الحكومة/ المنظمات الدولية). ومن جانب آخر أظهرت بعض المنظمات الأهلية حضوراً ملموساً في مجال الثقافة (بمفهومها العام) (النشر والإصدار للكتب والمجلات، الصحف- أهلية/ حزبية/ نقابية) هنا تميزت مراكز الدراسات والأبحاث في تقدم رؤى ثقافية ومعرفية جديدة.

ولما كانت المنظمات الأهلية في توزيعها الجغرافي تتفاوت من محافظة إلى أخرى خاصة من حيث الحجم الكمي فذلك يوازيه تفاوت في ميادين العمل الاجتماعي. هنا يمكن القول أن المنظمات الأهلية هي الأقدر على معرفة وتحديد احتياجات الفقراء والمجتمعات المحلية على المستويين الفردي والجمعي، وإنها أفضل رقيب ومقيم للبرامج الرسمية الموجهة إليهم. وبشكل عام لا يزال الوزن السياسي والاقتصادي للمنظمات الأهلية ضعيفاً ومحدوداً داخل المجتمع العام والمجتمع المحلي على السواء.

ومع ظهور عجز الجهود الرسمية نحو رفع حجم عمليات التمدرس وتقليل حجم الأمية هنا دعت الحكومة اليمنية إلى الشراكة مع المنظمات الأهلية. بشكل عام يمكن رصد أهم الأساليب التي اعتمدتها إسهامات المنظمات الأهلية في مجال التعليم ومحو الأمية على النحو الآتي⁽¹⁴⁾:

- اعداد وتنفيذ برامج محو الأمية والتوسع فيها وغالباً يتم تنفيذها داخل مقرات المنظمات الأهلية.
- تشجيع النساء للاشتراك في برامج محو الأمية من خلال حملات توعية هادفة لهذا الغرض.

- دعم قطاع التعليم من خلال بناء المدارس (خاصة مدارس البنات) ويكون الإسهام هنا على مستويات متعددة: دعم محدود في تمويل البناء، شراء الأرض الخاصة ببناء المدارس، تمويل لبناء عدد محدود من الفصول الإضافية، شراء بعض الخدمات التعليمية اللازمة، دعم الطلاب الفقراء.
- بناء وتشغيل عدد كبير من مدارس تحفيظ القرآن الكريم (مدارس صغيرة الحجم لا تزيد عن ثلاثة فصول).
- إنشاء عدد من المدارس الخاصة ترتبط إدارة وتمويلها ببعض الجمعيات الأهلية.
- الاشتراك مع الدولة والمجالس المحلية في بناء عدد من مدارس التعليم الأساسي وتعليم الفتاة في المجتمعات المحلية.

وهناك مجالات خدمية ورعائية عامة تقوم بها الكثير من الجمعيات والمنظمات يمكن رصد أهم تلك المجالات في النقاط التالية:

- توزيع الحقيبة المدرسية (للطلاب الفقراء) ودعم الأسر الفقيرة لتعليم أبنائها.
- تقديم منح مالية لعدد من الطلاب لإكمال تعليمهم الجامعي في الداخل والخارج.
- تنفيذ عدد من الندوات/ ورش العمل الخاصة بتوعية الأسرة والمجتمع بأهمية تعليم المرأة.
- تسهيل حصول الأسر الفقيرة على القروض والاعانات المالية الشهرية (مساعداً مالية في المناسبات والأعياد الدينية).

- تقديم خدمات واعانات محدودة لا تقي بالحد الأدنى من احتياجات الفقراء.
- دعم الأسر الفقيرة من خلال الدعم المالي الخاص بتعليم أولادها خاصة البنات
- تقديم الحقيبة المدرسية للطلاب الفقراء.
- تقديم الخدمات الصحية المحدودة.
- التدريب والتأهيل للنساء والأفراد من أجل إدماجهم في سوق العمل.
- تقديم القروض من أجل بناء مشاريع صغيرة مدرة للدخل (خاصة في مجال مشاريع الأسر المنتجة).

وللعلم يوجد في اليمن أكثر من 70 منظمة وجمعية دولية وإقليمية لها مقرات ثابتة وتعمل في مختلف المجالات التنموية، ومن مهامها تمويل برامج التنمية المحلية ومنها التعليم ومحو الأمية والتدريب للنساء والتدريب للجمعيات والمنظمات الأهلية في مجال الإدارة ومنها، دعم وتمكين المرأة في الانتخابات إضافة إلى الاهتمام ببرامج الصحة الإنجابية وتقديم خدمات محدودة للمرأة الريفية انطلاقاً من أن غالبية الجمعيات والمنظمات اليمينية، وكل المنظمات الأجنبية تتخذ من المدن والمراكز الحضرية الكبيرة مقراً لها خاصة العاصمة صنعاء.

مظاهر التقييم لأداء المنظمات والجمعيات الأهلية⁽¹⁵⁾:

أولاً- مظاهر التقييم للأداء بشكل عام:

- حداثة النشأ وتنوع وتعدد نشاطات المنظمات المدنية الأهلية.

- التداخل الواضح بين الثقافة التقليدية والثقافة المدنية الحديثة.
- ظهور مؤسسات مدنية تعمل في مجالات حقوق الإنسان وهو ما كان غائبا في المراحل السابقة.
- بروز دور للمرأة في إدارة عدد من المنظمات والجمعيات وهو أمر حديث يجعل منها قادرة على الإدارة ووضع أجندات عمل تتنافس فيها مع الرجل.
- بروز نخبة شبابية في قيادة عدد من الجمعيات والمنظمات خاصة في المجالات الحقوقية والثقافية ومناصرة المرأة والمهمشين وهو يعبر عن بروز نشاطات فاعلة لأفراد الطبقة الوسطى التي تشكل الحامل الاجتماعي للمجتمع المدني.
- تزايد حضور المنظمات الأهلية اليمنية ومشاركتها في عدد من المؤتمرات الإقليمية والدولية خاصة منذ بداية حقبة التسعينات من القرن الماضي.
- شكلت المنظمات الأهلية آليات مؤسسية وتنظيمية من شأنها تمكين المرأة من المشاركة في النشاط العام وادماجها في التنمية (ظهور المرأة ضمن عدد من المنظمات والجمعيات) وكذلك تمكين الجماعات الفقيرة والمهمشة ويعني ذلك تزايد حجم الفئات المستفيدة من نشاطات المنظمات والجمعيات الأهلية.
- يعبر تزايد حجم المنظمات المدنية الأهلية عن رغبة الأفراد والجماعات (الطبقة المتوسطة) في تجاوز الأطر المؤسسية التقليدية الموروثة وثقافتها العصبوية التي تنتمي إلى مرحلة ما قبل الدولة والحداثة.
- اتجاه الحكومة بحكم الواقع المتغير إلى اعتماد منهج الشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني من أجل تحقيق التنمية.

ثانياً - ملامح الانقطاع والاستمرار في الجمعيات والمنظمات الأهلية⁽¹⁶⁾:

- تزايد الحجم الكمي للمنظمات والمؤسسات الأهلية مقابل تدني حجم فاعليتها.
- عدم استمرارية بعض الجمعيات والمنظمات نتيجة لتجميدها أو للانشقاق في صفوفها أو غياب التمويل المستمر.
- عدم تجذر ثقافة المجتمع المدني في اليمن أي لم تصبح بعد جزءاً من منظومة القيم الموجهة لسلوك الأفراد واستمرار تأثير الثقافة التقليدية القبلية (التداخل الواضح بين الثقافة التقليدية والثقافة المدنية الحديثة).
- إن معظم المنظمات الأهلية في اليمن تتشط وفقاً لمفاهيم الرعاية الاجتماعية التقليدية والمتمركزة حول تقديم الخدمات، وحضور محدود في العمل وفق مفاهيم التنمية القائمة على أساس المشاركة والتمكين والاستدامة.
- قصور التشريعات والقوانين النازمة للمنظمات الأهلية رغم تجديد وتطوير غالبيتها.
- ضعف الطبقة الوسطى وتآكل مقوماتها بفعل الأزمات الاقتصادية وهو نتاج لضعف التطور والتحديث الاجتماعي والاقتصادي وانعكاساته سلباً على حركية الأفراد والجماعات بل وفي تدني مستويات الوعي الاجتماعي والثقافي العام خاصة في الريف.
- الاتجاه إلى تسييس المنظمات الأهلية بشكل عام مما يفقدها استقلالها ويؤثر في عملها وعلاقاتها مع المجتمع ويغرس في

بنيته وضمن علائقها ممارسات صراعية ترتبط بخلفيات أيولوجية وسياسية تم نقلها من ميدان المجتمع السياسي أو من ميدان البنى القبلية العصبوية.

- التمويل الخارجي رغم إيجابياته المتعددة إلا أنه يولد تأثيرات سلبية أهمها ربط نشاط المنظمات الأهلية وفق أجندة واهتمام الجهات المانحة وإهمال الاحتياجات الحقيقية داخل المجتمع.
- إن غياب الشفافية في النشاط الأهلي يخلق في المجتمع رؤية غير إيجابية تجاه الجمعيات والمنظمات الأهلية، وهذا يعكس ضيق الأفق ومحدودية الوعي لدى العاملين في هذا النشاط (قيادات/ موظفين) بأهمية اعتماد ثقافة مدنية حديثة تقوم على المكاشفة والشفافية مع الجميع، الأمر الذي يشير إلى تدني وعي نشطاء العمل الأهلي (قيادات/ موظفين) بفلسفة المجتمع المدني ومنظومتها الثقافية.

ثالثاً - المعوقات:

ترتبط نشأة وتطور ونشاط المجتمع المدني بالظروف المجتمعية التي تشكل السياق العام الذي تنشط في إطاره مؤسسات المجتمع المدني وتعكس في خصائصها سلباً وإيجاباً ما هو سائد في البيئة المجتمعية المحيطة بها ولذلك يمكن القول بوجود معوقات موضوعية وأخرى ذاتية، نرصدها كما يلي:

المعوقات الموضوعية:

- حادثة التوجه السياسي الداعم للمجتمع المدني وفقاً لحدثا التحول الديموقراطي في الدولة والمجتمع.
- قصور التشريعات والقوانين النازمة لمؤسسات المجتمع المدني رغم تجديد وتطوير غالبيتها.
- ضعف الطبقة الوسطى وتآكل مقوماتها بفعل الأزمات الاقتصادية وهو نتاج لضعف التطور والتحديث الاجتماعي والاقتصادي وانعكاساته سلباً على حركية الأفراد والجماعات بل وفي تدني مستويات الوعي الاجتماعي والثقافي العام خاصة في الريف.
- الاتجاه إلى تسييس مؤسسات المجتمع المدني مما يفقدها استقلالها ويؤثر في عملها وعلاقاتها مع المجتمع ويغرس في بنيتها وضمن علائقها ممارسات صراعية ترتبط بخلفيات أيولوجية وسياسية تم نقلها من ميدان المجتمع السياسي.
- ضعف الدعم الحكومي للمجتمع المدني، وضعف عمليات التنسيق المشترك بين الحكومة والمجتمع المدني خاصة مع تغير وتجديد مهام الدولة الإنمائية.
- التمويل الخارجي رغم إيجابياته المتعددة إلا أنه يولد تأثيرات سلبية أهمها ربط نشاط مؤسسات المجتمع المدني المحلية وفق أجندة واهتمام الجهات المانحة وإهمال الاحتياجات الحقيقية داخل المجتمع.
- ضعف الإعلام الداعم للمجتمع المدني من حيث التعريف به وبنشاطاته وبأهميته للأفراد وللمجتمع في آن واحد.
- ضعف ثقافة المجتمع المدني في المجتمع بشكل عام وهي الثقافة.
- غياب الإحصاءات الرسمية عن القطاع الأهلي بل وتجاهل الإشارة إليه في مجمل الإصدارات الإحصائية الرسمية خاصة كتاب

الإحصاء السنوي، حتى اعتماد حسة تقديرية توضح القيمة الاقتصادية والاجتماعية لما تقوم به الجمعيات والمنظمات الأهلية التي يتزايد حجمها بشكل مستمر، إضافة إلى غياب الإحصاءات الأهلية، ومن هنا يكون أمام المهتم بهذا النشاط من الباحثين الاعتماد على عدد من الدراسات والأبحاث والمسوح الجزئية وهي مشتتة وغير متوافرة في مكان محدد، في هذا السياق تبرز أهمية خبرة الباحث الشخصية ومدى قربه وارتباطه المباشر من النشاط الأهلي إضافة إلى أهمية مدى قراءته وتتبعه لكل جديد يكتب عن هذا المجال محلياً واقليمياً ودولياً، يضاف الى ذلك حداثة الطرح العلمى الاكاديمى لدور المنظمات الأهلية في مجال التنمية البشرية ومكافحة الفقر وندرته إن وجد.

المعوقات الذاتية:

- ضعف التأهيل للكوادر العاملة في مؤسسات المجتمع المدني وهو يعبر عن قصور وإهمال لأهمية التدريب والتأهيل العلمي والثقافي والمهاراتي لنشطاء المجتمع المدني قيادات وأعضاء.
- شخصنة العمل الأهلي وارتباط الجمعية أو المؤسسة بشخص الرئيس أو القيادي الأول فيها، وهو ما يولد الصراع والتناحر بين قيادات المؤسسات الأهلية، ويعبر عن غياب أو ضعف الممارسة الديموقراطية داخل تلك المؤسسات.
- غياب الشفافية في أداء الأفراد وأداء مؤسساتهم خاصة فيما يتعلق بالتمويل من حيث مصادره ومجالات انفاقه.

- ضعف المحاسبية والارشفة الحديثة لنشاط المؤسسات الأهلية، وعدم الالتزام بالنظم واللوائح المحددة للعمل المؤسسي الأمر الذي يعكس ضعف مأسسة المجتمع المدني.
- التسابق والتنافس بين الأفراد والمؤسسات الأهلية على التمويل الأجنبي الأمر الذي جعل من نشاط الأفراد ومؤسساتهم أقرب إلى الارتزاق منه إلى العمل المدني التنموي الطوعي.
- ضعف عمليات التنسيق بين مؤسسات المجتمع المدني حتى بين تلك العاملة في قطاعات متماثلة وغياب كلي لعمليات التشبيك وفق أطر مؤسسية حديثة تعمل على إحداث نقلة نوعية في بنية المجتمع المدني.
- تركيز غالبية مؤسسات المجتمع المدني في المدن وإهمال الريف، وضعف أو قصور نشاطات المجتمع المدني في مجالات التنمية على المستوى العام في المجتمع مع تركيز نشاط غالبية مؤسسات المجتمع المدني في المجالات التقليدية بل وتكرار هذه الأنشطة حتى داخل الإطار المكاني الضيق.
- ضعف العلاقات بين مؤسسات المجتمع المدني والمجتمع الأمر الذي ترتب عليه ضعف حجم التطوع الفردي والجمعي بل وضعف الدعم المالي ويعكس ذلك نخبوية العمل الأهلي وتفعيل نشاطاته وفق أجندة المانحين الأجانب أكثر من الأجندة الوطنية.

أهم الملامح العامة للمنظمات والجمعيات الأهلية العاملة في التنمية:

- موسمية النشاط الأهلي وتكراره من حيث المجال وفي نفس الحيز المكاني.

- تركز النشاط الأهلي في المراكز الحضرية ومحدوديته في الريف حيث غالبية السكان وغالبية الفقراء.
- محدودية العمل الأهلي في إطار التخصص في الأنشطة والمجالات.
- ضعف كبير في عملية التنسيق والتكامل (التشبيك).
- غالبية الإسهام الأهلي في المجال الرعائي الخدمي من منظور البر والإحسان.
- ظهور تحول بطيء في العمل الأهلي نحو الدور التنموي.
- غياب كلي للإسهام الأهلي من خلال مشروعات تنموية متكاملة.
- غالبية الإسهام الأهلي في مجال حقوق الإنسان والمرأة يعتمد بشكل أساسي على أجندة المانحين.
- بالرغم من إقرار الحكومة اعتماد الشراكة مع المنظمات الأهلية إلا أن هذه الأخيرة لا يزال دورها ضعيف وغير فاعل، والأولى غير جادة بتوسيع فرص المشاركة الأهلية.
- يتضائل حجم الجمعيات والمنظمات الأهلية العاملة في مجالات: حقوق الإنسان والعمل الدفاعي، البيئة، المهمشون، التدريب، العاطلون عن العمل.
- استمرار ملامح الضعف التنظيمي والهيكلية والإداري (ضعف المؤسسة) في غالبية المنظمات الأهلية.
- غياب الشفافية في نشاط المنظمات الأهلية التي لا تفصح عن مصادر تمويلها وحجمه أو حتى عن مجالات عملها وما تحقق منها.
- محدودية إدراك صانعي السياسات في الحكومة لأهمية الدور الذي تلعبه المنظمات الأهلية.

- للحكومة موقف مزدوج من المنظمات الأهلية بل وجميع مؤسسات المجتمع المدني فهي ترغب في تنشيطها لتحقيق مصالح تراها مهمة وهي من جهة أخرى تسعى بشكل مستمر للسيطرة عليها بشكل يترتب عليه إعاقة تطورها.
- تدخل الجهات الحكومية (وزارة الشؤون الإجتماعية) في نشاطات عدد من الجمعيات وفي عملية الصراع أو الخلافات التي تنشأ داخل إدارة بعض الجمعيات.
- محدودية كبيرة في حجم الجمعيات والمنظمات الأهلية التي تغطي في نشاطاتها عموم الجمهورية.
- مجمل النشاط الأهلي وإسهاماته في مكافحة الفقر يعمل فقط على التخفيف من حدة الفقر والتحسين الآني للمستهدفين دون العمل على تغيير واقع الفقراء.
- تتجاهل المنظمات الأهلية إشراك الفئات المستهدفة من نشاطاتها مما يقلل من المشاركة الشعبية، ويقلل من حجم التطوع والمتطوعين، ويعني ذلك ضعف علاقات الثقة بين المجتمع والمنظمات الأهلية.

* * *

المراجع والهوامش:

1. انظر في هذه الصدد تقارير التنمية البشرية الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة الانمائي للأعوام 97-2003 للمتابعة في تطور المفهوم وفي اعتماد دلالات كبيرة لأهمية المجتمع المدني كشريك في التنمية.

2. مفهوم الشراكة تم إقراره في أدبيات التنمية من خلال مقررات المؤتمرات الأممية التي عقدتها الأمم المتحدة ومن خلال توصيات البنك والصندوق الدوليين وفق مراجعاتهما لبرامج التنمية في عدد من الدول النامية خاصة وأنه مع منتصف الثمانينات تم اعتماد روشة البنك والصندوق بالتحول من السياسات المخططة والمركز نحو اقتصاد السوق وهنا تضمن هذا المفهوم منهج الشراكة بين أطراف ثلاثة بالداخل ومثلها في الخارج باعتبارهم جميعا شركاء التنمية. انظر في ذلك: فؤاد الصلاحي الشراكة المجتمعية في مكافحة الفساد /دراسة تحليلية/ صنعاء 2007.

3. فؤاد الصلاحي/ المجتمع المدني شريك أساسي للتنمية/ دراسة تحليلية قدمت إلى وزارة التخطيط والتنمية/ صنعاء/ 2003 (الدراسة اعتمدت كمرجعية في تحديد دور مكون المجتمع المدني في الخطة الخمسية الثانية).

4. اهتمت تقارير التنمية البشرية العالمية منذ ظهورها عام 90 باعتماد تعريف جديد للتنمية واعتماد مؤشرات قياس لهذا المفهوم هذه

المؤشرات كانت ثلاثة في التقرير الأول وتتعلق بالتعليم والصحة والنمو الاقتصادي ثم جرى مراجعة المفهوم وتطويره وتطوير مؤشرات لتتم الإضافة إليها مؤشرات جديدة تتعلق بمدة مشاركة المرأة والمشاركة السياسية عموماً والصحة الإنجابية والنوع الاجتماعي (الجنس) والحوكمة والبيئة والمجتمع المدني.

5. أنظر في ذلك:

- انتوني جينز: الطريق الثالث في التنمية/ ترجمة أحمد زايد، محمد محي الدين/ مراجعة محمد الدوهري/1999.
- البنك الدولي/ الحكم الجيد لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (تحسين التضمينية والمساءلة)/ تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال افريقيا/ 2003.

6. التنمية يجب أن تكون لصالح الناس أولاً وأخيراً أنظر في ذلك: اماراتيا سن/ التنمية حرية (مؤسسات حرة وانسان متحرر من الفقر والجهل والمرض) ترجمة شوقي جلال/ عالم المعرفة - الكويت/ مايو 2004 وكذلك أنظر تقارير التنمية العالمية خاصة الاعداد التالية للعام 2010 حتى اليوم.

7. أنظر تقرير التنمية البشرية العالمي للعامين 97 والذي تضمن الإشارة إلى فاعلية المجتمع المدني في الشراكة مع الدولة في مكافحة الفقر والتقرير للعام 2003 وأكد مرة أخرى على ذات الأفكار.

8. لا يمكن الحديث عن دور الجمعيات والمنظمات الأهلية في مجال التنمية إلا بالحديث عن المتغيرات السياسية التي حدثت في اليمن منذ عام 90 ونقصد به الوحدة وما رافقها من الإقرار بالديمقراطية والسماح للأحزاب والمنظمات والجمعيات بأن تتشط في المجال العام وفي إطار من دعم وسند الدستور والقانون.

9. عن نشأة الجمعيات والمنظمات وتطورها أنظر: فؤاد الصلاحي/ المجتمع المدني الحديث في اليمن/ المركز العربي للدراسات الاستراتيجية/ العدد رقم 9 / 2001، أنظر أيضا الشبكة العربية للمنظمات الأهلية/ الموسوع العربية للمجتمع المدني/ القاهرة/ 2006.

10. حول مفهوم المجتمع المدني بنظرياته ودلالاته المختلفة أنظر: فؤاد الصلاحي/ الدولة والمجتمع المدني في اليمن/ مركز المعلومات/ 2001.

11. الإشارة هنا إلى رؤية جديدة للتنمية تتسع في معناها لتشمل الفرص المتاحة للأفراد والتمكين وبناء القدرات أنظر في ذلك: المكتب الانمائي للأمم المتحدة/ تقرير التنمية البشرية العالمي للعام 2011.

12. أنظر حول عدد الجمعيات والمنظمات الأهلية وفق أحدث الإحصاءات: ج.ي/ وزارة الشؤون الاجتماعية/ الإدارة العامة للجمعيات/ الإحصاء السنوي للعام 2013.

13. انظر في ذلك: ج ي/ وزارة التخطيط/ تقرير التنمية البشرية اليمني 2001-2002 وهو تقرير خاص بالشراكة بين المجتمع المدني والدولة والقطاع الخاص وفيه عرض نماذج لفاعلية المنظمات والجمعيات الأهلية في مجالات التنمية.

14. المصدر السابق.

15. الشبكة العربية للمنظمات الأهلية/ التقرير السادس 2007 فصل خاص حول دور ونشاط الجمعيات الأهلية في التنمية البشرية في اليمن نماذج وإحصاءات ميدانية.

16. عمل الباحث- كاتب هذه الدراسة- في مجال تقييم ومتابعة نشاط الجمعيات والمنظمات الأهلية منذ العام 90 وما تلى ذلك وفق دراسات ميدانية تتبعية نشرت معظمها في تقارير الشبكة العربية للمنظمات الأهلية وبعضها في مجلات يمنية أو كتب خاصة أو تقارير لمراكز ومنظمات يمنية أهلية.

* * *

صدر من سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية

- العدد (1) : أوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي، ديسمبر 1983. "نافد"
- العدد (2) : تشريعات العمل في الدول العربية الخليجية "دراسة مقارنة"، يناير 1984. "نافد"
- العدد (3) : رعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية، يوليو 1984. "نافد"
- العدد (4) : نحو استخدام أمثل للقوى العاملة الوطنية بالدول العربية الخليجية، يناير 1985. "نافد"
- العدد (5) : دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي "الأبحاث الفائزة في المسابقة الأولى للبحث الاجتماعي"، يوليو 1985. "نافد"
- العدد (6) : حول واقع إحصاءات القوى العاملة الوطنية - المفاهيم - الأجهزة - التطوير، يناير 1986. "نافد"
- العدد (7) : الشباب العربي في الخليج ومشكلاته المعاصرة "دراسات مختارة" يونيو 1986. "نافد"
- العدد (8) : واقع معدلات إنتاجية العمل ووسائل تطويرها، يناير 1987. "نافد"
- العدد (9) : قضايا من واقع المجتمع العربي في الخليج "تأخر سن الزواج والمهور - الفراغ - المخدرات" "الأبحاث الفائزة في المسابقة الثانية للبحث الاجتماعي"، مارس 1987. "نافد"
- العدد (10): ظاهرة المربيّات الأجنبيّات "الأسباب والآثار"، أغسطس 1987.

"نافد"

العدد (11): العمل الاجتماعي التطوعي في الدول العربية الخليجية - مقوماته -

دوره - أبعاده، يناير 1988. "نافد"

العدد (12): الحركة التعاونية في الخليج العربي "الواقع والآفاق"، يونيو 1988.

"نافد"

العدد (13): إحصاءات العمل وأهمية النهوض بها في أقطار الخليج العربية،

مايو 1989.

العدد (14): دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي "الأبحاث الفائزة في

المسابقة الثالثة للبحث الاجتماعي" الجزء الثالث، أكتوبر 1989.

العدد (15): مظلة التأمينات الاجتماعية في أقطار الخليج العربية، يناير

1990.

العدد (16): القيم والتحولات الاجتماعية المعاصرة "دراسة في الإرشاد

الاجتماعي في أقطار الخليج العربية" أغسطس 1990.

العدد (17): الإعاقة ورعاية المعاقين في أقطار الخليج العربية، أبريل 1991.

العدد (18): رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة "قضايا واتجاهات"، يناير

1992.

العدد (19): السلامة والصحة المهنية ودورها في حماية الموارد البشرية، أبريل

1992.

العدد (20): أزمة الخليج.. البعد الآخر - الآثار والتداعيات الاجتماعية،

أغسطس 1992.

العدد (21): التصنيف والتوصيف المهني ودوره في تخطيط وتنمية الموارد

البشرية، فبراير 1993.

العدد (22): دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي "الأبحاث الفائزة في

- المسابقة الرابعة للبحث الاجتماعي" الجزء الرابع، يوليو 1993.
- العدد (23): واقع وأهمية تفتيش العمل بين التشريع والممارسة، أكتوبر 1993.
- العدد (24): رعاية الطفولة.. تعزيز مسؤوليات الأسرة وتنظيم دور المؤسسات، يناير 1994.
- العدد (25): التنشئة الاجتماعية بين تأثير وسائل الإعلام الحديثة ودور الأسرة، مارس 1994.
- العدد (26): واقع ومتطلبات التثقيف والتدريب والتعليم والإعلام التعاوني، يونيو 1994.
- العدد (27): التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات الأسرة بين الأسس العلمية والتطبيقات العملية، سبتمبر 1994.
- العدد (28): دعم دور الأسرة في مجتمع متغير - عدد خاص بمناسبة اختتام فعاليات السنة الدولية للأسرة، ديسمبر 1994.
- العدد (29): تطوير إنتاجية العمل وزيادة معدلاتها - المفاهيم والقياس والمؤشرات، يونيو 1995.
- العدد (30): اختبار قياس المهارات المعيارية للمهن ودورها في تنظيم وتنمية القوى العاملة الوطنية، ديسمبر 1995.
- العدد (31): الرعاية الأسرية للطفل المعاق، يونيو 1996.
- العدد (32): نحو لغة مهنية موحدة في إطار العمل الخليجي المشترك، ديسمبر 1996.
- العدد (33): وسائل تطوير السلامة والصحة المهنية في ضوء المتغيرات والمستجدات الحديثة، مارس 1997.
- العدد (34): رعاية الطفولة من أجل القرن الحادي والعشرين، سبتمبر 1997.

- العدد (35): نظم معلومات سوق العمل في إطار التشغيل وتنمية الموارد البشرية، يونيو 1998.
- العدد (36): الأسرة والمدينة والتحولات الاجتماعية بين التنمية والتحديث، نوفمبر 1998.
- العدد (37): كبار السن.. عطاء بلا حدود - دور للرعاية.. ودور للتواصل والمشاركة، مايو 1999.
- العدد (38): التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات كبار السن... مبادئ وموجهات، سبتمبر 1999.
- العدد (39): قضايا المسنين بين متطلبات العصر ومسؤوليات المجتمع، نوفمبر 1999.
- العدد (40): نظم وتشريعات التأمينات الاجتماعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية "دراسة مقارنة" نوفمبر 2002.
- العدد (41): تقييم فاعلية مشروعات الأسرة في دول مجلس التعاون، أغسطس 2004.
- العدد (42): الأطفال مجهولو الهوية في دول مجلس التعاون الإشكاليات وطرق التعامل والعلاج، يناير 2005م.
- العدد (43): المجتمع المدني في دول مجلس التعاون - مفاهيمه ومؤسسات وأدواره المنتظرة، يوليو 2006م.
- العدد (44): دليل رعاية الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، يونيو 2005م.
- العدد (45): تطوير السياسات الاجتماعية القطاعية في ظل العولمة (مقاربة اجتماعية لوزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في دول مجلس التعاون)، نوفمبر 2006م.
- العدد (46): الشراكة الاجتماعية ومسؤولية الجمعيات الأهلية في التنمية بدول

- مجلس التعاون - دراسة تحليلية ميدانية، يناير 2008م.
- العدد (47): الفقر وآثاره الاجتماعية وبرامج وآليات مكافحته في دول مجلس التعاون، أبريل 2008م.
- العدد (48): تمكين المرأة وسبل تدعيم مشاركتها في التنمية بدول مجلس التعاون، يونيو 2008م.
- العدد (49): دليل استرشادي في فن الإدارة والإشراف على الجمعيات الأهلية التطوعية بدول مجلس التعاون الخليجي، أغسطس 2008م.
- العدد (50): الدراسة التحليلية لأحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، سبتمبر 2008م.
- العدد (51): الفقر ومقاييسه المختلفة - محاولة في توطيد الأهداف التنموية للألفية بدول مجلس التعاون الخليجي، يناير 2009م.
- العدد (52): تقييم قوانين الإعاقة في دول مجلس التعاون في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - دراسة قانونية تحليلية، مايو 2009م.
- العدد (53): دراسة حماية الطفولة: قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون، يوليو 2009م.
- العدد (54): تقييم واقع المراكز الاجتماعية وبرامجها في دول مجلس التعاون، أكتوبر 2009م.
- العدد (55): دراسة مشكلات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم في دول مجلس التعاون، يناير 2010م.
- العدد (56): دراسة المسؤولية الاجتماعية ودورها في التنمية بدول مجلس التعاون الخليجي، أبريل 2010م.
- العدد (57): دراسة الأحداث الجانحون ومشكلاتهم ومتطلبات التحديث والتطوير

- في دول مجلس التعاون، أغسطس 2010م.
- العدد (58): التنظيم القانوني لاستخدام عمال الخدمة المنزلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أغسطس 2010م.
- العدد (59): التنظيم القانوني لدخول القوى العاملة الوافدة إلى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، سبتمبر 2010م.
- العدد (60): قراءة تحليلية في أنظمة المساعدات والضمان الاجتماعي بدول مجلس التعاون، مايو 2011م.
- العدد (61): مشروعات الأسر المنتجة وكيفية تطويرها في دول مجلس التعاون، يونيو 2011م.
- العدد (62): قوانين التعاونيات في دول مجلس التعاون (دراسة تحليلية قانونية مقارنة)، يوليو 2011م.
- العدد (63): الإعلام الاجتماعي وتأثيراته على الناشئة في دول مجلس التعاون، أغسطس 2011م.
- العدد (64): مفهوم وحقوق العمالة الوافدة المتعاقدة المؤقتة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في ضوء التطورات التشريعية والتنفيذية، سبتمبر 2011م.
- العدد (65): التنظيم القانوني للوكالات الأهلية لاستقدام العمالة ووكالات تقديم العمالة للغير في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أكتوبر 2011م.
- العدد (66): القانون الاسترشادي الموحد للضمان الاجتماعي مع دراسة تعريفية لأنظمة الضمان الاجتماعي النافذة في دول مجلس التعاون، سبتمبر 2011م.

- العدد (67): واقع وأهمية الإرشاد الأسري ومتطلباته في دول مجلس التعاون، أكتوبر 2011م.
- العدد (68): اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال، نوفمبر 2011م.
- العدد (69): الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، مارس 2012م.
- العدد (70): نحو سياسة اجتماعية خليجية للأسرة من الرعاية إلى التمكين، يوليو 2012م.
- العدد (71): تحديات السياسة الاجتماعية واحتياجاتها في مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية الخليجي مقارنة تطبيقية، أغسطس 2012م.
- العدد (72): Concept and Rights of Expatriate Temporary-Contract Employment in GCC State in Light of Legislative and Executive Developments, January 2012
- العدد (73): التعاونيات الخليجية "تاريخ ومستقبل"، سبتمبر 2012م.
- العدد (74): التنظيم القانوني في الجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون، أكتوبر 2012م.
- العدد (75): إدارة المخاطر الاجتماعية في دول مجلس التعاون الخليجي، أكتوبر 2012م.
- العدد (76): دراسة التعاونيات في دول مجلس التعاون: مجالاتها ومشكلاتها

وأدوارها المستقبلية، مارس 2013م.

- العدد (77): قضايا السياسات الاجتماعية الخليجية المفاهيم والمجالات والاشكاليات، أبريل 2013م.
- العدد (78): دليل الستين اسئلة واجوبة في آليات الالتزام والرصد لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مايو 2013م.
- العدد (79): حماية كبار السن في عالم متغير، مايو 2013م.
- العدد (80): إشكاليات السياسات الاجتماعية في إدارة المخاطر بدول مجلس التعاون الخليجي، يوليو 2013م.
- العدد (81): الإرشاد الأسري وتدريباته وبرامجه في دول مجلس التعاون الخليجي، أكتوبر 2013م.
- العدد (82): تفتيش العمل ودوره في كفالة إنفاذ تشريعات العمل، يناير 2014م.
- العدد (83): آفاق الحماية الاجتماعية في دول مجلس التعاون في ضوء التوصية الدولية رقم (202)، فبراير 2014م.
- العدد (84): قياس الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في دول مجلس التعاون، مارس 2014م.
- العدد (85): الدليل الاسترشادي لمشروعات قوانين الجمعيات الأهلية التطوعية في دول مجلس التعاون، أبريل 2014م.
- العدد (86): قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، مايو 2014م.
- العدد (87): التشبيك الالكتروني بين المنظمات الأهلية، يونيو 2014م.
- العدد (88): التعامل مع الأيتام ومشكلاتهم ومتطلباتهم، يوليو 2014م.
- العدد (89): مراجعة أدوار ومهام قطاع الرعاية الاجتماعية ومجالاتها وسياساتها، أغسطس 2014م.

- العدد (90): قضايا ومشكلات جودة الحياة لكبار السن، سبتمبر 2014م
- العدد (91): مواجهة الظواهر والمشكلات الاجتماعية في دول مجلس التعاون، سبتمبر 2014م.
- العدد (92): التخطيط الاستراتيجي ومتطلباته الحديثة لإدارة المستقبل في دول مجلس التعاون، أكتوبر 2014م.
- العدد (93): دليل التقييم الشامل للحدث الجانح في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أكتوبر 2014م.
- العدد (94): دراسة حقوق الطفل في قوانين دول مجلس التعاون دراسة مقارنة مع الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الطفل، نوفمبر 2014م.
- العدد (95): التماسك الأسري (حماية الأسرة في التجارب الدولية)، يناير 2015.
- العدد (96): الإطار القانوني للسياسات الاجتماعية في دول مجلس التعاون، فبراير 2015م.
- العدد (97): التعاونيات الخليجية في ضوء التجارب الدولية، مارس 2015م.

لضمان حصولكم على مطبوعات المكتب التنفيذي فور صدورها
يرجى الاتصال أو المراسلة على العنوان التالي:

البريد الإلكتروني: info@gcclsa.org

رقم الإيداع في المكتبة العامة
د.ع 2014/868

رقم الناشر الدولي
ISBN 978-99958-83-04-1

هذا العدد

هذا العدد يتضمن مجموعة مختارة من الأبحاث والدراسات التي عرضت في الملتقى الخليجي الأول حول تقييم أداء المنظمات الأهلية في التنمية والتي استضافتها مملكة البحرين ممثلة في وزارة التنمية الاجتماعية.

ويشمل هذا الإصدار على دراسات وأبحاث تناولت أداء منظمات المجتمع المدني في التنمية بمنهجية ناقدة، ومشكلات الدعم المادي ومعاييره للمنظمات الأهلية الخليجية، ودراسة حول الأطر القانونية وفرص التمويل المتاحة للمنظمات الأهلية في حالة البحرين بالإضافة إلى تجربة اليمن.